A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/48/17
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 ديسمبر 2016

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)
جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية العامة

1. تناولت الجمعية العامة البنود التالية التي تعنيها من مشروع جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/56/1): 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9"1" و9"3" و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و23 و29 و30 و31.

2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البنود 8 و9"1" و9"3" و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و23 و29، في التقرير العام (الوثيقة A/56/17).

3. وترد التقارير الخاصة بالبنود 8 و9"1" و9"3" و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و23 و29 في هذه الوثيقة.

4. وانتخب السيد السفير يانيس كاركلينس (لاتفيا) رئيسا للجمعية العامة للويبو بالنيابة، وانتخب السيد خوان راوول هيريديا أكوستا (المكسيك) نائبا للرئيس بالنيابة.

البند 8 من جدول الأعمال الموحّد

الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب الجمعية العامة

5. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/14 Rev.

6. وأوضح وفد لاتفيا (مقدّم الاقتراح الوارد في الوثيقة) أنّ الفكرة الرئيسية للاقتراح هي تعزيز العمل الحكومي الدولي وتحسين الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة للويبو. وأضاف الوفد أن جوهر الاقتراح يعني ضمنا أن أهم حدث في فترة خدمة أعضاء المكتب، سيجري في نهاية مدة خدمتهم لا في بدايتها، كما هو الحال في الوقت الراهن. ورأى الوفد أن الاقتراح سيتيح للرئيس ونائبيه وقتا كافيا للتحضير لاجتماع الجمعية العامة، وسيعطيهم دافعا شخصيا لبذل قصارى جهودهم لعقد أفضل اجتماع ممكن للجمعية العامة. وقال الوفد إن المناقشات التي تجري خلال الجمعيات تطرح تحديات تقنية وإجرائية مثل المسائل الناشئة عن اللجان والاتحادات والمسائل المتعلقة بالميزانية أو الحوكمة، مما يعني أن المندوبين المتابعين لاجتماعات الويبو، يرونه واحدا من أكثر اللقاءات السنوية صعوبة. وأضاف أن لكل لجنة وكل قضية في المنظمة تاريخها. إضافة إلى الديناميات الخاصة لكل جماعة إقليمية. ورأى الوفد أن استعداد الرئيس للجمعية العامة سيسهل بناء توافق في الآراء وييسّر عمليات صنع القرار بفعالية أكبر. إذ من خلال التحضير للجمعيات، يمكن للرئيس معرفة تعقيدات العمل الحكومي الدولي للويبو وفهمه فهما أفضل. وللأسباب المذكورة أعلاه، اقترح وفد لاتفيا تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو. وأعلن أنه عقد جولتين من المشاورات غير الرسمية مع الوفود المهتمة. وقال إن المشاورات أدّت إلى تعديل الاقتراح الأولي على النحو المبيّن في الوثيقة المنقحة. وذكر الوفد أنه لم يتلق أي اعتراضات على الاقتراح من حيث المبدأ خلال تلك المشاورات، وأن معظم الأسئلة تطرّقت إلى تنفيذ الاقتراح. وبالتالي، اقترح الوفد الخطوتين التاليتين، وهما الاتفاق أولا على المبدأ ومن ثمّ وضع الترتيبات التقنية والتدابير الإجرائية الخاصة بالتنفيذ، من أجل اعتمادها في جمعيات الويبو لعام 2017. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في أن تدعم الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة.

7. وشكر وفد بولندا وفد لاتفيا على اقتراحه بشأن تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، وكذلك على العملية التشاورية التي أجريت لشرح المنطق الكامن وراء الاقتراح. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح بغية تحسين إجراءات المنظمة بما يضمن تنظيم الجمعيات تنظيما جيدا من شأنه أن يسهم في زيادة كفاءة الجمعيات على نحو كبير.

8. وشكر وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وفد لاتفيا على اقتراحه تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء المكتب العملية التشاورية التي أجريت لشرح المنطق الكامن وراء الاقتراح. وقال الوفد إن المجموعة رأت كثيرا من المزايا للاقتراح الرامي إلى تحسين إجراءات المنظمة بما يضمن عقد جمعيات منظمة ومعدّة بشكل جيد. وتابع بالقول إن للويبو، كأي منظمة دولية أخرى، ديناميات محددة ومناقشات تقنية للغاية، ورأي الوفد أن الاقتراح من شأنه أن يسمح لأعضاء المكتب بتوجيه العملية التحضيرية وتسهيلها بما يضمن استخلاص نتائج أعلى جودة من اجتماعات الجمعيات. وأضاف الوفد أنّه سيشارك بنشاط في تدابير تنفيذ الاقتراح.

9. وشكر وفد المكسيك وفد لاتفيا على الاقتراح المعروض، وقال إن يرى أن للمبادرة مزاياها، إذ ستعود بتأثير إيجابي على عمليات المنظمة وخاصة الجمعيات لأنها ستسهل عمل الرئيس وتعززه. وأضاف الوفد أن الممارسة المقترحة، بأن يباشر رئيس الجمعية العامة عمله فقط بعد نهاية الدورة العادية بما يتيح له أو لها سنة كاملة للعمل مع الأمانة العامة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى لإعداد الجمعية العامة التالية، هي ممارسة مستخدمة في العديد من المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى التي رأت مزاياها. وفيما يتعلق بطرق تنفيذ الاقتراح ووسائله في حال اعتمدت الجمعية الاقتراح، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الدول الأعضاء ستجد سبيلا للتوصل إلى اتفاق. وأبدى الوفد استعداده للمساهمة بشكل بناء في هذه المهمة.

10. وشكر وفد شيلي، متحدثاً بصفته الوطنية، وفد لاتفيا على الاقتراح والتفسير المعروضين والمشاورات غير الرسمية التي أجريت. وأعرب عن تقديره لأساس هذا الاقتراح، وتأييده لاستمرار الحوار كي تحدد الدول الأعضاء أفضل طريقة لتنظيم عملها وتقييم القرارات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن. وقال الوفد إنه مستعد للاستماع إلى آراء الوفود والمجموعات الأخرى بشأن الاقتراح.

11. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره لوفد لاتفيا على الاقتراح الذي طرحه والمشاورات التي عقدت بغية شرح الفكرة الكامنة وراء الاقتراح. وقال الوفد إن المجموعة الأفريقية نظرت في الاقتراح وقد برزت وجهات نظر مختلفة داخل المجموعة: فتبادرت للبعض أسئلة بخصوص أي تعارض محتمل للاقتراح مع النظام الداخلي، ورأى البعض الآخر احتمال أن يظل النظام على النحو القائم كافيا لسدّ الثغرات الواردة في الاقتراح المطروح. ولذلك، ذكر الوفد أن المجموعة لم تتوصل إلى موقف مشترك بشأن هذه القضية، وطلب من الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية الراغبة في إبداء وجهة نظرها التكرّم بأخذ الكلمة للتعبير عنها.

12. ولمّا لم يطلب وفد آخر الكلمة، سأل الرئيس الجمعية العامة عمّا إن كانت في وضع يخولها تبني القرار المبين في الوثيقة، من أجل تعزيز العمل الحكومي الدولي وتحسين الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة للويبو، على النحو التالي:

"قررت الجمعية العامة: "1" تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة، الرئيس ونائبي الرئيس، بحيث تبتدئ ولايتهم في نهاية الدورة العادية للجمعية العامة للويبو؛ "2" والشروع في مشاورات غير رسمية، بتيسير من رئيس الجمعية العامة أو من يعيّنه بشأن القرار المذكور أعلاه بغية اعتماده خلال الجمعية العامة للويبو لعام 2017."

13. وأعرب وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، عن شكره للرئيس ووفد لاتفيا على الاقتراح ورحب بهدفه في تمهيد سير العمل في الجمعية العامة للويبو بإدخال بعض التغييرات على ولاية رئيسها. ورأى الوفد أن المبادرة تتمتع بالجدارة، وأعرب عن تأييده للاقتراح بشكل عام. ولكن، قال الوفد إن من المهم للمجموعة ألّا يؤدي إدخال أي تغيير في هذا الصدد إلى تغيير النظام الداخلي. وطلب الوفد أن يعكس القرار قلق المجموعة واقترح تعديل فقرة القرار الوارد في الوثيقة WO/GA/48/14 Rev. من أجل تعزيز العمل الحكومي الدولي وتحسين الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة للويبو، على النحو التالي: "قررت الجمعية العامة: "1" دراسة إمكانية تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة، أي الرئيس ونائبي الرئيس، بحيث تبتدئ ولايتهم في نهاية الدورة العادية للجمعية العامة للويبو، شريطة إمكان إجراء أي تغيير دون تغيير النظام الداخلي". وأضاف الوفد أن الفقرة "2" تظلّ كما وردت في وثيقة العمل، وأعرب عن سعادة الوفد بتقديم الاقتراح كتابة كي يتسنى لمنسقي المجموعات الإقليمية والوفود الوقت الكافي للنظر فيه.

14. وأشار الرئيس إلى أن اقتراح المجموعة باء يتفق مع ما جاء في الفقرة "2". وأضاف أن الاقتراح لا يشير إلى أية ترتيبات انتقالية أو تدابير إجرائية، ولا يطلب إلى الدول الأعضاء الدخول في مشاورات غير رسمية لكنه يهدف إلى إدخال تعديل على الدورة الانتخابية والاتفاق على التعديل من حيث المبدأ، ومن ثمّ فقط الانتقال لمناقشة الترتيبات والتدابير.

15. وقال وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إنه فهم أن وفد اليونان تحدث بالأصالة عن المجموعة باء. وأضاف أن المجموعة الأفريقية ترغب في أن يقدّم الاقتراح خطيا، وأنها تأمل ألّا يتخذ الاجتماع قرارا بشأن هذه المسألة التي لا تزال قيد المناقشة ضمن المجموعة الأفريقية لدراسة نتائجها المحتملة والنظر في إمكانية تعديل الدورة الانتخابية دون إدخال أي تغيير على النظام الداخلي. وكرر الوفد طلب تقديم الاقتراح خطيا لينظر فيه لاحقا.

16. وأشار الرئيس إلى غياب التوافق في الآراء بشأن الاقتراح في تلك اللحظة؛ ولكن، قال إنه لم يسمع أي اعتراض على الاقتراح. ولذلك، فقد طلب من وفد لاتفيا مواصلة المشاورات غير الرسمية، لتحديد إمكانية التوصل إلى أي اتفاق، وإبلاغ الجلسة العامة في اليومين المقبلين عن نتائج هذه المشاورات. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يتمكن المجتمعون من اتخاذ قرار

بشأن هذا الموضوع بعد ذلك. وذكر أن هذا البند من جدول الأعمال سيبقى مفتوحا حتى إشعار آخر في انتظار نتائج المشاورات.

17. وبعد العودة إلى البند عقب انتهاء المشاورات غير الرسمية، اعتمد القرار التالي:

18. تعزيزا للعمل الحكومي الدولي وتحسينا للإعداد لاجتماعات الجمعية العامة للويبو، قرّرت الجمعية العامة:

"1" تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة (الرئيس ونائبا الرئيس) بحيث تبدأ ولايتهم في نهاية الدورة العادية للجمعية العامة للويبو.

"2" واعتماد المادة الخاصة التالية من النظام الداخلي للجمعية العامة للويبو:

"المادة 6: *أعضاء المكتب*

(1) يُنتخب رئيس الجمعية العامة ونائباه في الاجتماع الأول من الجمعية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية، لمدة سنتين، وتبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي لتلك الجمعية.

(2) ويظل أعضاء المكتب الجمعية العامة في مناصبهم حتى الاجتماع التالي للجمعية العامة التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية.

(3) ولا يحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها."

"3" ولتيسير الانتقال إلى الدورة الانتخابية الجديدة، سيتولى أعضاء مكتب الجمعية العامة لعام 2016 رئاسة اجتماع الجمعية العامة لعام 2017.

البند 9 من جدول الأعمال الموحّد

مسائل التدقيق والرقابة

"1" لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

19. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/48/1 وWO/GA/48/16 وWO/GA/48/16 Corr وA/56/12 .

20. افتتح الرئيس بالنيابة (المشار إليه فيما بعد بالرئيس) البند 9"1" من جدول الأعمال، وأشار إلى أنه يشمل موضوعين هما: تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة الاستشارية)؛ واقتراح لإدخال تعديلات على ميثاق الرقابة الداخلية قدمته اللجنة الاستشارية. وأضاف أن الموضوعين سيستعرضان واحدا تلو الأخرى. ورحب الرئيس بالسيد غابور آمون، رئيس اللجنة الاستشارية ودعاه لتقديم التقرير الوارد في الوثيقة WO/GA/48/1.

21. وقدّم رئيس اللجنة الاستشارية تقريره على النحو التالي:

"فخامة الرئيس، اسمحوا لي أن أهنئكم على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة، وأتمنى لكم التوفيق والنجاح في هذا الدور الهام.

"عرض التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ("اللجنة") على الدول الأعضاء في الوثيقة WO/GA/48/1 التي تقدّم صورة شاملة وموجزة لكامل أنشطة اللجنة الاستشارية في الفترة من 1 سبتمبر 2015 إلى 30 يونيو 2016.

"أودّ التطرق إلى ثلاثة من بنود التقرير، على وجه الخصوص، وأولها أنشطة شعبة الرقابة الداخلية. وقد سعدت اللجنة الاستشارية بالعمل عالي الجودة الذي قدمته شعبة الرقابة الداخلية خلال هذه الفترة، ونود أن نشكر القائم بأعمال المدير على جهوده في قيادة المهام. ويسرني، في هذا الصدد، أن أبلغ الدول الأعضاء أن اللجنة الاستشارية أيّدت المرشح الذي اقترحه قبل المدير العام. ونحن نتطلع لتعيين المدير الجديد لشعبة الرقابة الداخلية، إن قررت لجنة التنسيق تأييد ترشيحه.

"وفيما يخص توصيات المراجعة بشكل عام: أجرت شعبة الرقابة الداخلية مراجعة لأنشطة المنظمة وقدمت توصيات مفيدة وقابلة للتنفيذ، وتود اللجنة الاستشارية أن تقرّ بجهود الإدارة لتنفيذ هذه التوصيات. وبناء على الدروس المستفادة من لجنة الميزانية، فإننا نحثّ الدول الأعضاء على عدم التركيز على عدد التوصيات، ولكن على التقدم المحرز وتنفيذ التوصيات الجديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعرب اللجنة الاستشارية عن رضاها عن معدل تنفيذ هذه التوصيات.

"وبالنسبة للتحقيقات: يسعد اللجنة الاستشارية أن تبلغ الدول الأعضاء بأن التحقيقات أجريت بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. ووفقا لأحدث إحصاءات شعبة الرقابة الداخلية، نشأت في عام 2016 ثلاثة قضايا فقط من بين 14 قضية مفتوحة، وهو رقم تفتخر به أي منظمة دولية.

"الأخلاقيات: وكما تذكرون، كلّفت اللجنة الاستشارية مؤخرا بالواجبات المتعلقة بالأخلاقيات. وتحلّ رئيسة مكتب الأخلاقيات ضيفا منتظما في اجتماعات اللجنة، وتعرض بانتظام أحدث الأنشطة المتعلقة بالأخلاقيات. وتتابع اللجنة الاستشارية عن كثب أنشطة مكتب الأخلاقيات واستراتيجياته، التي تجري مراجعتها حاليا، ونتطلع لتلقّي نتائج هذه المراجعة. وبناء على نتائج هذه المراجعة وتوصياتها، سنستمر في متابعة الأنشطة المتعلقة بالأخلاقيات ومراقبة هذه الأنشطة.

"ميثاق الرقابة الداخلية: وقد كلّفتنا لجنة الميزانية باقتراح تعديلات على الميثاق. وحدّد الهدف الأساسي لهذه التعديلات في إتاحة نفاذ الدول الأعضاء إلى التقارير التي لم تصل إليها من قبل (التقارير المنقحة وغير المنشورة)، وإدارة التحقيقات بحق كبار المسؤولين. ولسوء الحظ، أتيح للجنة الاستشارية وقت محدود جدا لإتمام هذه العملية، ولهذا السبب، قررنا إعداد اقتراح متين من الناحية التقنية وقد يشكل نقطة انطلاق لمناقشات الدول الأعضاء. واقتراحاتنا المنفصّلة هي حلّ بديل واحد، ولكنه ليس الحل الوحيد، ولذلك نحثّ الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المناقشات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ميثاق الرقابة والتغييرات. وقد علمت اللجنة الاستشارية أن نائب رئيس الجمعية العامة، سفير المكسيك، سيضطلع بدور ميسّر المناقشات غير الرسمية بين الدول الأعضاء، وأنّوه إلى أن نائب رئيس اللجنة الاستشارية وأنا مستعدّان لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة التقنية بشأن هذه المسألة المعقدة.

"وعموما، يسر اللجنة الاستشارية أن تبلغ الدول الأعضاء بأن نظام الرقابة داخل الويبو يعمل بشكل فعال وقادر على الحفاظ على المنظمة. ونيابة عن اللجنة، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر كلّ من ساعد في عمل اللجنة الاستشارية خلال هذه الفترة، ومن بينهم المدير العام والأمانة والإدارة، ولاسيما القائم بأعمال مدير شعبة الرقابة الداخلية".

22. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن خالص تقديره للجنة على ما قدمته من تعديلات مقترحة على ميثاق الرقابة الداخلية. وأقرّ الوفد بأن قرار لجنة الميزانية لم يدع للجنة متسعا من الوقت لاستكمال هذه المهمة، ولذلك أعرب الوفد عن امتنانه لأعضاء اللجنة الاستشارية على الخدمة الجليلة التي قدموها للمنظمة والدول الأعضاء بطرحهم توصيات مدروسة في وقت قصير. ورأى الوفد أن التعديلات تبرز عناصر هامة بنظرة مستقبلية تتفق مع توجّه لجنة الميزانية نحو جعل المنظمة أشد منعة وأكثر شفافية. وقال الوفد إن لبلده ولدول مهتمة أخرى بعض المقترحات بشأن التعديلات المقترحة. وتجنبا لإهدار الوقت الثمين في الجلسة العامة، أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح عقد مناقشات غير رسمية بغية اعتماد وثيقة نهائية توافقية.

23. ورحّب وفد سويسرا بالتعديلات المقترح إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية والواردة في الوثيقة WO/GA/48/16. وأعرب عن اعتقاده بأهمية تعزيز أحكام الميثاق الوجيهة، أي تلك المرتبطة بكيفية التعامل، مستقبلا، مع تقارير التحقيق النهائية المتعلقة بمسؤولين رفيعي المستوى. وشكر الوفد اللجنة الاستشارية على العمل الممتاز الذي أنجزته في برهة من الزمن، وردّها على أسئلة الوفود، بما في ذلك أسئلة سويسرا. ورأى الوفد أن المشورة التي قدّمها الخبراء كانت غاية في الأهمية بالنظر إلى طبيعة المسألة البالغة التعقيد، وأن إسهامات الخبراء بدت ضرورية في هذا المضمار. وأشار إلى أن التقرير تضمّن عددا من المبادئ الهامة التي ينبغي الاحتفاظ بها، مثل تلك الواردة في الفقرات 5 و6 و7 و13. وأعرب الوفد عن التزامه بالعمل مع الوفود المهتمة الأخرى، جنبا إلى جنب مع اللجنة الاستشارية ونائب الرئيس، من أجل استكمال مراجعة ميثاق الرقابة الداخلية.

24. وصرّح وفد أستراليا بأن الويبو في طليعة المنظمات فيما يتعلق بتطوير وتحسين قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية. وأضاف أن هذه الصدارة هي ذخر للويبو وأعضائها. وشكر الوفد اللجنة الاستشارية على استجابتها في الوقت المناسب لطلب لجنة الميزانية بشأن مواصلة العمل الجيد وتعزيزه. وتماشيا مع قرار لجنة الميزانية، أعرب الوفد عن تطلعه إلى العمل مع الوفود الأخرى واللجنة الاستشارية لجعل ميثاق الرقابة الداخلية للويبو نموذجا يحتذى به داخل منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الكفاءة والاستقلالية والشفافية في عمليات التحقيق.

25. وشكر وفد كندا اللجنة الاستشارية على ما أعدّته من مقترحات بشأن ميثاق الرقابة الداخلية، ورحب بهذه المقترحات واعتبرها خطوة إيجابية نحو توضيح الوظائف والمسؤوليات. وأيّد الوفد ترسيخ مبادئ الحوكمة الجيدة والشفافية في منظومة الأمم المتحدة ووضع إجراءات موحّدة واضحة ومرتقبة. وأبدى الوفد اهتمامه في المشاركة في مزيد من العمل والمحادثات حول الميثاق.

26. وشكر وفد المكسيك اللجنة الاستشارية على الجهود التي جادت بها في العمل على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية باقتراح تعديلات على ميثاق الرقابة الداخلية، وفي فترة قصيرة جدا من الزمن. ورأى الوفد في الاقتراح وسيلة جيدة لتحسين إجراءات التحقيق في الادعاءات ضد مسؤولي المنظمة، وفقا لروح الاستقلالية والشفافية والكفاءة. وأعرب عن اعتقاده أن من المناسب إلقاء مسؤولية اتخاذ القرارات في هذه القضايا على عاتق الدول الأعضاء، عبر الهيئات الإدارية للمنظمة، وذلك تحقيقا لمصلحتها. ورحّب الوفد بتقديم الرئيس المشورة لتلك الهيئات وللجنة الاستشارية أيضا وتيسيره لعملها. وأشار الوفد أن لديه بعض الاقتراحات التي سيدلي بها في المشاورات غير الرسمية المقترحة.

27. وشكر وفد البرازيل اللجنة الاستشارية على تقديمها وثيقة التعديلات المقترحة على ميثاق الرقابة الداخلية في الوقت المناسب، وأكّد أن الوثيقة أعدّت في فترة وجيزة بعدما طلبتها الدول الأعضاء في دورة لجنة الميزانية الماضية، على النحو المبين في قرار لجنة الميزانية. وأضاف أن طلب تصحيح القواعد الحالية مدفوع بسبب محدد. فاعتماد قواعد جديدة تضبط إجراءات

التحقيق، بغية توضيح جوانب بانت ضرورتها خلال دورة لجنة الميزانية الماضية، سيكون تحسنا. وتابع قائلا إن السبب الرئيسي لوضع القواعد هو توفير اليقين القانوني للأطراف المعنية، وقد نجحت الوثيقة، حسب رأى الوفد، في توفير اليقين القانوني المطلوب إلى حد كبير. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة العمل مع الوفود الأخرى لإحراز تقدّم في هذا الشأن.

28. وأيّد وفد نيجيريا أي نشاط تضطلع به المنظمة من شأنه تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة. ورحّب الوفد بعقد مشاورات غير رسمية بشأن النص.

29. وشكر وفد باكستان اللجنة الاستشارية على جهودها الرامية إلى تحسين إجراءات التحقيقات، وخصوصا على مستوى عال، ورأى الوفد في ذلك خطوة أساسية نحو تعزيز المساءلة والشفافية. ورحّب الوفد بعقد مشاورات غير رسمية بشأن النص.

30. وشكر وفد تركيا اللجنة الاستشارية على عملها وعلى التقارير التي أعدّتها. وقال الوفد إنه أعرب عن آرائه في الدورة السابقة للجنة الميزانية، بتأييد العمل في مجال التدقيق والرقابة بما يجعل إجراءات التدقيق والرقابة مفيدة للدول الأعضاء للاضطلاع بوظيفتها الرقابية. وأكّد الوفد نقطة كان قد ذكرها في لجنة الميزانية وهي أنه يتوقع رؤية تعليقات بشأن التوزيع الجغرافي في تقارير التدقيق والرقابة، لأنها مسألة مهمة لا تزال قيد المناقشة منذ عدة سنوات.

31. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة WO/GA/48/1).

32. وفي إشارة الى التعديلات المقترحة على ميثاق الرقابة الداخلية، ذكّر الرئيس باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن تواصل مجموعة تضم سائر الوفود المهتمة بالعمل على الوثيقة، أي ضمن مشاورات مفتوحة. وقال الرئيس إن هذا الاقتراح لاقى تأييد عدد من الوفود. وأضاف أنه طلب إلى السفير السيد خوان راؤول هيريديا أكوستا (المكسيك) تيسير عملية الصياغة الحكومية الدولية هذه. وذكر أن رئيس اللجنة الاستشارية سيحضر تلك الاجتماعات بالطبع. وحثّ الرئيس الوفود على المضي قدما في أقرب وقت ممكن، لأن من المستحسن وضع اللمسات الأخيرة على النص يوم الجمعة. واختتم الرئيس بدعوة السفير هيريديا أكوستا لإطلاق عملية تشاورية غير رسمية كي تعود الوفود إلى الجلسة العامة بنص متفق عليه بالتراضي.

33. إن الجمعية العامة للويبو قررت:

"1" اعتماد ميثاق الرقابة الداخلية المراجَع الوارد نصه في المرفق؛

"2" والالتماس من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تعدّ، بالمساعدة التقنية من الأمانة وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، الطرائق والإجراءات المناسبة (بما في ذلك أية تعديلات ضرورية يُقترح إدخالها على نظام الموظفين) وفقا للنسخة المراجَعة من ميثاق الرقابة الداخلية، بما في ذلك تلك المنطبقة على المسارات التي تتبعها لجنة التنسيق، كي تنظر فيها لجنة التنسيق وتعتمدها في دورتها المقبلة.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

34. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/48/2 وA/56/12.

35. وشكر مدير شعبة الرقابة الداخلية بالنيابة الرئيس والوفود على الفرصة المتاحة أمامه لتقديم لمحة عامة، وفقا للفقرة 38 من ميثاق الرقابة الداخلية، عن أنشطة الرقابة التي نفذتها شعبة الرقابة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

من 1 يوليو 2015 إلى 30 يونيو 2016. وبدأ بالحديث عن السياسات والإجراءات، وأوضح أن شعبة الرقابة الداخلية واصلت تحسين السياسات والإجراءات من خلال مراجعتها، كي تتماشى مع الممارسات الجيدة وتوصيات التقييمات الخارجية للجودة بشأن وظيفتي التقييم والتحقيق. وقال المدير بالنيابة إن شعبة الرقابة الداخلية أصدرت سياسة تقييم محدّثة وأعدّت دليل تقييم جديد. وقد أعدت هذه الوثائق بعد مشاورات تفاعلية مع إدارة الويبو واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والدول الأعضاء. وسيمكّن اعتماد سياسة التقييم الجديدة شعبة الرقابة الداخلية من تقديم المشورة والمساعدة بشكل أكثر نشاطا ومنهجية إلى برامج الويبو التي تبدي استعدادا بتكليف الغير بإجراء تقييمات لامركزية أو تبدي استعدادا لإجرائها. وأشارت شعبة الرقابة الداخلية إلى أن وظيفة التحقيق للشعبة خضعت لتقييم جودة خارجي خلص إلى أن أنشطة التحقيق التي تقوم بها شعبة الرقابة الداخلية "تتماشى عموما مع المعايير"، وهو أفضل تصنيف يمكن الحصول عليه. وخلص تقرير تقييم الجودة إلى أن الشعبة عملت على أساس قانوني متين وسليم وأنجزت وظيفتها وفقا للمعايير. وأضاف أنه لأغراض التحقيق، سينفّذ عدد كبير من توصيات تقييم الجودة الخارجي من خلال مراجعة سياسة التحقيق وكتيب التحقيق، الذي علّق العمل عليه نتيجة التطورات، أو بوضع صيغة نهائية لميثاق الرقابة الداخلية. وأكد المدير بالنيابة أن خطة الرقابة لعام 2016 أعدت على أساس على أساس تقييم المخاطر الخاص بشعبة الرقابة الداخلية وبالنظر أيضا إلى سجلات مخاطر الشركات لدى الويبو، وذلك تماشيا مع الفقرة 24 من ميثاق الرقابة الداخلية، وبناء على التعليقات وردود الفعل التي وردت من الإدارة العليا للويبو واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والدول الأعضاء. وأضاف أن من دواعي سروره أن يبلغ الأعضاء بتنفيذ جميع الأنشطة المخططة لعام 2015 تنفيذا كاملا وأنه تنفيذ خطة العمل 2016 كان جاريا على المسار الصحيح، وقت إعداد التقرير. وأوضح المدير بالنيابة أن أعمال الرقابة التي تقوم بها شعبة الرقابة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد شملت المجالات التشغيلية الرئيسية التالية: إدارة استمرارية الأعمال؛ وخدمات عملاء الويبو؛ وإدارة الخدمات التعاقدية للأفراد؛ وإدارة أداء الموظفين؛ وحلول الأعمال لمكاتب الملكية الفكرية؛ والمشاريع والابتكارات الصغيرة والمتوسطة؛ وحق المؤلف والحقوق المجاورة؛ ومساعدة الويبو للبلدان الأقل نموا. وعلى صعيد مهام التحقيق، أشار المدير بالنيابة إلى أن شعبة الرقابة الداخلية سجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير 31 حالة استقصائية جديدة في التحقيق وأغلقت 32 حالة في نفس الفترة. واعتبارا من 30 يونيو 2016 كانت هنالك 17 حالة مفتوحة، وأبلغ في ذلك اليوم عن 14 قضية مفتوحة. وأصدرت شعبة الرقابة الداخلية سبعة تقارير تحقيق وأربعة تقارير تورط إداري. وأضاف المدير بالنيابة أن شكاوى التحرش المزعوم أو التمييز أو إساءة استعمال السلطة وكذلك ممارسات الاحتيال أو الممارسات الفاسدة أو المسيئة شكلت أكثر من نصف حالات التحقيق. وقال إن متوسط الوقت اللازم لاستكمال التحقيق في الوقت الحالي يقارب ستة أشهر. وذكر أن شعبة الرقابة الداخلية تقدم دوريا بعض العروض في شكل تدريبات تعريفية للموظفين الجدد، وأنها تواصل أيضا إصدار النشرات الإخبارية مرتين في السنة لاطلاع الزملاء في الويبو على أخبار الشعبة وأنشطتها. وذكر المدير بالنيابة أن الشعبة وضعت مؤخرا لوحة إرشادية توفر بعض المعلومات عن أنشطة الرقابة وتتاح لوحتا عامي 2015 و2016 على موقع الويبو. وتابع بالقول إن الشعبة أرسلت، بغرض قياس فعالية عمل الشعبة وكفاءتها، استبيانات الرضى لتتبع رضى زملاء الويبو ومعرفة رأيهم بجودة عمل الشعبة ودقّة توقيته. وأشار تحليل النتائج المجمعة إلى متوسط معدل رضاء بلغ 84 في المائة في استبيان ما بعد إسناد المهام و74 في المائة عن سنة واحدة بعد الاستبيان. وقد أتاحت تلك الاستبيانات للشعبة رؤية أثر توصياتها، بعد تنفيذها، وأثرها على النظم والسياسات والإجراءات والعمليات أو تحسيناتها عليها. وذكر المدير بالنيابة فيما يخص النظر في متابعة التوصيات المفتوحة، أنه نشاط دوري. ففي 30 يونيو 2016، كانت هنالك 161 توصية مفتوحة منها 93 توصية ذات أولوية عالية. وأشار المدير بالنيابة أن عدد التوصيات لا يعني الكثير طالما أنها كانت أنشطة جارية. وأكّد أنّ 96 توصية جديدة، ناجمة عن عمليات التدقيق الداخلي والخارجي، أضيفت إلى قاعدة بيانات التوصيات في الفترة ذاتها. كما جرى في الفترة ذاتها التحقق من 119 توصية وإغلاقها بعد تنفيذها. وأشارت الشعبة إلى أنها تستخدم برمجيات على شبكة الإنترنت تسمى "مركز الفريق" لإدارة متابعة التوصيات. وقد جرى هذا الحوار التفاعلي للغاية والمستمر على مدار السنة لأن "مركز الفريق" متاح للوصول لكل من شعبة الرقابة الداخلية وزملاء الويبو ومراجع الحسابات الخارجي. وأشار المدير بالنيابة إلى أن الشعبة واصلت دورها الاستشاري وقدّمت للإدارة المشورة في مجالات الحوكمة وإدارة المخاطر وقضايا الامتثال. وأكّدت الشعبة أنها أصدرت تعليقات عن تنفيذ النظام الجديد وعمليات الأعمال التجارية الجديدة وسياساتها وإجراءاتها، ونظرت الإدارة في هذه

التعليقات. وقد ساعدت التعليقات على التأكد من أن الضوابط الرئيسية وُضعت للحد من المخاطر الرئيسية المحتملة قبل التنفيذ النهائي لأي نظام جديد أو سياسة جديدة. وفيما يتعلق بموارد شعبة الرقابة الداخلية، شدد المدير بالنيابة أن ميزانية شعبة الرقابة الداخلية مثلت 0.74 في المائة من ميزانية الويبو و0.97 في المائة من تكلفة موظفي الويبو. وكانت الموارد البشرية والمالية كافية لأن تغطي شعبة الرقابة الداخلية المناطق ذات الأولوية الكبيرة على النحو الموضح في خطط عملها. وقد تحقق ذلك بفضل تبادل خطط الرقابة والتنسيق المستمر لأنشطة الرقابة مع مراجع الحسابات الخارجي فضلا عن الاستخدام الفعال لأدوات تكنولوجيا المعلومات لتحقيق مستوى أعلى من الكفاءة والفعالية في تغطية مواطن المخاطر. وعلى مدار الفترة المشمولة بالتقرير، تم التعامل مع التغيرات غير المتوقعة في موظفي شعبة الرقابة الداخلية بشكل فعال بهدف التقليل من تأثيرها على الأنشطة المخطط لها. وقد مكّنت الموارد المالية الكافية الشعبة من توظيف موظفين مؤقتين للاضطلاع بالأنشطة المخطط لها. وأبلغت المدير بالنيابة عن أحدث التطورات في التوظيف بشعبة الرقابة الداخلية. فقد عيّن محقق جديد مؤقت في مستوى P3، وكانت عملية توظيف كبير محققين مؤقت في مستوى P4 في مرحلتها النهائية. ومن شأن ذلك أن يعزز أنشطة التحقيق للشعبة ويتيح المزيد من الوقت لأنشطة إذكاء الوعي مثل أنشطة مكافحة الغش والكشف وغيرها. وقد عينت الشعبة مسؤول تقييم مؤقت في مستوى P3 لتعزيز قدراتها في التقييم. وقال المدير بالنيابة أن عملية توظيف رئيس لقسم التقييم في مستوى P5 قد بدأت ومن المتوقع أن تختتم في أوائل عام 2017. وأضاف أن الشعبة حافظت على علاقة مهنية ممتازة وتعاون مع مراجع الحسابات الخارجي. وقد التقت الشعبة مع مراجع الحسابات الخارجي بانتظام لتبادل وجهات النظر حول المخاطر التي تواجه الويبو وكذلك لمناقشة توقيت عمليات المراجعة والمجالات التي يتعين تضمينها في خطط الرقابة، من أجل تجنب أي تداخل ولتحسين التغطية الرقابية للمجالات عالية المخاطر. وأكّد المدير بالنيابة أن الشعبة تعاونت بشكل وثيق مع أمين المظالم ورئيس مكتب الأخلاقيات لتجنب ازدواجية الجهود. كما واصلت الشعبة إجراء حوار مستمر مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة واستفادت من دعمها المتواصل ومشورتها القيمة، مما ساعد على تحسين وظائف شعبة الرقابة الداخلية بوجه عام، وكذلك جودة عملها.

36. وشكر وفد تركيا رسميا مدير شعبة الرقابة الداخلية بالوكالة على عمله. وذكر الوفد أنه يقدر الجهود التي تبذلها هيئات الرقابة والتدقيق والتحقيق، وأقرّ بجدارتها الكبيرة. وقال الوفد إنه تابع عن كثب المناقشات والمناظرات حول التعديلات المقترحة على ميثاق الرقابة الداخلية وإجراءات التدقيق، ورأى فيها فرصة للتوصل إلى وضع إطار عمل أفضل. وذكر الوفد أنه سيستمر في قراءة تقارير الرقابة، وأنّه على اقتناع بأن أعمال الرقابة والتدقيق من شأنها أن تسلط الضوء على المناقشات الجارية في الويبو، مثل التوزيع الجغرافي، مستقبلا.

37. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للجهود الكبيرة التي بذلتها شعبة الرقابة الداخلية. وأبدى سروره لرؤية كمّ التوصيات التي أنجزت خلال العام، وشكر الأمانة على تلك الجهود. ولكن، ذكر الوفد أن عددا من التوصيات القديمة لا تزال مفتوحة منذ أعوام 2011 و2013 و2014، وحبّذ إتاحة معلومات عن أسباب عدم تنفيذ هذه التوصيات حتّى الآن، وخاصة تلك التي حددت على أنها ذات أولوية عالية. وتابع الوفد بالقول إنه يتمّن الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية تحميل مدراء البرنامج المسؤولين عن تنفيذ التوصيات المسؤولية عن مقدار الوقت الذي ظلت خلاله التوصيات مفتوحة. ورأى الوفد أن إبقاء التوصيات ذات الأولوية مفتوحة لمدة خمس سنوات أمر يثير القلق، لأنه يشكل خطرا على المنظمة. ولذلك، حثّ الوفد الأمانة على النظر في استخدام أدوات مثل التزامات العمل وتقييمات الأداء لتحميل مدراء البرنامج المسؤولين عن تنفيذ التوصيات المسؤولية عن مقدار الوقت الذي ظلت خلاله التوصيات مفتوحة.

38. وأكّد المدير بالنيابة أن بإمكان الشعبة توفير مزيد من المعلومات عن التوصيات المذكورة، وقال إن توصيتين اثنتين فقط تعودان إلى ما قبل 2013. ووافق على أن ربط تنفيذ التوصيات بعملية تقييم أداء المديرين سيكون أمرا إيجابيا.

39. وقال المدير العام إن المدقق الداخلي هو المسؤول عن إصدار التوصيات والإدارة هي المسؤولة عن تنفيذها. وتابع المدير العام بالقول، مضيفا إلى ما ذكره المدقق الداخلي، إن أقدم التوصيات غالبا ما تتعلق بالمسائل الجارية، مثل تنفيذ

الإجراءات الأمنية، وهي مسألة يستغرق تنفيذها وقتا طويلا. وأضاف أن الأمانة ستسعد بمشاركة وفد الولايات المتحدة الأمريكية في النظر في التوصيات الفردية وما نفّذ منها وما يجري تنفيذه. وأشار المدير العام، على النحو الذي اقترحه المدير بالنيابة، إلى أن ربط تنفيذ التوصيات بعملية تقييم الأداء سيكون خطوة مفيدة جدا للمضي قدما.

40. وأحاطت الجمعية العامة للويبو بالوثيقة المعنونة "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/48/2).

البند 11 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

41. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/3. وأشير إلى الوثيقة A/56/INF/6.

42. وقدّم المدير العام لشريط فيديو بعنوان "نظرة لحصيلة مؤتمر 2016 للسوق العالمية للمحتويات الرقمية". وشرح أن حيز المحتوى الرقمي شهد تطورات كبرى لها تداعيات على الطريقة التي تُبتكر بها المصنفات وتحفظ توزّع وتستهلك عبر العالم. وكان الهدف من المؤتمر هو سبر تلك التطورات لتكوين فكرة أوضح عن ما يحدث في السوق. ووصف المدير العام بعض التوجهات الملحوظة في أسواق المحتوى الرقمي في السنوات الماضية. وقال إن العائدات العالمية من عالم الموسيقى والأفلام والبث الإذاعي ازدادت خلال السنة والماضية رغم أن تطوّر مستوى العائد لم يكون ثابتا في السنوات الأخيرة. وشهد قطاع الموسيقى أوّل زيادة في الإيرادات منذ عشرين عاما. وظلت الإيرادات العالمية لقطاع النشر على مستواها سنة بعد سنة. وعموما، من المشجع أن نرى بعض نماذج الأعمال الجديدة في المحيط الرقمي تبلغ مستوى النضج وتحقّق أرباحا. وفي الوقت ذاته، لاحظ المدير العام قطيعة كبيرة في الانتقال من الدعامات المادية إلى أنساق المحتوى الرقمي، ومع تحوّل مصدر العائدات والأرباح من المادي إلى الرقمي. وفيما تزداد الأرباح الرقمية عموما، يلاحظ انعدام الشفافية في تحوّل العائدات من المبدعين والمنتجين والناشرين إلى منصات توزيع المحتوى الرقمي. وذكر المدير العام أن هذه المسألة تناقش فيما يتعلق بجميع أنماط الوسائل الرقمية ومن بين أهداف المؤتمر استخراج مزيد من المعلومات وبحثها بإمعان. وشارك في المؤتمر زهاء ألف مندوب، من بينهم من شارك عبر الإنترنت. وعرض الشريط لقطات من النقاشات مع تسجيل لبعض الأحداث البارزة فيه.

43. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة WO/GA/48/3، تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، توفر تحديثا عن وضع المناقشات حول حماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى غير الإعاقة البصرية. وتناولت موضوع حماية هيئات البث وقالت إن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في توضيح بعض القضايا وتقليص نطاقها خلال الاجتماعين اللذين عقدتهما هذا العام. وأفادت بأن رئيس اللجنة قد أعد نصا موحدا مراجعا حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وأنه دُعي من قبل اللجنة إلى إعداد نسخة أخرى لأغراض الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. ومضت تقول إن الدورة الثانية والثلاثين للجنة لم تتمكّن، بالرغم من التقدم المحرز، من التوصل إلى قرار حول توصية تقدمها إلى الجمعية العامة بخصوص الخطوات اللازم اتخاذها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وتطرقت بعد ذلك إلى موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وذكرت أن الدول الأعضاء قد استلمت النسخة المحدثة لدراسة أعدها الأستاذ كينيث كروز وناقشت موضوعي المكتبات ودور المحفوظات الواردين في مصفوفة تستند إلى وثيقة اللجنة بشأن هذا الموضوع. وتناولت بعد ذلك مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وقالت إن اللجنة رحّبت بدراسة أجراها الأستاذ دانييل سينغ في هذا الصدد. وأشارت إلى أن لجنة حق المؤلف قد التمست من رئيسها إعداد وثيقة لمناقشة هذا الموضوع، وإنها التمست أيضا إجراء دراسة نطاق بخصوص الأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأعلنت أن الدورة الثانية والثلاثين للجنة حق المؤلف لم تتمكّن، بالرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في دراسة القضيتين ومناقشتها، من اتخاذ قرار بشأن توصية تقدمها إلى الجمعية العامة حول التقييدات

والاستثناءات. واستطردت قائلة إنه اقتُرح، أثناء الاجتماعات القليلة الماضية، تضمين جدول أعمال لجنة حق المؤلف موضوعين نوقشا تحت بند "مسائل أخرى"، وهما اقتراح بشأن حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، واقتراح بشأن حق تتبع الإتاوات تقدم به وفدا السنغال والكونغو. وقالت إنه لم تُتخذ أي قرارات بشأن إمكانية أو كيفية إدراج الموضوعين المذكورين في جدول أعمال اللجنة. وأشارت إلى الوثيقة A/56/INF/6 وقالت إنها تورد ملخصا عن وضع معاهدة بيجين منذ عدة شهور سابقة يبيّن وجود 11 عضوا في تلك المعاهدة. وأبدت الأمانة سرورها بالإعلان أن للمعاهدة الآن 13 عضوا وأنها أخطِرت من قبل الدول الأعضاء بأن ذلك العدد سيبلغ 15 عضوا عند اختتام الجمعيات. واستنتجت من ذلك أن عملية الحصول على حالات التصديق والانضمام هي في منتصف مسارها نحو نقطتها المنشودة وهي 30 عضوا كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

44. وصرّح وفد المكسيك أنه خلال السنوات القليلة الماضية، عملت لجنة حق المؤلف على اعتماد معاهدتين رئيسيتين هما معاهدة مراكش ومعاهدة بيجين. ورأى الوفد أنه في حال واصلت اللجنة عملها الدؤوب متحلية بروح بناءة ومرنة ومتفتحة، وآخذة في الاعتبار مصالح جميع الأطراف المعنية وواقعها الفعلي، فإن ذلك سيتيح لها إحراز المزيد من التقدم بشأن القضايا التي لم تبت فيها إلى حدّ الآن، والتي لا تزال ضمن جدول أعمالها. وأيد الوفد القضايا التي نظرت فيها لجنة حق المؤلف وأعرب عن أمله في أن تبقى الروح المتجددة التي ورثتها عن معاهدتي مراكش وبيجين سائدة في العمل الذي ستضطلع به اللجنة من الآن فصاعداً. وأكد الوفد مجدداً على التزامه بأن يشارك مشاركةً فعّالةً وبنّاءة في المفاوضات بشأن الموضوعات الموجودة حالياً ضمن جدول الأعمال.

45. وأحاط وفد لاتيفا نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق علماً بالتقرير المتعلق بلجنة حق المؤلف وأكّد مجدداً على الأهمية القصوى التي يوليها لعمل اللجنة، ولا سيما معاهد حماية هيئات البث. وارتأى الوفد ضرورة تكييف تلك المعاهدة مع وقائع القرن الحادي والعشرين. فالمعاهدة التي لا تأخذ في الحسبان التطورات التكنولوجية الحاصلة والحاجات الراهنة لهيئات البث لن توفر مستوى الحماية المرجو، وستكون بالتالي لدى اعتمادها معاهدة قد عفا عليها الزمن. وعبّرت المجموعة عن اعتقادها بضرورة تحديد رؤية واضحة ومشتركة للهدف الذي تصبو إليه المعاهدة، بغية فهم توجهها ومنح الدول الأعضاء رؤية واقعية عن النتائج التي يمكن تحقيقها في إطار عمل اللجنة. واسترسل الوفد قائلاً إنه قبل تنظيم مؤتمر دبلوماسي يجب تركيز المناقشات على القضايا الرئيسية التي لم يُنظر فيها بعد. وأعربت المجموعة عن استعدادها لمواصلة المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات، علماً أن الإطار القانوني القائم على الصعيد العالمي أتاح بالفعل تنفيذ التقييدات والاستثناءات على الصعيد الوطني.

46. وأكّد وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، دعمه للمفاوضات بشأن معاهدة حماية هيئات البث. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تواصل الاستماع إلى آراء أصحاب المصلحة، وأن تستجيب بما يلائم احتياجات الملكية الفكرية ومعطياتها القائمة. وأضاف أن على اللجنة تجنّب ملاحقة أهداف عفا عليها الزمن، والتركيز على التحديات الحالية والمستقبلية. ونقل الوفد شكر مجموعته لرئيس اللجنة على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/32/3. ورأى في الاقتراح محاولة لتوضيح النص وتعريف المصطلحات والمضي قدما في العمل بشأن حماية هيئات البث. وأشار الوفد أن اللجنة طلبت في دورتها الثالثة والثلاثين نسخة منقحة من النص. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، أعرب الوفد عن توقّع مجموعته إمكانية التوصل إلى قاعدة مشتركة لمواصلة عمل اللجنة. وقال إن الدراسة التي أعدّها البروفيسور كينيث كروز أتاحت فهما أفضل لمجموعة واسعة من التدابير التي وضعتها الدول الأعضاء في المنطقة، وهي مرجع مفيد لصنع السياسات بهدف اعتماد الاستثناءات والتقييدات واحترام الاختلافات الثابتة في نظمها القانونية. ورأى أن هذه الدراسة يمكن أن تستكمل بوثيقة أهداف ومبادئ، كتلك التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بنيت على القواسم المشتركة لغياب توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن العمل المعياري حاليا. أمّا بالنسبة للتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحوث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، فأشار الوفد إلى أن اللجنة استمعت خلال دورتها الثانية والثلاثين إلى عرض وشاركت في مناقشات بشأن مشروع الدراسة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة

التعليمية أعدّها البروفيسور دانييل سنغ، وسيعدل المشروع ليشمل معلومات محدّثة ومزيدا من الدول الأعضاء. وأشادت المجموعة بتنظيم مؤتمر الويبو المعني بالسوق العالمية للمحتويات الرقمية الذي عقد في أبريل 2016، والذي قدّم أفكارا عن كيفية تلبية أنظمة حق المؤلف للتطورات المستمرة والسريعة في السوق العالمية وتحقيق التوازن السليم بين مصالح المستهلكين ومبدعي المحتوى والموزعين.

47. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأن اللجنة الدائمة نجحت في اعتماد عدد من المعاهدات التي تديرها الويبو لتطوير قانون حق المؤلف تدريجيا. ورأى أن هذا التطوير طرح تساؤلات عن عجز اللجنة الدائمة الحالي عن تعزيز أعمالها المعيارية في مجال حماية هيئات البث الإذاعي والبث الكبلي من قرصنة الإشارات، وإحراز تقدم ملموس في عملها بشأن الاستثناءات والتقييدات. وقال الوفد إن من غير المبرر ألّا تتمكن اللجنة الدائمة، في عالمنا المعولم الذي غيرت فيه التكنولوجيا طرق ووسائل الحصول على المعرفة ونشرها واستخدامها بشكل كبير، من إحراز تقدم في عملها الموجّه لتيسير الحصول على المعرفة والمعلومات لمجموعة واسعة ومتنوعة من المستخدمين. وطلبت المجموعة الأفريقية العودة إلى الهدف المتمثّل في وضع وثيقة قانونية دولية مناسبة من شأنها أن تحمي هيئات البث الإذاعي والبث الكبلي من قرصنة الإشارات، والهدف الكامن وراء وضع وثيقة أو وثائق من شأنها تسهيل الحصول على المعرفة بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأعرب عن تطلّع المجموعة إلى اتفاق بشأن اجتماعات ما بين الدورات المقترحة بشأن حماية هيئات البث، واتفاق بشأن الاجتماعات وحلقات العمل الإقليمية المعنية بمسألة الاستثناءات والتقييدات. ورأت المجموعة أن هذه الآليات ستساهم في بناء تفاهم مشترك وتوافق للمضي قدما. وأعربت المجموعة عن تطلعها لرؤية خطط الرئيس مسخّرة كأداة لتركيز العمل على الاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية، وكذلك لتقديم دراسة شاملة عن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ودعت المجموعة الجمعية العامة لإعطاء إطار زمني واضح للجنة الدائمة لدعم القضايا الحالية طويلة الأمد، بما يتيح للجنة أن تدرج قضايا جديدة على جدول أعمالها، وتتقدّم في النقاش بشأن حق المؤلف.

48. وتحدّث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فقال إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ودولها الأعضاء دعمت مسألة الاستثناءات والتقييدات وواحدة من أبرز نتائج عمل اللجنة، أي معاهدة مراكش، منذ البداية. وأعرب الوفد عن قناعة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن نظاماً متوازناً للملكية الفكرية يأخذ في الاعتبار كل المعالم الخاصة لعملية الإبداع، فضلاً عن تطوير المعارف وتعزيزها. وأضاف أن على لجنة حق المؤلف أن تتبع الرؤية نفسها. وأشار الوفد إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تدعم مواصلة العمل ببرنامج متوازن بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح المكاتب ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية وهيئات البث، واقتراحها تحليل قضية حق المؤلف في العالم الرقمي لفتح مواضيع جديدة والتصدي لتحديات جديدة. وتطرق الوفد أخيراً إلى مسألة البث فاعتبر أنه لا بدّ من العمل بمزيد من المرونة لاختتام هذا البند من جدول الأعمال في أقريب وقت ممكن.

49. وتحدّث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فشدّد على أن لجنة حق المؤلف لجنة مهمة من لجان الويبو تتناول ثلاثة مواضيع حاسمة الأهمية بالنسبة للدول الأعضاء وللمجموعة: حماية هيئات البث والاستثناءات والتقييدات لصالح المكاتب ودور المحفوظات والاستثناءات والتقييدات لصالح المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأشار الوفد إلى أن لجنة حق المؤلف تواجه صعوبات في التوصل إلى اتفاق حول كيفية مواصلة عملها بشأن هذه البنود من جدول الأعمال. وقال إن المجموعة تعتبر أن هذه المسائل لم تلقَ المستوى نفسه من الالتزام والفهم لأهميتها بسبب التفاوت في مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأعضاء. واعتبر أن الشمولية والتفاهم أساسيان لإحراز تقدم. وجددت المجموعة التزامها بمشاركة بنّاءة في المفاوضات للتوصل إلى نتيجة مقبولة من الجميع بشأن المسائل الثلاث. وأضاف الوفد أن المجموعة تتطلع إلى إنجاز معاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث استناداً إلى ولاية الجمعية العامة الصادرة في عام 2007 لتوفير حماية تستند إلى نهج قائم على الإشارة بالمعنى التقليدي. وأعلن الوفد أن للاستثناءات والتقييدات دور مهم في الحصول على التعليم والوصول إلى المعارف. واعتبر أن ما يعيق ذلك في الكثير من البلدان النامية هو تعذّر الوصول

إلى مواد التعليم والبحث اللازمة. ورأى أن الاستثناءات والتقييدات ضرورية للأفراد وللتنمية الجماعية لمجتمعات مستنيرة. وأعرب الوفد في الختام عن أسفه لغياب إرادة فعلية لمناقشة موضوعي الاستثناءات والتقييدات والدفع بهما قدماً قبل أن تصل اللجنة إلى حائط مسدود بشأن هذه المواضيع الثلاثة.

50. ولاحظ وفد الاتحاد الروسي العمل الإيجابي جداً الذي أنجزته لجنة حق المؤلف وأيد مواصلة العمل على حماية هيئات البث ومسألة التقييدات والاستثناءات من أجل تحقيق نتيجة مقبولة ومتوازنة. وأشار إلى النص المعدل بشأن حماية حقوق هيئات البث. وقال إن العمل على مشروع المعاهدة يكاد ينتهي غير أن المواقف المتباينة بين أعضاء اللجنة بشأن بعض القضايا المحددة لا تزال قائمة. ورأى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقدم تعليمات أوضح بشأن المهل الزمنية وسبل تعجيل العمل من أجل الوفاء بالمهل. وأعرب عن أمله أن يعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2017 أو 2018 لاعتماد معاهدة شديدة الأهمية لحماية هيئات البث. وأبدى رغبته في اقتراح آلية للعمل على مشروع الوثيقة مع مراعاة الاتجاهات الجديدة الراهنة في مجال البث والتجارب في التشريع الوطني. وأكد أن الاستثناءات والتقييدات تعد عنصراً مهماً جداً في تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح أصحاب الحقوق. وأخذاً في الحسبان التجارب والتشريعات الوطنية المتصلة بالاستثناءات والتقييدات، أشار إلى ضرورة تعجيل العمل على الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومعاهد البحث والتعليم. وأعرب عن استعداد بلده للمشاركة النشطة في العمل الذي ينبغي الاضطلاع به ومشاطرة تجاربه.

51. وشارك وفد الاتحاد الدولي مشاركة نشطة في المناقشات بشأن المعاهدة لحماية هيئات البث. وقال إن تلك المناقشات تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الاتحاد وينبغي أن تلبي في نهاية المطاف احتياجات هيئات البث في الوقت الحالي وفي المستقبل. وشكر رئيس لجنة حق المؤلف على إعداد النص بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وأشار إلى مناقشة المسائل المعقدة التي تتطلب فهماً متعمقاً خلال اجتماعي اللجنة الأخيرين. وأعرب عن أمله أن يتسنى وضع خارطة طريق تؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أسرع وقت ممكن عملياً وعن توقعه أن يجسد قرار الجمعية العامة ذلك الموقف. وعبر عن التزام الاتحاد بمناقشة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى وذكر أن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف يمكن الدول الأعضاء من اعتماد التقييدات والاستثناءات التي يمكن أن تلبي احتياجاتها وتقاليدها المحلية بشكل مجدي بينما تواصل ضمان حفز الإبداع والمكافأة عليه عن طريق حق المؤلف والحفاظ على تلك التقييدات والاستثناءات وتحديثها. واسترسل قائلاً إن المناقشات ستكون أكثر فائدة إذا ركزت على السبل التي تسمح بتطبيق التقييدات والاستثناءات على أفضل وجه ممكن في إطار المعاهدات الدولية الراهنة. ومضى يقول إن الاتحاد يرى أنه ينبغي للدول الأعضاء في الويبو تحمل المسؤولية عن إطارها القانوني بالاعتماد على دعم تبادل الأفكار والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وأنه لا ينبغي تخصيص العمل في اللجنة لتتبع وضع القواعد والمعايير بهدف التوصل إلى صك ملزم قانوناً إذ لن يحظى ذلك بتوافق الآراء في اللجنة. وأحاط أيضاً علماً بمناقشة بعض بنود جدول أعمال اللجنة خلال فترة زمنية لا يستهان بها دون تحقيق نتيجة ملموسة بينما قدمت في الوقت ذاته اقتراحات للنظر في جدول الأعمال المقبل. وفي ذلك السياق، أيد إدراج حق التتبع في جدول أعمال اللجنة. وارتأى ضرورة تحديد القضايا المشتركة بشكل ملموس. وأردف قائلاً إن الاتحاد يفيد بمواصلة عمله من أجل ضمان مجموعة حديثة ومتوازنة من قواعد حق المؤلف في سياق السوق الرقمية وإن المفوضية الأوروبية اعتمدت في 14 سبتمبر 2016 مجموعة تشريعية بعيدة المطمح تشمل أربعة اقتراحات تهدف إلى تحسين النفاذ إلى المحتويات في سوق واحدة وتحديث الاستثناءات في مجال البحث والتعليم والتراث والإعاقة وبيان القواعد لتعزيز فعالية السوق وشفافيتها لصالح الجميع. ولفت النظر إلى اقتراحين يهدفان إلى ضمان امتثال تشريعات الاتحاد الأوروبي للالتزامات بموجب معاهدة مراكش وأداء علاقات التبادل مع البلدان الأخرى بموجب المعاهدة.

52. وأيّد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأشار إلى أن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في مسألة حماية هيئات البثّ على مدى السنوات القليلة الماضية. وأضاف أن الرئيس أعدّ، نتيجة لهذا التقدم، نصا موحدا بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وبيّن فيه المواقف المختلفة في اللجنة بشأن

تلك المواضيع. وقال إن المناقشات الأخيرة ركزت على نطاق حماية المعاهدة فيما يتعلق بالبث عبر الإنترنت، ومدى ملاءمة إدراج تعاريف محايدة من الناحية التكنولوجية وتغطي جميع التقنيات، وحماية إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن وإعادة الإرسال المتأخر والخدمات بناء على الطلب. وأشار الوفد إلى أن وجود توافق في الآراء على ضرورة حماية الإشارات أو الإرسال، ولكن ليس على حماية المحتوى المنقول لأنه محمي أساسا بحق المؤلف. وذكر أن تقدما ملحوظا أحرز وأن على اللجنة الدائمة تسريع عملها على النص المعدل الموحد بشأن الأحكام الرئيسية، للتوصل إلى اقتراح أساسي لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث وعقد مؤتمر دبلوماسي في النصف الثاني من عام 2017.

53. وأيّد وفد زمبابوي البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب عن أمله في أن تساعد التقارير عن دراسة الأحكام للأغراض التعليمية وكذلك لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، الدول الأعضاء على الانخراط في مناقشات مركزة في اجتماعات اللجنة. وقال الوفد إن هذين المجالين مهمّان للبلدان النامية. وأعرب عن تطلعه لإحراز تقدم كبير في التوافق بشأن وضع وثائق دولية في هذين المجالين.

54. وأيّد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد الهند متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ورحّب الوفد بدخول معاهدة مراكش حيز النفاذ وأكّد دعمه لأهداف تلك المعاهدة. وقال إن اللجنة الدائمة تنظر في مسائل مهمة. وفيما يخص حماية هيئات البثّ، أبدى الوفد دعم بلده مواصلة العمل بشأن حماية قائمة على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي تتفق مع ولاية الجمعية العامة عام 2007 نحو وضع إطار قانوني. وأضاف الوفد أن حماية هيئات البث ضد قرصنة الإشارة ينبغي أن تقتصر على هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. ولذلك، رأى الوفد أن تعريف البث ينبغي أن يستند إلى التعريف التقليدي، كما ينبغي أن تحمى أنواع الإرسال الصادر عن هيئات البث التقليدية، وأن يحدد نطاق المعاهدة على أساسها. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن الحقوق المكفولة في إطار المعاهدة المقترحة ينبغي أن تحمي الإشارات الصادرة بشكل قانوني من هيئات البث، بما في ذلك الحق في حظر إعادة الإرسال غير المصرح به للإشارات الحية عبر شبكات الحاسوب أو أي منصات رقمية أو انترنت أخرى. وأفاد الوفد بأنه لا يؤيد إدراج البث الشبكي في إطار المعاهدة، لأنه ليس جزءا من ولاية الجمعية العامة للويبو بشأن البث بالمعنى التقليدي. وأضاف الوفد أنه يجب على اللجنة ألّا تؤسس لمستوى ثاني من الحماية لهيئات البث من خلال الإطار القانوني المقترح من شأنه أن يحد من نفاذ المجتمع الحر إلى المعرفة والمعلومات. وقال إن المعاهدة يجب أن توازن بين مصالح أصحاب الحقوق وهيئات البث والمجتمع بصفة عامة. وأشار الوفد إلى أن الشاغل الرئيسي هو أن منح حقوق أمتن من حق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق إضافية لإعادة الإرسال على شبكات الحاسوب، قد يزيد من تكاليف الخدمات ذات الصلة ويؤثر على الوصول إلى البث في البلدان النامية. ورأى الوفد أن السبل الممكنة الجديدة لتقديم المحتوى عبر شبكات الحاسوب والأجهزة النقالة تحمل في طياتها أملا كبيرا بسد الفجوة المعرفية والفجوة الرقمية؛ ولذلك من الأساسي تحديد إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالبث وكيفية تطبيقها. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى ضرورة تقييم أثر مختلف عناصر المعاهدة المقترحة على طلب الوصول إلى المعرفة وحرية التعبير من قبل الجمهور. وأضاف الوفد أن من الضروري دراسة آثار المعاهدة المقترحة على حقوق المؤلفين وفناني الأداء والمستخدمين. وأكّد الوفد على الأهمية الحاسمة لموضوع مهم آخر ستنظر فيه اللجنة الدائمة، وهو الاستثناءات والتقييدات، من أجل الأفراد والتنمية الجماعية وتنوير المجتمعات. وشدّد على أهمية الاستثناءات والتقييدات في توفير الحق في التعليم والوصول إلى المعرفة.

55. وساند وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب عن خيبة أمله لأن اللجنة لم تتمكن من إحراز تقدم ملموس في بنود جدول الأعمال. ومثلما أشارت إليه العديد من الوفود الأخرى، صرّح الوفد بأنه يتعين على الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الحقائق الموجودة على أرض الواقع فيما يخص معاهدة البث وأن تضمن بأنها لن تستمر في العمل بأسلوب عفا عليه الزمن، بل يجب أن تزاول عملها بمزيد من العزم للانتهاء من سن صك قانوني يتماشى مع الولاية التي أُسندت إليها عام 2007. والأمر ذاته ينطبق على العمل الجوهري بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والذي اضطلع بدور أساسي في تيسير التقاسم المنصف للمعلومات. واستطرد الوفد قائلاً إنه

يتعين على اللجنة تمكين المكتبات بوصفها الجهة الوصية على حق المؤلف وحاميته، وتوفير إطار عمل قانوني يتيح لها إنجاز عملها عبر الحدود الدولية. فبالكاد كان تحديث الاستثناءات والتقييدات الوطنية كافياً في هذا السياق. وبغية تجسيد الوعد الكامل للثورة الرقمية، يجب على اللجنة إسقاط تلك الحواجز القديمة التي تعرقل النفاذ إلى المعارف الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق ازدهار الأمم. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول الأعضاء أن تبقى متشبثة على الدوام بالتزامها بالتعليم من خلال الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع". ودعا الوفد الدول الأعضاء المنضوية تحت لواء منظومة الأمم المتحدة إلى مساندة السعي وراء تحقيق التنمية المستدامة.

56. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمناقشات المجدية التي أجريت خلال دورات لجنة حق المؤلف منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة. وأجرت اللجنة مناقشات مثمرة بشأن مسائل جوهرية، على غرار مسألة توفير الحماية إلى هيئات البث، استناداً إلى النص الموحد الذي حضّره الرئيس، وأحرزت بعضاً من التقدم نحو التوصل إلى تفاهم مشترك. ونظراً إلى أن اللجنة كانت تتوق إلى اعتماد معاهدة البث في أقرب فرصة ممكنة، عبر وفد اليابان عن أمله في تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد، وعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتمادها. وأعرب الوفد عن استعداده للمساهمة في تحقيق المزيد من التقدم الجوهري لبلوغ هدف مشترك. وفيما يخص مسألة التقييدات والاستثناءات، قال الوفد إنه من الضروري ضمان تحقيق التوازن الملائم بين مصالح أصحاب الحقوق وإمكانية النفاذ إلى المصنفات، ويجب أن تُمنح كل دولة من الدول الأعضاء مواطن مرونة لاتخاذ إجراءات ضمن إطار العمل الدولي القائم بما يتماشى مع الوضعية الداخلية للبلد. وسينصب اهتمام تلك المناقشات على تجارب تقاسم العمل على الصعيد الوطني وممارساته.

57. وقال وفد الصين إن بلده سيستمر في دعم اللجنة الدائمة على مواصلة مناقشة الموضوعات المتعلقة بحماية هيئات البث وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق على معاهدة في أقرب وقت ممكن. كما أعرب الوفد عن أمله في تحقيق تقدم في موضوع التقييدات والاستثناءات. ونقل الوفد ترحيب الصين ببدء نفاذ معاهدة مراكش في 30 سبتمبر 2016. وقال إن حكومته تعجّل عملية الموافقة وتتطلع إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أن معاهدة بيجين ستجتاز قريبا عتبة 15 عضو مما يقرّب تاريخ دخولها حيز النفاذ. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى تسريع عملية التصديق على معاهدة بيجين الهامة.

58. وأيّد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد شيلي نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفيما يخص هيئات البث، رأى الوفد جدارة في اقتراح اللجنة الدائمة وأبدى استعداده للمشاركة بشكل بناء في المفاوضات الرامية إلى تحديث حقوق هيئات البث. وأشار إلى أن الاستثناءات والتقييدات للمكتبات مسألة ذات أولوية وأن الدول الأعضاء تعمل على مصفوفة اقترحها الرئيس. وأعرب عن ثقة بلده بأن المناقشات بشأن جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة ستتيح معلومات هامة للدول الأعضاء. وذكّر الوفد بالعرض الذي قدّمه البروفيسور دانييل سينغ بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحوث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، وتطلّع إلى مواصلة المناقشة. وأشار إلى أن قضايا أخرى قدّمت إلى اللجنة منذ اجتماع الجمعية العامة السابق. ونظراً لما تقدّمه البيئة الرقمية من النماذج التجارية الجديدة الممكنة في الواقع المتغير، رأى الوفد أن من الصعب على المنظّمين الحكوميين تحقيق التوازن الصحيح في النظام، بما يضمن لأصحاب الحقوق تحصيل مكافأة منصفة. وفي هذا السياق، قال الوفد إن مجموعته قدمت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة اقتراحا بإجراء دراسة تحليلية لحق المؤلف في البيئة الرقمية. وأضاف الوفد أن بلده يؤيّد هذا الاقتراح، وأعرب عن أمله في أن يدرج كبند دائم في جدول أعمال اللجنة.

59. وذكّر وفد شيلي، متحدثا بصفته الوطنية، بجهود الويبو الرامية إلى وضع نظام ملكية فكرية متوازن يكافئ الإبداع ويوفّر إمكانية الوصول إلى الثقافة والمعرفة في آن معا. وفي هذا الصدد، ورأى الوفد أن التقدم المحرز في اللجنة الدائمة ينبغي أن يكون متوازنا أيضاً بالنسبة لجميع القضايا المطروحة على جدول الأعمال. وقال إن قضية الاستثناءات والتقييدات ولّدت

نتائج ملموسة للمنظمة. وضرب مثلا بدء نفاذ معاهدة مراكش في الأسبوع السابق للجمعيات. وأشار إلى أنه اقترح، عام 2004، إدراج مسألة التقييدات والاستثناءات في جدول أعمال اللجنة الدائمة، وأنّه ومنذ ذلك الحين عزز الحوار على أساس أن المعاهدات المستقبلية ستسمح بوضع نظام ملكية فكرية متوازن. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال الأخرى بانفتاح وإيجابية، ومن ضمنها المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وكذلك المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث.

60. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية المداخلة التي أدلى بها وفد اليونان باسم المجموعة باء. وأعرب الوفد عن تأييده تحديث حماية هيئات البث وفقاً للولاية الصادرة في عام 2007 عن الجمعية العامة للويبو التي دعت إلى اتباع نهج قائم على الإشارات لتوفير الحماية لأنشطة تلك الهيئات بالمعنى التقليدي. وتماشياً مع هذه الولاية، رأى الوفد أنه يجب أن تكون هذه الحماية ضيقة النطاق. واعتبر أن أبرز المشاكل التي تواجهها هيئات البث اليوم هي إعادة إرسال إشارات البث إلى الجمهور دون تصريح على أي نوع من أنواع المنصات، بما فيها الإنترنت. لكن الوفد أشار إلى أنه يعي في الوقت عينه أن التحولات التكنولوجية السريعة التي تشهدها صناعات قطاع البث تطرح تحديات جمة أمام وضع معايير دولية. وبناءً على هذه المعطيات، نبّه وفد الولايات المتحدة إلى صعوبة التوصل إلى توافق على مسائل أساسية كغرض الحماية والحقوق التي ستمنحها المعاهدة. ورغم ذلك، أعرب الوفد عن مواصلة التزامه بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الويبو لتعميق فهم المشاكل وصقل نص المعاهدة وفق أحكام ولاية الجمعية العامة. والتفت الوفد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اضطلعت بدور ريادي في المؤتمر الدبلوماسي الذي تُوّج باعتماد معاهدة مراكش في عام 2013 وأنها تضمّ صوتها إلى صوت جميع الوفود الأخرى التي رحّبت باعتمادها. لكنه أفاد بأن الولايات المتحدة لا تدعم المضي في أعمال وضع المعايير التي تتطلب من البلدان اعتماد استثناءات وتقييدات على حق المؤلف. واعتبر أن الإطار الدولي الحالي للاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف يمنح البلدان المرونة الملائمة لاعتماد استثناءات وتقييدات تدفع سياساتها الوطنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية قدماً وفق معايير دولية راسخة. وأيد الوفد مواصلة العمل في لجنة حق المؤلف على وضع مبادئ رفيعة المستوى لتحسين استثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والهيئات التعليمية. وبعد وضع هذه المبادئ، سيتسنى للدول الأعضاء التعاون على تحسين قوانينها الوطنية وتحديثها. وأبدى الوفد دعمه للعمل الرامي إلى تعزيز فهم الاستثناءات والتقييدات الوطنية على حق المؤلف لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى غير معاقي البصر، في إطار لجنة حق المؤلف، بما في ذلك اقتراح تكليف الويبو بإعداد دراسة عن هذا الموضوع. ثم أشار الوفد إلى أنه يعارض إقامة أية صلة بين مشروع المعاهدة المقترح بشأن هيئات البث وبين التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف. ورأى أن العمل المنجز في معاهدة هيئات البث قطع شوطاً كبيراً مقارنة بالموضوع الثاني وأنه يجدر النظر فيه بصورة منفصلة.

61. واعتبر وفد الهند أن المواضيع الثلاثة المطروحة للنقاش مواضيع بالغة الأهمية. وأعرب عن تطلعه إلى أن يُخصص وقت كافٍ وأن تدور مناقشة بنّاءة في مسألتي الاستثناءات والتقييدات وحماية هيئات البث، بغية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن صك دولي ملائم لكل موضوع. وقال إن الوفد تابع بتأنٍ المناقشات بشأن معاهدة حماية هيئات البث وإنه ملتزم بالامتثال للنهج القائم على الإشارة لأجل إعداد معاهدة دولية تحدّث حماية هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي؛ وهو ما يتوافق وولاية الجمعية العامة. وأعلن الوفد أنه يُبدي مرونة في دعم مسألة أن تغطي المعاهدة مسألة إعادة إرسال الإشارات دون تصريح على شبكات الإنترنت شرط أن يكون لهيئات البث حق في مضمون البث الذي تحمله الإشارة.

62. ورحب وفد نيجيريا بالتقرير عن عمل لجنة حق المؤلف. وأعرب عن مساندة بلده لبيان المجموعة الأفريقية وتأييده التام لعمل اللجنة المتصل بوضع القواعد والمعايير بما في ذلك إعادة تقييم إطار حماية حقوق المبدعين في سياق المحيط الرقمي. وقال إن بلده يتطلع في الواقع إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة لحماية هيئات البث من قرصنة الإشارات في أسرع وقت ممكن وإلى الارتقاء بسرعة بعمل اللجنة المتصل بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى في إطار زمني عملي. ورأى أنه من المهم أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة بناءة مما يسمح للجنة بالاضطلاع بأنشطة تستهدف إحراز التقدم مثل الاجتماعات الإقليمية المقترحة بشأن الاستثناءات والتقييدات

لأن أوجه المشاركة من ذلك القبيل ستيسر تعزيز تقارب الآراء في دورات اللجنة القادمة. وأشار إلى الاعتراف بقطاع الإبداع كمحدود للاقتصاد العالمي الأخضر الذي ينمو نمواً تصاعدياً وخصوصاً في البلدان النامية بما فيها نيجيريا. وأعرب عن ثقته بأن الويبو ستظل تحقّق نتائج إيجابية في القطاع وتعزز العمل على النفاذ إلى المعارف والمعلومات لفائدة أصحاب المصلحة في أفريقيا وتعد الأنشطة الخاصة بالمبادرات المقترحة للمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في قطاعات الإبداع في البلدان الأفريقية.

63. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية بخصوص العمل المباشر في اللجنة والمتصل أساساً بمسألة هيئات البث. وأعرب عن التزامه بولاية الجمعية العامة لسنة 2007 المتعلقة بمواصلة المناقشات بشكل بناء وإحراز التقدم بشأن نص الحماية باعتماد نهج قائم على الإشارات. وفيما يرتبط ببند جدول الأعمال الخاص بالاستثناءات والتقييدات، رأى أنه ينبغي تهنئة اللجنة على النجاح المحقق باعتماد معاهدة مراكش ودخولها حيز التنفيذ مما يبين الإرادة السياسية والالتزام بالعملية. وأفاد بأن بلده اتخذ القرار السياسي الرامي إلى الانضمام إلى تلك المعاهدة وأنه يخضع للإجراءات التشريعية من أجل بلوغ تلك الغاية. وأفصح عن التزام البلد بالتعاون مع الويبو لتحويل النصوص العربية إلى صيغ يمكن للمكفوفين ومعاقي البصر والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات النفاذ إليها. واستدرك قائلاً إنه يعتبر ذلك جزءاً واحداً فقط من الصورة الأكبر لجدول الأعمال المتصل بالاستثناءات والتقييدات. وأعرب عن تأييده لاعتماد نهج شمولي وعن رغبته في أن يرى اللجنة تحرز المزيد من التقدم فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى بغية إتمام ذلك البند من جدول الأعمال بكامله أو استكماله. وأحاط علماً باستعداد الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في المناقشات في ذلك المجال واعتماد قوانين وطنية تتمشى مع تطلعاتها في ذلك الصدد ورحب بذلك. واستدرك قائلاً إن السياق الوطني لا يمكن أن يكفي لتوفير المعايير الدنيا اللازمة للنفاذ وإتاحة النفاذ على الصعيد الدولي والحث بالتالي على اعتماد معايير دولية ملزمة قانوناً في ذلك المجال.

64. وذكر ممثلُ الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) أن نفاذ الملايين من الأشخاص المكفوفين والأشخاص معاقي البصر بيسر أكبر إلى المواد المطبوعة بكل أنواعها، نتيجة بدء سريان معاهدة مراكش، هو حدث يستحق الاحتفال به. وقال الممثل إن المعاهدة هي نصر تاريخي لحقوق الإنسان، أتى بعد كفاح طويل، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، ودليل على أن حملات المجتمع المدني ذات التنظيم الجيد قادرة على تشكيل حركة عابرة للحدود تصوغ تحالفاً قويا بهدف مشترك بين بلدان الجنوب ضد معارضة أولية من عدد قليل من الأعضاء من بلدان الشمال. وأشار الممثل إلى الوضع المتناقض إذ كانت وقتها المعاهدة مطلوبة في بلدان تنقص فيها الكتب وكانت الكتب متوافرة في بلدان لا ترغب بالمعاهدة. وقال الممثل إن تحقيق المعاهدة لأهدافها يستدعي تصديق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المعاهدة ومشاركتهما الكاملة فيها، لأنهما يملكان جزءا كبيرا من المصنفات بأنساق ميسرة لضعاف البصر. وحثّ الممثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على الانضمام إلى المعاهدة كي يكتمل الاحتفال.

65. وأيّد ممثل جمعية أمريكا الشمالية للإذاعة البيانات (NABA) التي أدلت بها الوفود نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيّد بياني وفدي نيجيريا والاتحاد الروسي تأييدا خاصا. وأعرب عن رغبته في الحصول على تحديث لولاية الجمعية العامة لعام 2007 بغية وضع اللمسات الأخيرة على المناقشات بشأن النص الموحد المنقّح على أساس نهج يرنو إلى المستقبل ويهدف إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في النصف الثاني من عام 2017، كما أعرب عن رغبته في أن يأذن للجنة الدائمة بعقد اجتماع خاص أو أكثر بين الدورات من أجل حل أي مسألة نهائية محتملة عالقة إن لزم الأمر.

66. وهنأ ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) الدول الأعضاء التي صادقت على معاهدة مراكش. وقال إنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة تلك المتعلقة بنوعية التعليم. ورأى أن تيسير الحصول على المعرفة خطوة هامة لتحقيق هذه الأهداف. وقال إن الدول الأعضاء شعرت بأهمية وضع قوانين حق المؤلف التي تهيئ بيئة مواتية للوصول إلى المعرفة والمضي قدما بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم

والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى وكذلك الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأشار الممثل إلى حكم صدر مؤخرا عن المحكمة العليا في دلهي، الهند، بشأن ما إن كان استخدام جامعة دلهي للنسخ الضوئي على نطاق صغير يقع ضمن الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في قانون حق المؤلف. وقرّرت المحكمة أن النسخ الضوئي ليس جرما، وأن حق المؤلف يهدف إلى زيادة حصاد المعرفة لا إلى تقليله، كما يرمي إلى تسهيل الوصول إلى المعرفة وتوسيع الملك العام. ورأى الوفد أن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو ينبغي أن تشجع على استخدام مواطن المرونة لتوسيع نطاق الاستثناءات والتقييدات في قوانين حق المؤلف المحلية.

67. ورحب ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) بدخول معاهدة مراكش حيز التنفيذ. وصرّح أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن معاهدة البث وينبغي حذفها من جدول أعمال لجنة حق المؤلف تفادياً لإجراء مناقشات تتناول مشروعاً لم يكن جاهزاً لا لوضع قواعد ومعايير بشأنه ولا لمواءمته. واستطرد قائلاً إنه لا يمكن دعم مثل هذه المعاهدة إلاّ إذا كانت تعالج مسألة القرصنة وحقوق إعادة الإرسال المحدودة وربما حماية الأحداث الرياضية أيضاً، ولكن المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة عارضت طبقة من حقوق هيئات البث في مجال المصنفات غير الرياضية. واتفق الممثل مع بعض الأجزاء من البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، التي مفادها أن العمل على وضع القواعد والمعايير في مجال حق الفنان في إعادة البيع من شأنه أن يكون مفيدا ومثمرا، ومع بيانات وفود كل من جنوب أفريقيا والبرازيل وإيران ومصر وشيلي والهند القائلة إن العمل على تحقيق التوازن والنفاذ إلى الثقافة والمعارف مهم للغاية. وأضاف أنه يمكن وضع القواعد والمعايير في مجال المعايير الدنيا بشأن الاستثناءات المتعلقة بالمصنفات مجهولة الاسم والحفظ والصون. أمّا في المجالات الأخرى المتعلقة بالاستثناءات، ارتأت اللجنة أنه من المفيد تحديث قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلدان النامية، سواء شمل التحديث القانون برمته أو تلك الأقسام التي تُعنى بالاستثناءات فقط.

68. وصرّحت ممثلة جمعية المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) أنه كان يُتوقع من المكتبات أن تزود الباحثين العاملين في مختلف التخصصات بالمعلومات التي يحتاجونها ولكن الأدلة تشير إلى أن استثناءات غير كافية وغير متوافقة لا تزال قائمة على الصعيد الوطني. وأشارت الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة (الوثيقةSCCR/30/3) أن 17 في المئة من الدول الأعضاء لا تملك في قانونها الوطني لحق المؤلف أية أحكام بشأن المكتبات، في حين أن حوالي نصفها تقريبا لا يملك صراحة استثناءات لأغراض البحث والدراسة. وفي البلدان التي أدخلت تعديلات على قانون حق المؤلف الخاص بها خلال السنوات الخمس الماضية، مُنع النسخ الرقمي صراحة في ثُلثها، ولو لأغراض الحفظ. ومثلما ذكر وفد مصر، فإن السياق الوطني لا يكفي. وخلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق المؤلف، قدّم أمناء مكتبات وأمناء محفوظات ينتمون إلى 14 منظمة ويمثلون الآلاف من المؤسسات عبر العالم أدلة ومعلومات مستفيضة عن الاستثناءات التي توقفت على الحدود أو عن حالات إخفاق التراخيص. ولفت الممثل النظر إلى أن الاتحاد الأوروبي أقر بالمشكلة عبر الحدود. ولكن عمليات الإصلاح التي أطلقتها المفوضية الأوروبية في شهر سبتمبر بشأن حق المؤلف كانت تشوبها الكثير من العيوب. وأعرب الممثل عن رضاه لضمّها استثناءات إلزامية عبر الحدود في ثلاثة مجالات رئيسية هي عملية الحفظ التي تقوم بها المؤسسات المعنية بالتراث الثقافي واستخراج النصوص والبيانات والتعليم عبر شبكة الأنترنت. والغرض من ذلك هو "ضمان مشروعية أنواع معينة من الاستخدامات في هذه المجالات، بما في ذلك عبر الحدود" ويعزى ذلك إلى أن "نقص الاتساق الذي يميز قانون حق المؤلف في الوقت الراهن عبر الاتحاد الأوروبي يؤثر في التقدم العلمي، مع العلم أن الاتحاد الأوروبي يستثمر الكثير من الأموال في هذا الصدد". إذ بلغت الميزانية الإجمالية لعام 2020 في إطار عمل الاتحاد الأوروبي 88 مليون يورو. ونظراً إلى أن القدرة التنافسية على الصعيد العالمي حظيت بالتأمين اللازم، عبّر الممثل عن اقتناعه أن نظام تعددية الأطراف يجب أن يضطلع أيضاً بمعالجة القضايا كي لا تتوسع الفجوة الرقمية أكثر. وإيجاد حل معياري عالمي هو وحده كفيل بوضع أساس معياري للاستثناءات في جميع الولايات القضائية؛ فالعمل الدولي هو وحده القادر على إتاحة التبادل عبر الحدود على النحو السليم. ووُجهت الدعوة إلى الدول الأعضاء لدعم عقد

اجتماعات إقليمية بهدف استعراض نتائج الدراسة المحدثة وتحديد الأولويات الإقليمية والعمل على بلوغ توافق في الآراء بشأن حلول تستند إلى نصوص.

69. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU) إن مرور 20 عاما على وضع جدول الأعمال المعياري كان كفيلا بصدور جميع البيانات المحتملة بشأن معاهدة البث، وانتاج جميع الدراسات الممكنة وتحليلها. وأضاف أن الاتحاد بيّن، خلال الجلسات العامة والأحداث الجانبية لدورات اللجنة الدائمة، التقنيات والإشارات المستخدمة للوصول إلى الجمهور. ورأى أن العمل المتبقي هو مجرد وضع لمسات أخيرة على النص مستقبلا للانتقال إلى معاهدة مجدية وعقد مؤتمر دبلوماسي. فبعد مضيّ 20 عاما، لا ينكر عاقل أن هذه القضية هي أكثر القضايا المعيارية إلحاحا.

70. وقال ممثل جمعية قطاع الأفلام السينمائية (MPA) إن إنتاج وتوزيع الأفلام وبرامج الترفيه المنزلي والبرامج التلفزيونية نشاط عالمي. وذكر أن الشركات التي تمثلها الجمعية تكرّس جهودا طائلة وموارد كبيرة لتطوير مجموعة واسعة من المحتويات والخدمات الترفيهية بأشكال مختلفة وباستخدام مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام، ومن ضمنها الإنترنت. وأعرب عن تأييده للتوصل إلى منظومة لحق المؤلف تتصف بالتوازن والتوجه العملي، ولا تتيح حقوقا حصرية قوية فقط، بل تتضمن أيضا استثناءات وتقييدات. وأضاف أن المنتجين ينتفعون من التقييدات والاستثناءات في كثير من الأحيان. وأعرب الممثل عن أسفه لإيقاف جدول أعمال اللجنة الدائمة عند تلك النقطة. وقال إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدتي بيجين ومراكش هي إرث يفتخر به جميع أعضاء الويبو؛ ولكن، رأى أن اللجنة لم تقترب في الوقت الحالي، رغم مضيّ 15 سنة، إلى وضع معاهدة بشأن هيئات البث أكثر مما كانت عليه في الماضي. وأضاف أن الوضع قد تفاقم لأن المعاهدة المطروحة على الطاولة في الوقت الراهن تبدو ضاربة الجذور في الماضي وأقل تماشيا مع واقع العالم المعاصر. وتابع قائلا إن هيئات البثّ في البلدان الصناعية والنامية سعت ولازالت إلى معاهدة منصفة محدّثة وقائمة على أساس الإشارة. ورأى أن الجمود الحالي مؤسف للغاية ويسيئ إلى سمعة الويبو. وأعرب عن دعم الجمعية للعمل على وضع مبادئ تكون لبنة في بناء النتائج المستقبلية بشأن الاستثناءات والتقييدات. وقال إنه لا حاجة لمعاهدة في الوقت الراهن وأنها ليست النهج الصحيح. وأضاف أن أدوات الويبو الحالية تتيح قدراً كافيا من مواطن المرونة بما يسمح باتبّاع مقاربات معقولة بشأن الاستثناءات على المستوى الوطني. ونظرا للوضع الحالي، رأى الممثل أن تحميل جدول أعمال اللجنة الدائمة بأعباء مشاريع جديدة أمر غير مستحبّ.

71. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) إن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تؤدي دوراً حيوياً وموازناً في نظام حق المؤلف، إذ أنها تدفع عشرات مليارات الدولارات لأصحاب الحقوق كل عام وتكفل في الوقت عينه ألا تكون القراءة والبحث حكراً على الأثرياء. وقد شرع الاتحاد في مفاوضات مع لجنة حق المؤلف منذ سنوات عدة. وقدم الاتحاد خلال تلك الفترة، ولا سيما في الساعات القليلة الأخيرة، أمثلة ملهمة عن الدور الذي تؤديه مؤسسته في تحقيق الأهداف التربوية والاقتصادية وأهداف التنمية عامة. لكنه في المقابل أعطى العشرات من الأمثلة عن العوائق التي تواجهها المكتبات ومستخدموها بسبب قواعد حقوق المؤلف غير الملائمة التي تمنعها من استخدام كل إمكانياتها. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه رأى كيف تفتقر المكتبات في بعض البلدان إلى القوانين الأساسية التي تحتاجها لخدمة مجتمعاتها. كما لاحظ توسّع الهوة بين تطلعات القرّاء والباحثين والمبتكرين الملمين بالتكنولوجيا الرقمية وما يحق للمكتبات تقديمه قانوناً. وبموازاة ذلك، التفت ممثل الاتحاد إلى أن هذا الأخير لمس تنامي عدد المواقع التي تعرض مضامين متعدية تلبي الطلب على المعارف الذي يتعذّر على المكتبات تلبيته. ونبّه ممثل الاتحاد إلى أن الترخيص وحده ليس حلاً ناجعاً، وأضاف أن لجنة حق المؤلف قادرة على التصرّف. ومضى قائلاً إن المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قد مهّدا الطريق أمام صك دولي قانوني، وشدّد على أن صكاً كهذا ضروري لكي تتمكن المكتبات من أداء دورها الموازن في نظام حق المؤلف. ولا محركاً وطنياً أكثر فعالية من ذلك للإصلاحات الوطنية حيث الحاجة لها. واعتبر أن الويبو إذا وافقت على الاستثناءات والتقييدات العابرة للحدود تكون قد حققت غرضها وقدمت علاجاً للتعقيد الذي دلّ عليه المدير العام في ملاحظاته الافتتاحية. والتفت ممثل الاتحاد إلى أنه يمكن للجنة أن تستلهم بالاتحاد الأوروبي الذي اقترح مؤخراً استثناءات إلزامية عابرة للحدود. ويتيعن على

لجنة حق المؤلف أن تنظّم جدول أعمالها بشكل منصف لتحقيق هذا الغرض. فلا ينبغي أن يستحوذ العمل المتعلق بالبث على قسط كبير من الوقت، ولا أن يضيف تعقيدات جديدة تضر بالرفاه. وفي الختام رحّب ممثل الاتحاد بالعمل الجاري في مجالات التعليم والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى وحق المؤلف في العالم الرقمي، وهي مواضيع تُناقش وفقاً لدرجة نضجها. ورحّب ممثل الاتحاد أيضاً بالاقتراحات التي تقدمت بها البلدان لتعرف المزيد عن التحديات التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات على المستوى الإقليمي. واعتبر ممثل الاتحاد أن حق المؤلف ينبغي أن يعمل بشكل يعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي إل أقصى حد، اليوم وفي المستقبل، لكي يكون مستداماً وفعالاً ومشروعاً. ولن يتحقق هذا الغرض لا بخصخصة المعارف ولا بانتشار التعدي. أما المكتبات ودور المحفوظات فيمكنها ذلك إن منحتها اللجنة الأدوات اللازمة.

72. ورحب ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) بوصفه منظمة للمؤلفين والناشرين في قطاع النصوص والصور بدخول معاهدة مراكش حيز التنفيذ. وأعرب عن ثقة الاتحاد الدولي بأن المعاهدة ستسهم في تحسين إمكانية النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وقال إن الاتحاد الدولي يسلط الأضواء أيضاً على أهمية اتحاد الكتب الميسرة في تحسين توافر نسخ المصنفات في نسق ميسر وتوسيع نطاقه. وأبدى اعتزام الاتحاد الدولي مواصلة التعاون مع سائر أصحاب المصلحة في سياق اتحاد الكتب الميسرة. وفيما يتعلق بموضوع الاستثناءات والتقييدات، أفاد بأن الاتحاد الدولي يلاحظ أنه يجبذ أن تعتمد نتيجة مناقشات لجنة حق المؤلف على ثلاثة عناصر رئيسية حسبما أشار إليه في عدة اجتماعات للجنة أي تبادل المعلومات والممارسات في المقام الأول وإتاحة برنامج للمساعدة التقنية تقوده الويبو ويقوم على الطلبات ويمكن تنسيقه على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من جانب منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية وجامعة الدول العربية وغيرها ويقترح الاتحاد الدولي المساهمة فيه حسب الاقتضاء في المقام الثاني واستخدام خدمات الويبو مثل التعاون مع الحكومات بخصوص التطوير التشريعي في المقام الثالث. ولفت النظر إلى وجوب تركيز العنصر الأخير على تنفيذ جميع الاستثناءات والتقييدات الراهنة لأن الدول الأعضاء لديها أساساً استثناءات وتقييدات ملائمة في قوانينها الوطنية حسبما تشير إليه الدراسات المقدمة في اللجنة.

73. ودعا الرئيس النائبة الجديدة للمدير العام في قطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية، السيدة سيلفي فوربين، إلى أخذ الكلمة للإدلاء بملاحظات موجزة.

74. وشكرت السيدة فوربين المدير العام، السيد فرانسس غري، على كلماته الرقيقة وما أبداه من ثقة بها. وأعربت أيضاً عن رغبتها في شكر الدول الأعضاء على تعبيرها عن ثقتها بها بالموافقة على تعيينها. وشكرت جميع الجهات بما فيها المنظمات غير الحكومية على العبارات المشجعة الموجهة إليها. وأفصحت عن رغبتها في تسخير تجربتها في الدبلوماسية والصناعة بغية النهوض بأهداف الويبو في مجال التنمية والتعاون وتنفيذها بما يعود بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة في القطاع الثقافي على نطاق العالم. واعترفت بدور الملكية الفكرية الأساسي في الإتيان بقيمة كبرى للإبداع الثقافي في المحيط الرقمي. واتفقت مع الدول الأعضاء التي قالت إن لدى اللجنة أعمالاً كثيرة ينبغي مباشرتها. وأنهت كلمتها قائلة إنها ستسخّر طاقة كبرى من أجل الأهداف المشتركة وتعلّق آمالا كبرى على أن تتمكن اللجنة من تحقيق الأهداف التي حددتها الدول الأعضاء.

75. وقال الرئيس إن الوقت قد حان لاتخاذ قرار يرد في الوثيقة WO/GA/48/3. ورغم تعدد الاقتراحات المقدمة في المناقشات، التي أحاطت بها الأمانة علما بعناية، لم تقترح أي صياغات محددة للقرار، وبالتالي، اقترح الرئيس اتخاذ القرار بالصيغة التالية. أولاً، أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة؛ وثانياً، أرشدت اللجنة الدائمة إلى مواصلة عملها فيما يتعلق بالقضايا الواردة في الوثيقة WO/GA/48/3. وطلب الرئيس من الجلسة العامة اعتماد هذا القرار إن أمكن.

76. وقال وفد الأرجنتين إن عدة وفود أعربت عن رغبتها في تسريع عمل اللجنة لتحقيق نتيجة العمل بشأن حماية هيئات البث في أقرب وقت ممكن، وأضاف الوفد أنه، على الرغم من غياب اقتراح مشروع قرار ملموس، يرغب في تخصيص مزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة.

77. وقال الرئيس إنه بحاجة إلى ميسّر للاضطلاع بالأمر، نظرا لوجود العديد من القضايا التي يجري العمل عليها بالتوازي. وطلب الرئيس إلى وفد الأرجنتين جمع آراء الوفود المعنية المختلفة وصياغة عناصر جديدة محتملة لتضاف إلى مشروع القرار، والعودة بعد ظهر يوم الجمعة لاتخاذ قرار ممكن.

78. وقال الرئيس إنه التمس من وفد الأرجنتين إجراء مشاورات غير رسمية حول البند 11 من جدول الأعمال والمتعلق بالتقرير عن لجنة حق المؤلف، فدعا الوفد إلى إطلاع الاجتماع على النتائج.

79. فأخذ وفد الأرجنتين الكلمة وأخبر أن أحد مندوبيه أرسل إلى المنسقين الإقليميين مشروع قرار قائم على ما أعدّته الأمانة مع إضافة الفقرة الفرعية "3"، التي أضيفت بغية التقدم في عمل اللجنة. وقال الوفد إنه أراد خارطة طريق واضحة المعالم ومحدّدة المواعيد، فأدرى مشاورات ثنائية مع منسقي المجموعات الإقليمية ومع بعض الوفود المهتمة. وذكر أن بعض المجموعات أدلت بردود إيجابية، وأعربت أخرى عن قلقها. ولذلك، قال الوفد إنه على استعداد للرجوع إلى القرار الذي سبق وأن اقترحه عليهم الرئيس الأسبوع الماضي.

80. وأحاط الرئيس علما برغبة وفد الأرجنتين في سحب الاقتراح للعمل أكثر. وقال إن ذلك معناه أن مشروع القرار هو ذاك الوارد في الوثيقة WO/GA/48/3 ومن الممكن اعتماده في الوقت المناسب. وشكر الرئيس مندوف وفد الأرجنتين الذي أجرى المشاورات.

81. ورأى الرئيس أن بإمكان الاجتماع الانتقال إلى اتخاذ القرار بشأن البند 11 من جدول الأعمال "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة". وقال إن الاقتراح المطروح هو ذاك الوارد في الوثيقة WO/GA/48/3. وأوضح ما سبق قائلا إن وفد الأرجنتين، بعد المشاورات التي أجراها، سحب التعديل الذي اقترحه في البداية. وشكر الوفد على الجهد الذي بذلوه بحثاً عن قرار أحسن. وسأل الرئيس هل الجمعية العامة على استعداد لاعتماد القرار الوارد في الوثيقة WO/GA/48/3. ولم يلاحظ الرئيس أي اعتراض فأعلن أنه تقرّر ذلك وأقفل البند 11 من جدول الأعمال.

82. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علما بوثيقة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة " (الوثيقة WO/GA/48/3)؛

"2" ووجّهت لجنة حق المؤلف بمواصلة عملها فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالتقرير الوارد في الوثيقة WO/GA/48/3.

البند 12 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

83. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/4.

84. وقدمت الأمانة الوثيقة WO/GA/48/4، التي تضمنت تقريرا عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات). وأشارت إلى أن الوثيقة تصف التقدم المحرز في المناقشات التي جرت في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة

والعشرين، اللتين عُقدتا في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2015، ومن 27 إلى 30 يونيو 2016 على التوالي. وقالت إن اللجنة واصلت، خلال هاتين الدورتين، النظر في الموضوعات الخمسة التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا. ودعت الجمعية العامة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

85. وتحدث وفد اليونان، باسم المجموعة باء، وشكر رئيسة لجنة البراءات على التنظيم الذي اتسمت به رئاسة هاتين الدورتين، كما شكر الأمانة على الجهود الكبيرة التي بذلتها خلال العام الماضي، بما في ذلك التحضير لهذه الجمعية العامة. وفي معرض تناوله للموضوعات الخمسة المدرجة على جدول أعمال لجنة البراءات، قال إن المجموعة مهتمة بتحقيق تقدم في موضوعي جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، مشيرا إلى أنه يجب على لجنة البراءات أن تكون منتدى تجرى فيه مناقشات تقنية تفيد جميع الخبراء الحاضرين. وأعرب عن أسفه لإخفاق اللجنة في التوصل إلى اتفاق بشأن عملها المقبل في دورتها الثالثة والعشرين. ومع ذلك، رأى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة والعشرين بشأن عملها في المستقبل إشارة على ما يمكن للوفود تحقيقه عندما تشترك في مناقشات بناءة، مشيرا إلى أنه ينبغي للجنة الدائمة أن تواصل النظر في الموضوعات المطروحة أمامها، واضعة نصب عينيها أهمية اللجنة بوصفها المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف الذي يتناول مسألة جوهرية هامة في مجال الملكية الفكرية وهي البراءات. وفي الختام، قال إن الهدف من لجنة البراءات هو تيسير التنسيق وتقديم التوجيه بشأن التطوير التدريجي الدولي لقانون البراءات، بما في ذلك تنسيق جميع جوانب قانون البراءات. وأكد أن المجموعة ستواصل الالتزام بأنشطة اللجنة، وناشد جميع الدول الأعضاء العمل معا صوب تحقيق هذا الهدف.

86. وتحدث وفد شيلي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن اهتمامه بشكل خاص بموضوعي الاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات، وأيضا البراءات والصحة، إلى جانب موضوعات أخرى مدرجة على جدول أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بموضوع الاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات، قال إنه يتطلع إلى الوثيقة التي ستعدها الأمانة، وتحتوي معلومات مقدمة من الدول الأعضاء، ومراقبي لجنة البراءات بشأن خبراتهم العملية المتعلقة بفعالية هذه الاستثناءات والتقييدات والتحديات المرتبطة بها، لا سيما في معالجة قضايا التنمية. وفيما يتعلق بالبراءات والصحة، أعرب الوفد عن أمله في عقد جلسة تتبادل فيها الدول الأعضاء التجارب الوطنية المتعلقة بالانتفاع بجوانب المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة من أجل النهوض بأهداف الصحة العامة أو مواجهة التحديات المطروحة، بهدف استكشاف المسائل التي يتعين بحثها في دراسة تُقدم إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة. وقال إن هذه البنود مهمة للبلدان النامية، ويجب أن تظل مدرجة في جدول أعمال لجنة البراءات.

87. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الرئيس والأمانة على تفانيهما والتزامهما بالنتائج التي أحرزتها أنشطة لجنة البراءات في الماضي. ورحب بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ انعقاد الجمعية العامة في 2015، بما في ذلك اعتماد برنامج عمل بشأن الموضوعات الخمسة. وقال إن المجموعة الأفريقية حريصة كل الحرص على برنامج عمل في المستقبل أكثر طموحا بشأن موضوعات الاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات، ونقل التكنولوجيا، والبراءات والصحة على وجه الخصوص. وأعرب عن أمله في أن يوفر اقتراح المجموعة الأفريقية المُحدَّث بشأن البراءات والصحة، المُقدَّم إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة، أساسا جيدا لمواصلة المناقشات حول هذا الموضوع، وبخاصة في ضوء أهداف التنمية المستدامة التي اعتُمدت مؤخرا. كما أعرب عن دعمه لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات. وختاما، كرر الوفد التزام المجموعة بالعمل لوضع نظام براءات دولي متطور يسهل الوصول إليه، ويراعي تحقيق التنمية البشرية والمجتمعية.

88. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ورحب بعمل لجنة البراءات، وأكد أهميتها بوصفها منتدى تتبادل فيه الدول الأعضاء التجارب، وتتقاسم أفضل الممارسات في مجال قانون البراءات. وقال إنه من دواعي سرور

المجموعة التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل في الدورة السابقة للجنة، مشيرا إلى أنه جرى التوصل إلى توازن دقيق في هذا الشأن. وشكر رئيسة اللجنة وجميع المجموعات الإقليمية. وأضاف أن المجموعة مهتمة بموضوعي جودة البراءات وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم. ورأى أنه من الأهمية بمكان مواصلة العمل بغية تحسين جودة البراءات؛ إذ سيعود ذلك بالنفع على نظام البراءات بأكمله، وأضاف أيضا أن عمل اللجنة يُعزز التعاون الدولي، وييسر التوصل إلى حل للتحديات العابرة للحدود.

89. وتحدث وفد سلوفاكيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن العمل المقبل في الدورة السابقة للجنة الدائمة؛ مما مكّن اللجنة من مواصلة تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالموضوعات الخمسة. ورأى أن المنظومة الكلية بشأن العمل المقبل تعكس المصالح الإقليمية والأوليات العالمية، وأنه من الأهمية بمكان الحفاظ على هذا التوازن الدقيق. وأشار إلى أنه رغم أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تنظر إلى جميع الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال بذات القدر من الأهمية، فإنه يكرر رغبته في تعزيز التعاون الدولي وتحسين المعرفة بمتطلبات البراءات؛ مما سيضمن نظام براءات أكثر كفاءة وفعالية وجودة للجميع، وكذلك بحث مواءمة شؤون البراءات على الصعيد الدولي.

90. وأيد وفد الاتحاد الروسي المبادرات المطروحة كما وردت في ملخص الرئيس. وقال إنه يولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة. وشدد على أهمية مناقشة موضوع جودة البراءات. ورأى أنه سيكون من المفيد، في هذا الصدد، التوصل إلى طرق سريعة لحل مشكلة ما يسمى "التجدد الدائم للبراءات"، التي تشكل عائقا أمام تطور الطب والصحة العامة في جميع أنحاء العالم. واختتم بالإعراب عن تقديره الشديد للجهود التي تبذلها اللجنة بهدف دراسة قضايا البراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا، وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم، فضلا عن تبادل التجارب في مجال استخدام الاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات. وأعرب عن تأييده أيضا للاعتبارات المفاهيمية لتنظيم العلاقة بين أصحاب المجتمع وأصحاب البراءات على نحو متوازن.

91. وقال وفد السنغال إنه يُولي أهمية خاصة للجنة الدائمة، التي يجب، من وجهة نظره، أن تمكّن الدول الأعضاء في الويبو من الحصول على الأدوات اللازمة لتطبيق جوانب المرونة، وهو ما من شأنه أن يعزز النظام العالمي للبراءات. وأعرب عن تأييده لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات. وهنأ الأمانة ورئيسة لجنة البراءات على عملهم، وأعرب عن أمله في مواصلة العمل المفيد للجنة وتسريع وتيرته.

92. وتحدث وفد الهند، باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وقال إن عمل اللجنة ذو أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين حقوق أصحاب البراءات والمصلحة العامة الأوسع نطاقًا، لاسيما في مجال الصحة العامة، ونقل التكنولوجيا، وجوانب المرونة المتعلقة بالبراءات، مؤكدا على أن هذه المرونة ذات أهمية بالغة لصانعي السياسات في صياغة قوانين البراءات المحلية ومواءمتها وفقا لأولويات التنمية الوطنية والوقائع الاجتماعية والاقتصادية. ورأى أن جوانب المرونة في اتفاق تريبس أخذت في الحسبان تلك الاختلافات، وأدت دورًا مهمًا في تحقيق التوازن المطلوب، حيث أتاحت للحكومات، لا سيما في البلدان المحدودة الموارد، حيز السياسة المطلوب لتلبية احتياجاتها الصحية ودعم الابتكار في الوقت نفسه. وأعرب عن أمله في أن يُسفر تبادل الدول الأعضاء للتجارب والحالات الإفرادية بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات في لجنة البراءات عن تقديم الإرشاد اللازم لتحسين كفاءة نظام البراءات الحالي وتعزيزه بما يراعي الاحتياجات المتنوعة. وطالب الأمانة بمواصلة تحديث الدراسة في الدورات المقبلة، ودعا أيضا مؤسسات البحث ومنظمات المجتمع المدني والصناعات المحلية في البلدان النامية إلى تقديم معلومات، بغية تمكينها من تقاسم تجاربها العملية بشأن الاستخدام الفعّال للاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات في ظل التشريعات القومية المعنية. والتمس من الأمانة مراجعة دراسة الجدوى، ومعالجة المسائل المتعلقة بجدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات، وبخاصة عندما تكون هذه الأسماء معروفة لمودع الطلب. وأيد فكرة مناقشة اللجنة لأنظمة الاعتراض، مشددا على أنها بند مهم من بنود جدول الأعمال. وأكد مجددا ضرورة التوصل إلى فهم مشترك بشأن المقصود بعبارة "جودة البراءات": هل تعني كفاءة مكاتب البراءات في معالجة طلبات البراءات، أم تعني جودة

البراءات التي تمنحها مكاتب البراءات، أي التأكد من أن هذه المكاتب لا تمنح، ضمن أمور أخرى، براءات مشكوك في صحتها. وطلب الوفد إلى الأمانة تقديم معلومات بشكل منتظم إلى الدول الأعضاء حول نتائج طلبات البراءات المقدّمة في الولايات القضائية المختلفة. وأيد اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات (الوثيقة SCP/22/5)، مشيرا إلى أن هذا التنقيح من شأنه إبراز الخيارات التشريعية والسياسية للدول الأعضاء.

93. وانضم وفد مصر إلى الوفود المؤيدة للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وأقر أنه شعر بالارتياح لتمكن لجنة البراءات من التوصل إلى برنامج عمل بعد الجمود التام. ومع ذلك، قال إن الطموحات كانت أكبر من مجرد إقامة منتدى للمناقشة داخل اللجنة، مشيرا إلى أن نطاق الولاية المخولة للجان الويبو عموما يتسع لوضع القواعد والمعايير لا لمجرد إقامة منتدى للنقاش وتبادل وجهات النظر. ورأى أن هذا المنتدى وإن كان وسيلة للاستمرار وإحراز تقدم، لكنه يظل دون حدود الولاية المنوطة بها. وفيما يتعلق ببرنامج العمل والمسائل المدرجة على جدول أعمال لجنة البراءات، أكد مجددا التزامه بمناقشة جوانب المرونة والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالبراءات، فضلا عن نقل التكنولوجيا والبراءات والصحة. وفيما يتعلق بموضوع البراءات والصحة، أكد أنه يشكل جزءا من تقييم تأثير نظام البراءات على اعتبارات الصحة العامة واحتياجاتها، بما يتماشى مع توصيات أجندة التنمية. وأشار إلى أن إيجاد نظام متوازن للملكية الفكرية، وهو الهدف من مناقشات لجنة البراءات، لن يؤدي إلى تنسيق القوانين وأنظمة الملكية الفكرية، موضحا أن هذا النوع من المواءمة يرفض تلقائيا الفوارق القائمة بين مستويات التنمية بين البلدان أو ينحيها جانبا، كما أنه لا ينظر في احتياجات التنمية والمصلحة العامة. وأشار إلى إمكانية تجاوز النطاق المحدود للجنة الدائمة، وشدد أن ذلك سيسمح باعتماد أهداف التنمية المستدامة، والربط بين مختلف مجالات عمل الويبو في هذا المجال، وتابع مؤكدا أنه يجب على الدول الأعضاء أن تفي بتعهداتها الدولية؛ ذلك أنها هي نفسها الدول التي اعتمدت أهداف التنمية المستدامة. ورأى أنه يجب أن يكون هناك اتساق عند مناقشة القضايا ذات الصلة داخل لجان الويبو، بما فيها لجنة البراءات. واختتم بقوله إنه يجب على لجنة البراءات استهداف مواءمة نظام الملكية الفكرية، إسهاما منها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

94. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية عمل اللجنة؛ نظرا لارتباطه بجوانب هامة من نظام البراءات، وفعاليته في معالجة قضايا السياسة العامة. وقال إنه من دواعي سروره اعتماد اللجنة خطة عمل ملموسة لوضع هيكل وتوفير توجيهات من شأنها أن تسهم إسهاما قيّما في العمل الأوسع نطاقا الذي تضطلع به الويبو. وأكد التزامه بمعالجة المسائل التي طال أمدها في لجنة البراءات. وأولى أهمية كبيرة لاقتراح البراءات والصحة الذي قدمته المجموعة الأفريقية، وأعرب عن رغبته في وضع عمل لجنة البراءات موضع التنفيذ لتيسير فهم أفضل للتحديات والعقبات التي تحول دون استفادة البلدان النامية استفادة كاملة من جوانب المرونة المتعلقة بالبراءات في مجال الصحة العامة. وشدد على أن الحق في الصحة جزء أساسي من حقوق الإنسان، وأنها الشغل الشاغل لجميع الدول الأعضاء، المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وأشار أيضا إلى أن المجتمع الدولي أكد مجددا أهمية الصحة، من خلال إقراره بأهمية تيسير الحصول على الصحة العامة من خلال الهدف 3 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ورأى أن الهدف 3 يكتسي أهمية خاصة لإقراره بوجود احتياجات صحية غير مستوفاة في البلدان المتقدمة والنامية، وبأوجه تفاوت صحية واضحة داخل البلدان نفسها؛ ولذا رأى أن جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة تتحمل مسئولية العمل المشترك للمساعدة على إنجاز هذا الهدف. ورأى أن الويبو تؤدي دورا حاسما في تحديد العقبات التي تفرضها الملكية الفكرية، ومعالجتها بحزم للحصول على الدواء وتوفير حياة أفضل للجميع . وتطلع أيضا إلى العمل المقبل بشأن البنود الأخرى، مثل الاستثناءات والتقييدات وجودة البراءات ونقل التكنولوجيا، والتصدي للقيود التي تكبل قدرات البلدان النامية. وأكد التزمه بالمساعدة في تحقيق تطلعات هذه البلدان في مجال التنمية، وضمان عدم تأخّر أي منها عن الركب.

95. وضم وفد البرازيل صوته إلى الأصوات المؤيدة للبيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار إلى أن لجنة البراءات تُعد منتدى يستقطب اهتماما كبيرا من الدول الأعضاء؛ نظرا لتناولها موضوعات بعيدة

المدى، وأن القرارات التي اتخذتها لجنة البراءات أسفرت عن نتائج إيجابية فيما يتعلق بأهداف نظام البراءات. وأضاف أن اللجنة تمكنت، بفضل التوجيهات القديرة للرئيسة، من التوصل في دورتها السابقة إلى اتفاق بشأن العمل المقبل. وأكد مجددا عزم البرازيل الإسهام بإيجابية في المناقشات المتعلقة بالعديد من العناصر المثيرة للاهتمام المُدرجة في عمل اللجنة المقبل. وتطلع إلى المناقشات التي ستتناول موضوع البراءات والصحة، الذي قدمت المجموعة اقتراحا بشأنه. وفي رأيه، أن العلاقة بين نظام البراءات والصحة تقدم أيضا صورة واضحة عن المقايضة في مجال الملكية الفكرية، بمعنى أن الحكومات تقدم حوافز للابتكار، بينما تسيطر في الوقت نفسه على الآثار السلبية المحتملة على المنافسة، وتضمن تحقيق التوازن المناسب بين الحقوق الممنوحة وسهولة الحصول على المنتجات؛ ولذلك فهي في رأيه قضية محورية ينبغي للدول الأعضاء مناقشتها، مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الحكومية الواسعة والمعقدة اللازمة لضمان فعاليتها. وأيد وجهة النظر القائلة إن الوثيقة التي ستُقدم إلى الدورة المقبلة ستوفر أساسا جيدا لمواصلة المناقشات. وأشار إلى موضوع آخر تتابعه البرازيل باهتمام، وهو التقييدات والاستثناءات، وذكَّر بأن اقتراحه ظل قيد المناقشة لسنوات عديدة، ورأى أنه ينبغي للجنة أن تستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين والأمانة خلال الدورات الماضية للجنة للمضي قدما بالمداولات، وتقديم وثيقة تجمع تلك الممارسات. ووفقا لاقتراح البرازيل، يجب أن تأخذ هذه الوثيقة شكل دليل غير شامل، يصلح مرجعا للدول الأعضاء في الويبو. وقال إنه يعترف بتفاوت وجهات النظر حول موضوع البراءات، ورأى أن هذه الاختلافات إيجابية لنظام البراءات، لأنها جمعت إسهامات العديد من الأعضاء، وساعدت على معالجة المسألة بما يتناسب مع الصعوبات التي تكتنفها. وأشار إلى أنه يمكن للجنة أن تواصل استكشاف بعض المجالات، مثل الآثار الإيجابية لنظام براءات متوازن تقدم فيه مكاتب البراءات خدمة عالية الجودة فيما يتعلق بفحص طلبات البراءات. وأشار إلى أنه من بين المجالات الأخرى التي تتفق عليها الدول الأعضاء الحاجة إلى تحقيق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح المجتمع فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأعرب عن أمله في أن تراعي المناقشات المقبلة للجنة الدائمة أهداف التنمية المستدامة؛ نظرا لارتباط العديد من هذه الأهداف ارتباطا مباشرا بعمل اللجنة.

96. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء. ورحب بتقاسم اللجنة الكثير من المعلومات حول مختلف القضايا خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، معربا عن تقديره لما أبدته الدول الأعضاء من مرونة في هذا الصدد. وأشار إلى أنه يولي أهمية كبيرة للمناقشات بشأن جودة البراءات وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم. وفيما يتعلق بموضوع جودة ا لبراءات، شدد على أهمية بحث العناصر المختلفة لإجراءات منح البراءة من منظور عملي، بما في ذلك ممارسات فحص البراءات والعوامل المحدِّدة لجودة البراءات؛ لذلك، تطلع إلى عقد جلسة خلال الدورة المقبلة للجنة الدائمة، يتم فيها تشارك أمثلة وحالات تتعلق بتقييم النشاط الابتكاري تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الموضوعات المقترحة في الوثيقة SCP/24/8، الفقرة 8. وفيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم، أيد رأيا مفاده أن القدرة على المطالبة باحترام سرية المشورة التي يقدمها مستشارو البراءات سوف تعزز استقرار نظام الملكية الفكرية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، مشيرا إلى أن هذا يسهم في حماية مصالح جميع الأطراف المعنية. وأعرب عن أمله في أن تواصل لجنة البراءات مناقشة هذه القضية، وأن تتشارك الدول الأعضاء أهمية حماية سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وفي هذا السياق، رأى أن النهج المتبع في عمل اللجنة المقبل المعتمد؛ أي جمع الأمانة للقضايا المعروضة أمام المحاكم بشأن هذه المسألة، وإعداد وثيقة، هو النهج الأفضل. وأيد بقوة مواصلة مناقشة قضايا البراءات العالمية في لجنة البراءات. وأعرب، إضافة إلى ذلك، عن التزامه بالإسهام البنَّاء في المناقشات بشأن قضايا البراءات الهامة.

97. وانضم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى تأييد البيان الذي أدلى به وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن اعتقاده بأن المداولات التي تجري في لجنة البراءات ستساعد اللجنة على فهم التحديات التي تعترض البلدان النامية في سبيلها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو أعمق، كما ستساعد على تحري سبل أفضل لمواءمة نظام البراءات كي يلبي احتياجات التنمية الوطنية. ورأى أنه لا يمكن لأي دولة عضو أن تستفيد من التنسيق الدولي لقانون البراءات ما لم

تُولي الاعتبار الواجب للتفاوتات القائمة بين الدول في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وفيما يخص موضوع جودة البراءات، أكد مجددا أهمية تعريف عبارة "جودة البراءات" على نحو دقيق لمواصلة مناقشة المسألة في لجنة البراءات، ورأى أنه في حال عدم وجود هذا التعريف، لن يتيسر فهم الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة فهما كاملا. وفيما يخص قضية البراءات والصحة، أعرب عن قناعته بأن الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة مسألة تكتسي أهمية بالغة لدى جميع البلدان النامية. وأشار إلى أنه يتوقع من إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة إيجاد سبل عملية للتصدي لجميع التحديات التي نجمت عن نظام البراءات في مجال الصحة. ورأى أنه من الأهمية بمكان النظر في فعالية جوانب المرونة الممنوحة بموجب الاتفاقات الدولية، وتقديم مقترحات فعلية وتطبيقها بأقصى قدر ممكن لصالح البلدان النامية.

98. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء، كما أيد البيان الذي أدلى به وفد اليابان. وقال إنه يؤيد لجنة البراءات، ويتطلع إلى الاجتماع القادم في ديسمبر 2016. وفيما يتعلق باقتراح وفد البرازيل بشأن تنقيح القانون النموذجي، قال إنه لا يمكن أن يدعم هذا الاقتراح، معربا عن وجهة نظر مفادها أن القانون النموذجي، وإن كان قد وُضع في وقت كان فيه نظام البراءات الدولي غير محدد المعالم. فإن الويبو قد وضعت في الوقت الراهن العديد من البرامج المصمَّمة لمساعدة فرادى الدول الأعضاء على تطبيق الإطار الدولي بما يلبي احتياجاتها المحلية، لذلك، رأى أن القوانين النموذجية ليست أداة فعالة للبلدان النامية، وأن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو ينبغي أن تكون بناء على طلب البلد المعني ومخصصة لتلبية احتياجاته، وأن تراعي اختلاف مستويات التنمية في الدول الأعضاء، مشيرا إلى أن برامج المساعدة التقنية الحالية التي تقدمها الويبو للدول الأعضاء تتبع هذا النسق. وفيما يتعلق باقتراح وفد الهند الذي يلتمس من أمانة الويبو جمع قرارات المحاكم المتعلقة بالتزامات البراءات في مختلف الولايات القضائية، قال إنه يمكن لكل دولة عضو أن تقدم المعلومات الخاصة بها، لكن ذلك سيكون مرهقا للغاية. ورأى أن أي اقتراح لأي دولة عضو بغرض اتخاذ قرار في الجمعية العامة يجب أن يُقدم كتابة.

99. وذكر وفد كوبا أنه ينبغي للجنة الدائمة، فيما يتعلق بعملها المقبل، أن تضع خطة عمل متوازنة وملموسة على المدى المتوسط تعبر عن توافق الآراء في اللجنة، وتتفق مع أجندة التنمية. ورأى أن اللجنة بحاجة إلى مواصلة النظر في الدراسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتقييدات والاستثناءات والبراءات والصحة. وأعرب أيضا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات.

100. وأعرب وفد الكاميرون عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. كما هنأ رئيسة لجنة البراءات على توجيهاتها البنّاءة بشأن القضايا التي ستُطرح أمام لجنة البراءات في دورتها المقبلة. وفيما يتعلق بالتوجه الاستراتيجي للجنة، رأى ضرورة مناقشة قانون البراءات بعمق، وتقديم اقتراحات فعلية، حتى يتسنى للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا أن تحصل بسهولة أكثر على الأدوية المحمية ببراءة والأدوية العامة، مشيرا إلى أن ذلك من شأنه أن ينقذ حياة الكثير من الناس، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. أما بالنسبة لمسألة نقل التكنولوجيا، قال إن الوقت قد حان لبذل الجهود في هذا الصدد، وأن يسهم نقل التكنولوجيا في التنمية.

101. وأعرب وفد السودان عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إنه يولي اهتماما كبيرا لعمل اللجنة؛ لما له من أهمية في مجالي الصحة العامة ونقل التكنولوجيا. وأشار أيضا إلى أهمية الحفاظ على التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور.

102. وانضم وفد رومانيا إلى الوفود المؤيدة للبيان الذي أدلى به وفد سلوفاكيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك البيان الذي أدلى به وفد لاتفيا نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وأعرب أيضا عن امتنانه للثناء الحار الذي أعربت عنه عدة وفود فيما يتعلق بأعمال رئيسة لجنة البراءات. وشكر جميع الوفود على الدعم والتعاون الذي قدمته طوال جلسات لجنة البراءات، مما كان له أبلغ الأثر في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل لجنة البراءات في الدورة المقبلة. وعلاوة

على ذلك، شدد على الدور الفريد الذي تضطلع به الويبو لتشجيع الابتكار والإبداع، وقال إن من أهم إنجازات الويبو إقامة نظام دولي سليم للبراءات، مشيرا إلى ضرورة الالتزام بالعمل على نحو بنّاء وفعّال كي يواكب نظام البراءات التقدم السريع في مجال التكنولوجيا، والمحافظة على منتدى تُعالج فيه شواغل جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبراءات؛ لذلك، قال إنه يؤيد تماما المضي قدما بعمل لجنة البراءات؛ بهدف تعميق فهم الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها من خلال تبادل أفضل الممارسات.

103. وأشار ممثل شبكة العالم الثالث إلى أن احتكار البراءات كثيرا ما كان يُبرر بأنه أداة لتعزيز الابتكار؛ ومع ذلك، هناك المزيد والمزيد من الأدلة على أن البراءات قد يكون لها آثار سلبية على الابتكار. وقال إنه وفقا لتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية التابع للأمين العام للأمم المتحدة، يمكن لقواعد الملكية الفكرية وآلياتها ذات الصلة بالصحة العامة أن تساعد على معالجة الخلل القائم بين النماذج الموجهة نحو الابتكار وأولويات الصحة العامة. وأشار إلى ما ذكره البروفيسور جوزيف ستيغليتز، الحائز على جائزة نوبل، أن نظام البراءات واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) لا يتعلقان بالابتكار، وإنما باحتكار الربح. وفي هذا الصدد، دعا الممثل الأمانة والدول الأعضاء إلى تناول موضوع البراءات بطريقة متوازنة ومدروسة، وإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لجودة البراءات الممنوحة لا لزيادة عددها. وأوضح أن عدم تطبيق معايير الأهلية للبراءات قد أدى إلى تدني مستوى جودة البراءات، وإلى تراكم البراءات، وإقامة حواجز أمام الدخول إلى الأسواق، فضلا عن تراكم الإتاوات وزيادة معدلات التقاضي، وقد أفضى كل ذلك في نهاية المطاف إلى إعاقة البحث والتطبيق على المستوى التجاري. وتطرق إلى شاغل آخر مهم، وهو الضغوط السياسية التي تتعرض لها البلدان النامية كي لا تستخدم جوانب المرونة. وأكد على وجه التحديد لجوء الدول والشركات إلى الضغوط السياسية والاقتصادية غير المُبررة لمنع الحكومات من استخدام جوانب المرونة، التي قد تحمي الصحة العامة، منوها إلى أن تقرير الفريق الرفيع المستوى للأمم المتحدة تناول هذه الحقيقة. وأكد أن التقرير أوصى الحكومات والقطاع الخاص بالكف عن التهديدات الصريحة أو الضمنية، والتكتيكات والاستراتيجيات التي من شأنها تقويض حق البلدان في استخدام جوانب المرونة لاتفاق تريبس. وأضاف أن التقرير أوصى تحديدا بتعاون الويبو مع الجهات ذات الشأن لتطوير قاعدة بيانات دولية يمكن البحث فيها بسهولة، تتضمن ما يلي: (1) الأسماء الدولية القياسية الشائعة للمنتجات البيولوجية؛ (2) الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية للمنتجات سواء في مرحلة تقديم الطلب أم بعد منح البراءة؛ (3) تاريخ منح البراءة وتاريخ انقضائها. ودعا الممثل الأمانة إلى تنفيذ هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن. وأشار في النهاية إلى أن ضرورة سير مناقشات لجنة البراءات بما يتماشى مع توصيات أجندة التنمية، وأن تأخذ في الحسبان شواغل التنمية المتعلقة بتأثير نظام البراءات. وأكد أيضا ضرورة أن تشجع لجنة البراءات استخدام جوانب المرونة في نظام البراءات لمعالجة هذه الشواغل. وقال إنه يتطلع إلى برنامج عمل للقضايا الهامة، مثل الصحة العامة ونقل التكنولوجيا وأهداف التنمية المستدامة في الاجتماع المقبل للجنة الدائمة.

104. وأيد ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية الاقتراح المُحدَّث للمجموعة الأفريقية بشأن البراءات والصحة، ورأى أنه اقتراح ممتاز، ويحظى بدعم العديد من الجماعات المعنية بالابتكار والنفاذ والإنصاف؛ نظرا لتعلقه بالاختراعات الطبية. وأكد الأهمية الكبيرة لهذا موضوع– وأنه مسألة حياة أو موت بالنسبة للكثيرين – وأنه يجمع القضايا المتعلقة بالابتكار والنفاذ والعدالة والإنصاف. وأضاف أنه سيكون من المفيد النظر في العلاقة بين قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية والبراءات؛ لأن هذه هي النقطة التي غالبا ما تُثار عندما يدافع الناس عن ارتفاع أسعار الأدوية والاحتكارات القانونية للأدوية، نظرا لارتباطها بالطب، وهو ما رأى أنه فكرة مضللة. ولاحظ أن القائمة المذكورة لمنظمة الصحة العالمية من الناحية التاريخية، لا تضم سوى الأدوية الرخيصة التي أضيفت إلى القائمة لعلاج الفقراء. وأشار إلى الدراسة التي أجراها حول العلاقة بين أدوية السرطان وقائمة الأدوية الأساسية 2011، وقال إن هذه القائمة امتلأت للعديد والعديد من العقود بأدوية سرطان قديمة جدا لا تخضع لنظام البراءات. ووفقا للممثل، السبب الوحيد تاريخيا لعدم وجود أدوية مضادة للسرطان محمية ببراءة في قائمة الأدوية الأساسية هو التكلفة العالية لهذه الأدوية، التي يتعذر على النظم الصحية الحصول عليها في البلدان التي تستخدم قائمة الأدوية الأساسية. ورأى أنه من المهم مناقشة هذه المعلومات الأساسية، وأيضا فهم بعض الديناميات الأخرى بشأن ما إذا كان سيتم تنقيح قائمة منظمة الصحة العالمية لتشمل أدوية محمية بموجب البراءة، وعواقب ذلك على من يحاول

إصدار التراخيص الإجبارية وإنتاج تلك الأدوية. وأشار إلى أن فريق الأمم المتحدة أراد استكشاف ما يشار إليه بفك الارتباط المتعلق بتمويل أنشطة البحث والتطوير دون منح حق الاحتكار أو زيادة الأسعار. وأشار إلى بعض الاقتراحات التي تؤدي فيها البراءات دورا في فك الارتباط هذا، ولكن بطريقة تختلف عما هو متبع في الوقت الراهن، وأوضح أن البراءات تمثل في سيناريوهات فك الارتباط آلية لمنع الاحتكار، ووسيلة لمطالبة صانعي الأدوية بمكافآت مالية كبيرة. ورأى أنه في مرحلة ما قد يكون من المفيد للجنة الدائمة أن تفهم، على نحو أعمق، نوع البيئة القانونية المواتية على المستوى الوطني في البلدان، من أجل تنفيذ سيناريوهات فك الارتباط. وأشار إلى صفحة ويب بعنوان delinkage.org، تضم قائمة بالمنظمات والهيئات الأكاديمية وغيرها من مؤيدي نهج فك هذا الارتباط، وشجع على زيارة هذه الصفحة.

105. ولفتت ممثلة مبادرة تصورات الابتكار الانتباه إلى أن دور البراءات لا يتمثل في مساعدة المخترعين في الحفاظ على قيمة أفكارهم فحسب، وإنما هي الدعامات الأساسية لنقل التكنولوجيا. وأشارت إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومؤسسات البحث موجهة بشكل خاص نحو التعاون، نظرا لأنها قد تُطور أبحاثا واعدة أو قد تصل إلى حلول متخصصة، لكنها تفتقر مع ذلك إلى الموارد والخبرات اللازمة للتوسع. وأشارت إلى أن البراءات تيسر عدم تدخل الشركاء في البحوث، ومن ثمَّ صقلها وإتاحتها للمستخدمين. وذكرت أن التعاون يكتسي أهمية محورية متزايدة في تطوير الحلول التكنولوجية وإتاحتها وتحسينها. وأوضحت أن الحل غالبا ما يكون بحاجة إلى تكيُّف لضمان تلبية احتياجات مكان معين بفعالية. وفي رأيها، أن أفضل من يُطور الحلول هم الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من السياق المحلي المعني. وأضافت أن التعاون أثمر مع مرور الوقت عن تقاسم معارف فنية بالغة الأهمية بين الشركاء لبناء القدرات الاستيعابية، وهو ما تناوله مخطط النمو لمجموعة العشرين. وأكدت أن ذلك ليس نظريا فحسب، فقد شاركت في مؤتمر ضم 10 من أصحاب الأعمال الحرة من الدول الناشئة جاءوا لطرح الحلول التي توصلوا إليها تحقيقا للأهداف الإنمائية المستدامة. ووفقا للممثلة، اختُزلت الطلبات إلى 40 طلبا، تلقى 10 منهم دعوة للحضور إلى جنيف. وأشارت إلى أنهم يسعون للحصول على تمويل لتوسيع نطاق عملهم، وكي يتم ذلك، تمت الاستعانة بأدوات الملكية الفكرية. وأكدت أن البراءات أتاحت للعديد من الشركات الناشئة فرصة التعاون مع المصنِّعين وشركاء آخرين دون فقدان القدرة على التحكم في أفكارها. وذكَّرت بأنه تم بالفعل إنجاز بعض العمل بشأن نقل التكنولوجيا في لجنة البراءات، وأيدت رأيا مفاده أن تحديد طرق الاستفادة من أدوات البراءة في تطوير أنواع وأحجام مختلفة من الجهات المبدعة يتطلب إجراء تحليل أعمق للوقوف على سبل تحقيق ذلك سواء في مختلف القطاعات في الاقتصاد، أم في مختلف أنحاء العالم.

106. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة WO/GA/48/4).

البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

107. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/5.

108. وأعطى الرئيس الكلمة للوفود التي تودّ إبداء مداخلات بخصوص الوثيقة WO/GA/48/5 التي تتضمن تقرير اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية.

109. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فشكر الأمانة على إعداد التقرير عن عمل اللجنة الدائمة. وأعرب عن أمل المجموعة في التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة قانون التصاميم، وتأكيدها على أهمية حماية أسماء البلدان، التي تتيح فرصة لإعطاء العلامات المميزة للبلد قيمة إضافية عبر استخدام العلامات التجارية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وأبدت المجموعة اهتمامها بالمناقشات بشأن الاقتراح المقدّم من وفد جامايكا والوارد في الوثيقة SCT/32/2،

وباستمرار العمل على حماية أسماء البلدان. وأعربت المجموعة عن أملها في أن تستمر المناقشات بشأن المؤشرات الجغرافية، عملا بقرار الجمعية العامة لعام 2015، عن طريق دراسة النظم المختلفة للحماية بما يغطي جميع الجوانب.

110. وقال وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إن المجموعة أحاطت علما بتقرير اللجنة الدائمة، وأشار إلى المناقشات المثيرة للاهتمام التي أجريت إلى ذلك الحين في مجال العلامات التجارية وحماية أسماء البلدان. وأعربت المجموعة عن تطلّعها إلى إجراء تحليل النُهج المختلفة التي اعتمدتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان. وأيّدت المجموعة الاقتراح الذي تقدمت به عدد من الدول الأعضاء بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول، ورأت أن من واجب اللجنة الدائمة معالجة هذا التحدي الجديد المرتبط بالتطورات التكنولوجية وبتوسّع نظام أسماء الحقول.

111. وأحاط وفد الصين علماً بتقرير لجنة العلامات وأعرب عن تقديره للعمل المنجز خلال العام الماضي. وقال إنه يدرك حماية أسماء البلدان وأبدى استعداده للمشاركة في مناقشات ودراسات إضافية مع سائر أعضاء اللجنة. وأيد الفكرة التي مفادها أن تجري اللجنة دراسة كاملة أو استقصاء كاملاً بشأن أنظمة حماية البيانات الجغرافية في مختلف البلدان. وفيما يتصل بحماية المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول، رأى أنه يمكن إجراء البحوث والدراسات كأساس لاتخاذ إجراءات إضافية بخصوص تلك المسألة. وأكد أهمية المعاهدة بشأن قانون التصاميم لتحسين أنظمة قوانين التصاميم في مختلف البلدان وأعرب عن اعتقاده أن المعاهدة ستؤدي دوراً مهماً في صناعات التصاميم الوطنية. وأضاف قائلاً إنه من المهم لذلك السبب التوصل إلى اتفاق وطلب إلى الأعضاء إبداء روح بناءة في الارتقاء بالمناقشات خلال الجمعيات الحالية.

112. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وشكر الرئيس ونواب الرئيس في اللجنة والأمانة على العمل الدؤوب على مدى السنة الماضية. وقال إن المجموعة ترى أن القضايا المطروحة للمناقشة تكتسي أهمية كبيرة. ورأى أن هناك على ما يبدو ثغرة من حيث الشمول في مناقشات اللجنة وذكر على سبيل المثال المناقشات المتعلقة بالمعاهدة بشأن قانون التصاميم. ومضى يقول إن اتباع ذلك النهج لا يعزز التقدم وخصوصاً إذا أخذ في الحسبان تنوع الأعضاء في الويبو وأولوياتها المتنوعة. وأفاد بأن المجموعة ستواصل مشاركتها البناءة في اللجنة وطلب إلى جميع الأعضاء اعتماد النهج ذاته.

113. وأشار وفد الاتحاد الروسي بارتياح إلى التقرير بشأن عمل لجنة العلامات ولفت النظر إلى أنه ينبغي إيلاء الأولوية إلى استكمال العمل المنجز بشأن معاهدة قانون التصاميم المقترحة، مع أخذ المستوى الرفيع من الاستعداد لمشروع النص في الحسبان، والذي تم التوصل إلى حل وسط بشأنه لاقى قبولاً واسع النطاق. وأيد الوفد عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة، وعبّر عن اقتناعه بأن ذلك من شأنه أن يساعد على تسجيل التصاميم في جميع أنحاء العالم وأن يصب في مصلحة الملكية الفكرية بشكل عام. وخصّ الوفد بالذكر أهمية وجدوى العمل الذي أنجزته لجنة العلامات فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان، وأكد مساندته للعمل الذي سيُنجز مستقبلاً في هذا المجال. وأبدى الوفد اهتماماً بالغاً بالدراسة التي تُعنى بالأنظمة الوطنية لحماية التصاميم وأعرب عن مساندته لإجراء المزيد من الدراسات بشأن المؤشرات الجغرافية.

114. ورحب وفد اليابان بعمل الأمانة فيما يخص استمارة الاستبيان التي تستند إلى الاقتراح الذي قدمته وفود كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل واليابان والمعنون " التصميم الصناعي والتقنيات الناشئة: أوجه التشابه والاختلاف في حماية التصاميم التكنولوجية الجديدة". وأشار الوفد إلى أن نتيجة استمارة الاستبيان تلك ستكتسي أهمية لا تقدر بثمن من حيث إبراز أواصر العلاقة التي تجمع بين التصاميم الصناعية والتقنيات الناشئة، وأعرب عن أمله في أن تُناقش هذه المسألة خلال الدورة المقبلة للجنة العلامات.

115. وأحاط وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) علماً بتقرير لجنة العلامات وتقدم بالشكر إلى الأمانة على تحضيرها لتلك الوثيقة. ومع تأكيده على الأهمية البالغة التي يكتسيها عمل لجنة العلامات فيما يخص حماية أسماء البلدان، صرّح الوفد أن الدراسة التي أجرتها الويبو، والتي جمعت بين القوانين والممارسات الوطنية بشأن هذه المسألة، أشارت إلى أن هناك حاجة إلى

تحرك دولي لمنع تسجيل أسماء البلدان أو استخدامها كعلامات تجارية. وشجّع الوفد إجراء مناقشات في لجنة العلامات بشأن السبيل الذي من شأنه أن يكفل عدم استخدام العلامات التجارية لتقييد قدرة البلدان على تنظيم استخدام العلامات التجارية أو أسماء العلامات على المنتجات الضارة لمصلحة الصحة العامة.

116. وأيّد وفد ترينيداد وتوباغو البيان الذي أدلت به شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إن لجنة العلامات واصلت منذ الدورة السابقة للجمعيات تقديم توجيهات مفيدة ومعززة. واعتبر أن مسألة حماية أسماء البلدان لا تزال تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلدان منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما بالنسبة لترينيداد وتوباغو التي تسعى إلى تنويع اقتصادها. وارتأى الوفد أن نظام أسماء الحقول يطرح تحديات في مجال حماية الملكية الفكرية، وذلك بسبب الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما له من تداعيات، كالتسجيل واستخدام أسماء الحقول المرتبطة بحقوق العلامات التجارية بسوء نية. والتفت الوفد إلى أهمية اتباع نهج دولية لمعالجة هذه المسألة تحسباً لهذه التطورات. وأضاف الوفد أن مناقشات معاهدة قانون التصاميم تهمّ ترينيداد وتوباغو بشكل خاص وأنها تتوقع إتمام الاتفاق المبدئي للانضمام إلى اتفاق لاهاي. وتمنى الوفد الحصول على معلومات عن خدمة الويبو للنفاذ الرقمي نظراً إلى أن تبادل الوثائق بين المكاتب سيساهم مساهمة كبيرة في زيادة الفعالية عبر توفير وسائل أسرع من ذي قبل لنقل الوثائق. وأشار الوفد إلى أن استطلاع تدابير فعالة لمكافحة سوء استخدام المؤشرات الجغرافية وغيرها من الأسماء الجغرافية المهمة في تشغيل نظام أسماء الحقول موضع اهتمام خاص بالنسبة لترينيداد وتوباغو. وتكمن هذه الأهمية على وجه الخصوص في تشجيع المنتجات المحلية مثل الكاكاو الذي يتمتع بسمعة دولية تجعله منتجاً فاخراً يُستخدم في صناعة أجود أنواع الشوكولا في العالم. والتفت الوفد إلى أن حكومة ترينيداد وتوباغو تتعاون بجدّ مع مزارعي الكاكاو لمساعدتهم على إيداع طلبات للمؤشر الجغرافي. وقال الوفد إنه يودّ الإشادة بالدعم والمساعدة اللتين قدمتهما الويبو لتحرير لوائح العلامات التجارية لعام 2016. وختم بالإشارة إلى أن اللوائح تنص على اقتراح يتيح إيداع الطلبات الكترونياً.

117. ولفت ممثل شبكة العالم الثالث انتباه الدول الأعضاء إلى قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) في قضية بين شركة فيليب موريس للتبغ وحكومة أوروغواي. فقد طعنت الشركة في اثنين من تدابير المواصفات التي اتخذتها أوروجواي كجزء من التزاماتها في إطار اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ. وكخطوة أولى، منعت أوروغواي شركات التبغ من الإعلان للسجائر. وفي خطوة ثانية، طلبت أوروغواي من شركات التبغ استخدام 80 في المائة من الطرفين الأمامي والخلفي لعلبة السجائر لوضع صور تحذيرية عن المخاطر الصحية للتدخين. واحتجت شركة فيليب موريس بأن أوروغواي انتهكت حقوقها بموجب اتفاق الاستثمار، ولكن المحكمة رفضت الدعوى. ورأى المركز أن أوروغواي لم تحرم فيليب موريس من استخدام حقوق علامتها التجارية لأنّ هذه التدابير سنّت لتحقيق مصالح مشروعة للسياسة الصحية. ودعا الممثل الدول الأعضاء إلى بدء مناقشات بشأن آثار العلامات التجارية على السياسات العامة المتعلقة بالأدوية في مجال المنتجات الموجهة للأطفال، من بين فئات أخرى. وذكر الممثل أن حماية العلامات التجارية المرتبطة بأسماء البلدان مسألة مهمة، وينبغي على الدول الأعضاء أن تعالجها بشكل فعال في الدورات القادمة للجنة الدائمة. وأكّد الممثل أن الاقتراح بشأن حماية التصاميم في السياق الرقمي سيتطلب المزيد من المعلومات وإعداد دراسة عن الآثار المترتبة عليه، قبل اتخاذ أي قرار بشأن وضع المعايير.

118. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/48/5).

البند 14 من جدول الأعمال الموحّد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

119. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/6.

120. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوربا الوسطى والبلطيق فأعرب عن خيبة أمله لعدم توصل لجنة العلامات إلى اتفاق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وشكر الرئيس على الجهود الجبارة التي بذلها لتيسير المناقشات وعلى الاقتراح الذي تقدم به، مذكراً بأن الغاية من اعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم هي تبسيط إجراءات التسجيل ومواءمتها، وأن ذلك من شأنه أن يخدم مصلحة المصممين في جميع أنحاء العالم. وفي إشارة منه إلى المناقشات التي أجريت خلال الدورتين السابقتين للجنة العلامات والتي تناولت شرط الكشف، صرّح الوفد أنه لا يزال غير مقتنع بأن يُوضَع شرط من هذا القبيل في معاهدة شروط شكلية وأن من شأنه أن ييسر تسجيل التصاميم. وأشار الوفد إلى أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق استمعت بحرص للشواغل المنبثقة عن ذلك الاقتراح وتقدمت بعدد من الاقتراحات لمعالجتها، ولاحظ أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق في هذا الصدد. ونظراً إلى أن نص مشروع المعاهدة المقترحة بشأن قانون التصاميم قد بلغ بالفعل صيغته النهائية منذ بضع سنوات، حثّ الوفد المؤيدين على سحب الاقتراح وذلك من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي. ورأى الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية هي المحفل الملائم لإجراء جميع المناقشات بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولفت الوفد النظر إلى أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق مستعدة للخوض في مناقشات رسمية وغير رسمية بشأن معاهدة قانون التصاميم خلال الجمعية العامة بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي. وأكّد مجدداً على موقفه القائل بأنه في حال أخفقت الجمعية العامة في اتخاذ قرار في هذا السياق، فإن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تعارض أن تُطرح تلك المسألة مجدداً على لجنة العلامات، بما أن القيام بالمزيد من العمل لن يكون ضرورياً حينها على حد تعبيره.

121. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وذكَّر بالتاريخ الطويل للمسألة قيد المناقشة، وأبدى أسفه لأن اعتبارات خارجة عن نطاق المعاهدة تحول دون استفادة المنتفعين من تبسيط الإجراءات الشكلية لنظام التصاميم الصناعية. وذكَّر الوفد أيضاً بأن مجموعته قد أعلنت استعدادها، خلال الجمعية العامة لعام 2014، للموافقة على إحالة الوثيقة SCT/31/2 إلى مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. وأعرب الوفد عن تقديره للتوضيحات المقدَّمة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة العلامات بشأن مدى استصواب شرط الكشف المقترح، معلناً أن المجموعة باء لم تقتنع بضرورة ذلك الشرط.

122. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر رئيس لجنة العلامات على ما بذله من جهود حثيثة خلال دورات اللجنة للمضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم تعود بالفائدة على المصممين في شتى أنحاء العالم. وذكَّر بأن تلك المعاهدة تهدف إلى مواءمة إجراءات تسجيل التصاميم وتبسيطها لفائدة المنتفعين والأعضاء في الويبو عبر جميع مستويات التنمية. وأشار الوفد إلى أن وقتاً طويلاً قد مضى منذ الاستقرار على الأحكام الموضوعية للمعاهدة في عام 2014 مذكِّراً بتأييد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، خلال الجمعية العامة لعام 2014، لعقد مؤتمر دبلوماسي استناداً إلى ذلك النص الملائم، ونوه بأن المسألة العالقة الوحيدة في تلك المرحلة هي مسألة المساعدات التقنية وتكوين الكفاءات. وأضاف أن اللجنة قد ناقشت مناقشة مستفيضة الاقتراح بشأن إدراج شرط الكشف في المادة 3 من المعاهدة خلال دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين عملاً بقرار الجمعية العامة لعام 2015. وقال الوفد إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لم يقتنعا بجدوى ذلك الاقتراح فيما يخص التصاميم الصناعية لأنه لن يؤدي إلى تبسيط إجراءات تسجيل التصاميم الحالية أو مواءمتها. وأضاف أن الاقتراح يبعد النص إبعاداً أكبر عن هدف التبسيط والتنسيق للإجراءات الشكلية لتسجيل التصاميم. وتحدث الوفد عن صلة شرط الكشف بنظام البراءات قائلاً إن اللجنة الحكومية الدولية هي المحفل المناسب لمناقشة القضايا العالقة في ذلك الشأن. وأقر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية فيما يخص الموارد الوراثية، ورأى أن مناقشات ذلك العام كانت مثمرة ومثيرة للاهتمام. وذكَّر الوفد بما قدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من مساهمات بناءة وجليلة في تلك المناقشات ولا سيما تأكيد اقتراح عملي بشأن شرط الكشف فيما يخص الموارد الوراثية في البراءات. وذكَّر أيضاً بأن شرط الكشف الوارد في اقتراحه يتضمن بعض الضوابط لأن اعتماد شرط كشف يعرقل الانتفاع بنظام البراءات أو يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لن يصب في صالح أي طرف من الأطراف. وبناء على ما تقدم، ناشد الوفد مؤيدي إدراج شرط الكشف في معاهدة بشأن قانون التصاميم سحب اقتراحهم الخارج عن نطاق المعاهدة. وذكر الوفد أن المسألتين العالقتين قد نوقشتا باستفاضة في إطار اللجنة، ورأى أنه يتعين على

الجمعية العامة أن تبت في هاتين المسألتين وفي مصير معاهدة قانون التصاميم. وأضاف أنه، في غياب ذلك الاتفاق، تنعدم فائدة مواصلة المناقشات بشأن معاهدة قانون التصاميم في إطار لجنة العلامات بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وفيما يخص المساعدة التقنية، أعرب الوفد عن تأييد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لتوفير المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات لتنفيذ معاهدة قانون التصاميم، واستعداده للنظر في الخيارات المقترحة. وفي الختام، شدد الوفد على أنه ينبغي أن يصب الخيار المتفق عليه، أياً كان ذلك الخيار، في مصلحة المستخدمين النهائيين.

123. وأعرب وفد شيلي، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن أمله في تحقيق توافق بشأن القضايا المعلقة المتصلة بمعاهدة قانون التصاميم. وأكد من جديد على أن لمجالي المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات أهمية حيوية، لأنهما يكفلان التعاون الفعال مع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وأعلن الوفد تأييده لإدراج حكم بشأن المساعدة التقنية، بغض النظر عن طبيعتها. واختتم الوفد بالتشديد على التزامه بموقف بناء في المفاوضات وبمشاركة نشطة في المؤتمر الدبلوماسي العام المقبل، إن وافقت الجمعية العامة على عقده.

124. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إن مشروع معاهدة قانون التصاميم هو محاولة لوضع القواعد والمعايير لا بد لها من تحقيق التوازن الواجب بين التكاليف والفوائد. ونظراً إلى إرساء قاعدة جيدة لفهم ذلك التوازن عبر الدراسة التي أعدتها الأمانة عن الأثر المحتمل لعمل لجنة العلامات على قانون التصاميم الصناعية وممارساته، قال إن الدراسة اعترفت ببعض المتطلبات المتعلقة بالمساعدة الإدارية والمهارات القانونية والتدريب والاستثمار في البنى التحتية لفائدة البلدان النامية. ورأى أنه ينبغي إدراج المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في المعاهدة في شكل حكم ملزم قانوناً لأن ذلك الأمر سييسر انضمام البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً إلى المعاهدة الجديدة ويساعدها على الانتفاع الفعال بالمعاهدة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى إدراج شرط الكشف عن المعارف التقليدية في مشروع المعاهدة. ورأى الوفد أن كلتا القضيتين ينبغي أن تدرجا كأحكام محددة ضمن نص مشروع المعاهدة. واختتم بيانه مشيراً إلى ضرورة حل القضايا المعلقة قبل عقد مؤتمر دبلوماسي لأن التسوية المسبقة لأوجه الاختلاف ستكفل نجاح المؤتمر.

125. وتحدّث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية فشكر رئيس لجنة العلامات على الجهود الدؤوبة التي بذلها ساعياً إلى دفع الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة قانون التصاميم. وأعربت المجموعة الأفريقية عن أسفها لأن دورتي لجنة العلامات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لم تتوصلا إلى اتفاق في هذا الشأن، كما أشارت الجمعية العامة في عام 2015، واعتبرت أن تلك المناقشات لم تُنجز بنجاح. لكن الوفد رأى أن فرص مقاربة هذه المسألة بأسلوب بنّاء لا تزال متاحة، مع مراعاة الأولويات التي حددتها المجموعات الأخرى. وأعاد الوفد التأكيد على التزام المجموعة الأفريقية بموضوع الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي الثقافي الذي يستخدم للتصاميم الصناعية، واعتبر أن شرط الكشف لا يتنافى مع مشروع معاهدة قانون التصاميم. ورفضت المجموعة الأفريقية باعتبارها مكوّنة من دول ذات سيادة أن يمنع أي صك دولي مقترح خيارات السياسات الوطنية. وأشارت المجموعة إلى أنها غير مستعدة للقبول بأي نتيجة نهائية تمنع خيارات السياسات الوطنية. والتفت الوفد أيضاً إلى أنه المجموعة أبدت المرونة اللازمة وشرحت الأساس المنطقي لإدراج شرط الكشف في النص، لكن الطالبين لم يُبادروا إلى التصرف بالمثل واكتفوا بالطلب إلى المجموعة الأفريقية سحب اقتراحها. ورأى الوفد في ذلك نهجاً غير بناء لن يأتي بنتيجة إيجابية. ودعا الوفد طالبي السحب إلى التحلي بمبادئ النظام المتعدد الأطراف. وختم الوفد قائلاً إن المجموعة الأفريقية لا تزال منفتحة على مزيد من النقاش، بما فيه المشاورات غير الرسمية، وأنها تتطلع إلى التوصل إلى توافق بشأن مسألتي الكشف والمساعدة التقنية العالقتين.

126. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فقال إن لجنة العلامات عملت على ردم الهوة التي تفصل بين الدول الأعضاء في موضوع نص معاهدة قانون التصاميم المحتملة. وأعرب عن اعتقاده بأن تنفيذ معاهدة قانون التصاميم ينبغي أن يواكبه تعزيز لقدرات الدول الأعضاء ليتسنى لها الوفاء بالتزامات الجديدة. ورأى بالتالي أنه ينبغي أن تتضمن المعاهدة المقترحة، إن أُريد لها أن تحقق النتائج المنشودة، أحكاماً مناسبة بشأن تكوين الكفاءات داخل البنية التحتية للملكية

الفكرية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأعاد الوفد التشديد على دعمه إدراج أحكام بشأن المساعدة التقنية تأتي في شكل بند من بنود معاهدة قانون التصاميم، وأعرب عن أمله في أن يُعتمد قرار في هذا الموضوع لمصلحة الأعضاء كافة. والتفت الوفد إلى أن معظم أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أعربوا عن دعمهم لمبدأ الكشف عن المصدر، ورأى أن على الدول الأعضاء ذات السيادة في الويبو أن تتحلى بمرونة تسمح بتضمين المعاهدة مكونات تعتبر مهمة لإجراءات حماية التصاميم الصناعية في أنظمتها القانونية، وذلك كجزء من معايير أهلية التصاميم. وفي الأخير، رحّب الوفد بقرار الجمعية العامة لعام 2015 بشأن معاهدة قانون التصاميم وأعاد التأكيد على التزامه التوصل إلى حل بنّاء وشامل لكل المسائل العالقة، بما يسمح بعقد مؤتمر دبلوماسي.

127. وأعرب وفد مصر عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وذكَّر بأن الدول الأعضاء قد اتفقت في العام السابق على حث لجنة العلامات على التوصل إلى اتفاق بشأن عنصرين من اقتراح المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى أن توافق الآراء شرط أساسي للمضي قدماً نحو مؤتمر دبلوماسي. وأعلن في هذا الصدد أنه ينبغي تمكين الدول الأعضاء من إبداء شواغلها وتحديد أولوياتها ومراعاة ذلك في أنشطة وضع القواعد والمعايير التي تضطلع بها الويبو. ورأى الوفد أن وصف العناصر التي اقترحتها المجموعة الأفريقية بأنها غير وجيهة وغير مفهومة ينم عن عدم احترام بعض الوفود لأولويات الوفود الأخرى.

128. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة البلدان الأقل نمواً وأعرب عن تأييده الشديد لإدراج مادة عن المساعدات التقنية في نص معاهدة قانون التصاميم.

129. وأيد وفد الجزائر البيان الذي قدمه وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وشكر رئيس لجنة العلامات على مشاركته الحثيثة في هذا الشأن. ورأى أنه يجب إدراج مسألتَي المساعدات التقنية وشرط الكشف الإلزامي في أحكام محددة من الاقتراح الأساسي الخاص بمعاهدة قانون التصاميم ونص المعاهدة ذاته. وذكَّر الوفد بأن الجمعية العامة قد قررت في عام 2015 عقد مؤتمر دبلوماسي عقب انتهاء المناقشات بشأن المساعدة التقنية وشرط الكشف الإلزامي. وأشار الوفد إلى أن المادتين لا تزالان بين قوسين مربعين وتتطلبان المزيد من المناقشات ومن ثم لا يمكن إعلان انتهاء المناقشات في هذا الصدد.

130. وأعرب وفد السودان عن تقديره لعمل الرئيس في إطار لجنة العلامات، وعن تأييده للبيان الذي قدمه وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية.

131. وتوجه وفد فرنسا بالشكر إلى رئيس لجنة العلامات على جهوده وعمله، مؤيداً بيان وفد اليونان باسم المجموعة باء وبيان الاتحاد الأوروبي. وذكر الوفد أن نص معاهدة قانون التصاميم، الرامي إلى تبسيط إجراءات تسجيل التصاميم ومواءمتها، مكتمل تقريباً؛ وعليه فإن بلاده تولي أهمية كبرى لاعتماد المعاهدة على مدى الأشهر المقبلة. وأعلن الوفد أنه لا يرى سبباً كافياً لإرجاء عقد المؤتمر الدبلوماسي مجدداً وأبدى أمله في تحقيق توافق الآراء خلال الجمعية. وفضلاً عن ذلك، ذكَّر الوفد بأنه أبدى مرونة في المناقشات بشأن المساعدة التقنية مشيراً إلى أن المسائل المتعلقة بشرط الكشف ينبغي مناقشتها في إطار اللجنة الحكومية الدولية أو على الصعيد الوطني.

132. وأيد وفد كوبا البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأشار مجدداً إلى الموقف الذي مفاده أنه ينبغي إدراج المساعدة التقنية في مادة من مواد النص الرئيسي للمعاهدة.

133. وساند وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأبدى استعداده للانتقال إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وأكد للدول الأعضاء أن الهدف من إدراج حكم عن الكشف في المادة 3 من مشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم هو السماح للدول الأعضاء التي تنص قوانينها الوطنية بشأن التصاميم على أحكام لحماية المعارف التقليدية بالامتثال لمتطلبات الإيداع في تشريعاتها الوطنية لدى الانضمام إلى المعاهدة. وفيما يتصل بالمساعدة التقنية، رأى الوفد أن تلك المسألة

تكتسي أهمية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء وكرر موقفه بشأن شكل الحكم وضرورة تسوية المسألة قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. واختتم بيانه قائلاً إن هناك حاجة إلى الإرادة والفهم السياسيين.

134. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مكاتب الملكية الفكرية في بلدان مجموعة بريكس وعبر عن تأييده لإدراج مادة إلزامية متعلقة بالمساعدة التقنية في نص المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وأعلن بصفته الوطنية مساندته للمعاهدة ولعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة في عام 2017 في موقع ينبغي أن تحدده اللجنة التحضيرية في وقت لاحق. ورأى أن إبرام المعاهدة سيؤثر تأثيراً مفيداً في إجراءات إيداع طلبات التصاميم وتسجيلها من حيث التكلفة والجودة والكفاءة الزمنية. وأخيراً، أعرب عن أمله أن يختتم العمل على القضايا العالقة المتصلة بالمعاهدة في وقت قريب وأبدى مجدداً استعداده للمشاركة في المشاورات بهدف إيجاد حل يقبله الجميع.

135. وأيّد وفد نيجيريا بيان المجموعة الأفريقية، وحثّ الدول الأعضاء على إجراء مناقشات بناءة، بهدف حل القضايا العالقة في مشروع معاهدة قانون التصاميم. وأعرب عن قلقه إزاء الطبيعة المغلقة لقائمة المتطلبات في المعاهدة، وأعلن أنه لن يقدم الدعم لعمل لا يحفظ الحقوق السيادية للدول الأعضاء في اتخاذ قرارات تصبّ في مصلحتها الوطنية أو تتماشى مع قوانينها الوطنية. ولكن، أبدى الوفد استعداده لمواصلة العمل البناء بشأن هذه القضايا.

136. وأيّد وفد إندونيسيا البيان الذي أدلى به وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ورأى أن المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد معاهدة قانون التصاميم ينبغي أن يعقد فقط في حال أدرج بند بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مشروع النص. ونظرا إلى أن هذا البند من شأنه أن يوفر اليقين القانوني بالنسبة لتنفيذ توصيات أجندة التنمية، قال الوفد إنه يرى أن المعاهدة ينبغي أن تشمل حكما بالكشف الإلزامي عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية في طلبات التصاميم الصناعية.

137. وأعرب وفد الهند عن تأييده لبيان وفد الاتحاد الروسي، وأكد على أن المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا هي جانب مهم من معاهدة قانون التصاميم. وأشار الوفد إلى أن بلدان مجموعة البريكس طلبت، وبعد مداولات مستفيضة، إدراج تعهدات ملزمة في المعاهدة بتقديم المساعدة التقنية، عن طريق إدراج بند في مشروع المعاهدة.

138. وشكر وفد كولومبيا رئيس لجنة العلامات والأمانة على الجهود المبذولة في توفير خيارات للنص بغية التوصل إلى اتفاق وعقد مؤتمر دبلوماسي. وأكّد الوفد تصميمه على حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية، وأشار إلى أنه أبدى مواقف مماثلة في فرق العمل والمنتديات المختلفة، وصرّح بأن المعاهدة تهدف إلى الحد من الشكليات وخفض أعباء التكاليف على المصممين. وحثّ الوفد جميع البلدان على إظهار إرادة سياسية واضحة والتحلي بالمرونة.

139. وأعرب وفد الصين عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي بالنيابة عن بلدان مجموعة البريكس، ورأى أن معاهدة قانون التصاميم قد تسهم إسهاما إيجابيا في تحسين الأنظمة الوطنية لحماية التصاميم وتعزيز تنمية الصناعات ذات الصلة، وأعرب عن أمله في أن تعتمد المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وأشار الوفد إلى التقدم المحرز في المناقشات، رغم الخلافات الشديدة بشأن قضايا محددة. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تكثّف الجمعية العامة عملها للحد من هذه الخلافات. وتمنّى أن تراعي جميع الأطراف مخاوف البلدان الأخرى وتظهر مرونة في المناقشات، من أجل التوصل إلى توافق وتهيئة ظروف ملائمة لعقد مؤتمر دبلوماسي في النصف الأول من عام 2017.

140. وأيّد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بريكس، ثم أشار إلى أن تنفيذ معاهدة قانون التصاميم سيتطلب تعاوناً تقنياً لتكييف الممارسات والإجراءات القانونية الوطنية مع متطلبات المعاهدة. واعتبر الوفد أنه من الضروري أن تؤمن الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية إرشادات واضحة وأن تتيح اليقين القانوني للأعضاء فتتمكن الأمانة من تنفيذ أنشطة التعاون في ظل حوار

وثيق مع البلدان المتلقية. وشدّد الوفد على أهمية هذه المسألة، تمشياً مع توصيات المدير العام، واعتبر أنه من الأصلح التعبير عن هذه الأحكام في شكل بند. وأعلن الوفد كذلك أنه يتطلع إلى مواصلة المناقشات بغية التوصل إلى اتفاق.

141. وأعلن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنه يدعم الوفود التي عبّرت عن آرائها لصالح إدراج المساعدة التقنية في نص معاهدة قانون التصاميم وعقد اجتماع دبلوماسي لاعتماد هذه المعاهدة.

142. وأيّد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن دعمه لاحتمال عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم. وشدّد الوفد على تمسّكه بوجود بند عن الكشف وبند عن المساعدة التقنية وأعرب عن رغبته في أن تُدرج المسألتان في المتن الرئيسي لنص معاهدة قانون التصاميم، كشرط لعقد مؤتمر دبلوماسي، استناداً إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

143. وأيّد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بريكس وكرر طلب إدراج أحكام بشأن المساعدة التقنية والكشف الإلزامي في المعاهدة.

144. وأحاط الرئيس علماً بتبادل الآراء والتفت إلى أن مسألة المساعدة التقنية تترك فسحة للمرونة. واقترح الوفد عقد مشاورات غير رسمية وطلب إلى رئيس لجنة العلامات السيد عادل المالكي تيسير هذه المشاورات.

145. وأطلع الرئيس الجلسة العامة أن البند كان محطّ مشاورات غير رسمية ثنائية ومتعددة الأطراف بتيسير من رئيس لجنة العلامات. وأشار إلى أنه لم يحرز أي تقدم في الموضوع. واقترح فقرة قرار، فتم اعتمادها.

146. إن الجمعية العامة للويبو قررت أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، يُنظَّم في نهاية النصف الأول من سنة 2018.

البند 15 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

147. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/48/7 وWO/GA/48/8 وWO/GA/48/13.

148. ولاحظت الأمانة أن هناك ثلاث وثائق قيد النظر في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي الوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/7) والوثيقة المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية" (الوثيقة WO/GA/48/8) والوثيقة المعنونة "وصف لمساهمة هيئات الويبو المعنية في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/13). وتحدثت عن الوثيقة الأولى وقالت إن لجنة التنمية عقدت اجتماعين منذ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في أكتوبر 2015. وذكرت بعقد الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة في نوفمبر 2015 وشهر أبريل من العام الحالي على التوالي. ومضت تقول إن الوثيقة تتضمن ملخص الرئيس لهاتين الدورتين حسبما اتفقت عليه اللجنة وتقرير المدير العام عن تنفيذ أجندة التنمية الذي ناقشته اللجنة في دورتها السابعة عشرة. أما عن الوثيقة الثانية، فقالت إنها تتناول تنفيذ ولاية اللجنة وتنفيذ آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير. وأوضحت قائلة إن اللجنة تطلب ضمن تلك الوثيقة من الجمعية العامة أن تسمح لها بمواصلة المناقشة عن هاتين المسألتين أثناء دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ورفع تقارير إلى الجمعية العامة في عام 2017. وأضافت قائلة إن الوثيقة الثالثة تتناول أيضاً تنفيذ آلية التنسيق وتشمل التقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أي الفقرتين 10 و11 من الوثيقة WO/GA/48/9 والتقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أي الفقرات من 31 إلى 35 من

الوثيقة WO/GA/48/3 وإن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/48/13 وإحالتها إلى لجنة التنمية. وأشارت أيضاً إلى الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات أجندة التنمية الذي ستنظر لجنة التنمية في التقرير عنه في دورتها المقبلة. وسلطت الأضواء أيضاً على نجاح المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية الذي حشد 400 مشارك في الموقع و600 مشارك عبر البث الشبكي.

149. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وسلط الأضواء على أهمية لجنة التنمية بالنسبة إلى البلدان النامية. وشدد على ضرورة تعميم بعد التنمية في عمل الويبو وعلى أهمية بذل الجهود لتنفيذ أجندة التنمية. وأشار إلى التقرير بشأن الاستعراض المستقل لتنفيذ أجندة الويبو للتنمية (الوثيقة CDIP/18/7) الذي ينبغي مناقشته في الدورة الثامنة عشرة للجنة. ولفت أيضاً النظر إلى أهداف التنمية المستدامة وقال إن تلك الأهداف تمثل الجهود التي يتوقع أن يبذلها المجتمع الدولي في السنوات الخمس عشرة القادمة. وأوضح قائلاً إن تلك الأهداف ترمي إلى حشد الجهود العالمية لتطبيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في الواقع أي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. واسترسل قائلاً إن الويبو بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تتمتع بالقدرة التقنية اللازمة لأداء دور نشط في المناقشات والإجراءات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة وإنه ينبغي للمنظمة إلى جانب الجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تشارك مشاركة نشطة في تحقيق تلك الأهداف نظراً إلى الطبيعة القانونية لاتفاق عام 1974 المبرم بين الأمم المتحدة والويبو وأحكام القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 (الوثيقة A/RES/70/1). ومضى يقول إن المجموعة ترى أن بحث دور الويبو في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يكتسي أهمية كبيرة وتتوقع استمرار المساهمات القادمة في اتجاه العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة. واختتم بيانه معرباً عن تقديره لتنظيم المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية.

150. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وقال إنه ينبغي الاضطلاع بجميع أعمال الويبو التي تشمل أجندة التنمية بالتمسك بهدف المساهمة في تحقيق أغراض السياسات والخدمات التي ترتكز عليها المنظمة. وأشار إلى الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات أجندة التنمية وقال إنه سيتطرق إليه بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة للجنة التنمية. وفيما يتصل بالوثيقة الثانية المطروحة للمناقشة (الوثيقة WO/GA/48/8)، ذكر مجدداً أن إدراج بند دائم بشأن الملكية الفكرية والتنمية في جدول الأعمال أمر غير ضروري إذ يمكن اقتراح أي مسألة لها صلة بالموضوع ومناقشتها في إطار بند خاص في جدول الأعمال على النحو المتبع حتى الآن. وأخيراً، ذكر باختلاف الآراء بشأن ملخص الرئيس للدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة CDIP/17/SUMMARY) فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون. واستطرد قائلاً إن الآراء المختلفة تتجلى في مشروع التقرير عن الدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة CDIP/17/11 Prov.). وأعرب عن تطلع المجموعة إلى حسم المسألة في الدورة الثامنة عشرة المقبلة للجنة.

151. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وهنأ المنظمة على عقد المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية في شهر أبريل من العام الحالي. وقال إن المؤتمر استطاع أن يبلور بعض العقبات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع بالملكية الفكرية في مجال التنمية. وألقى أيضاً الضوء على بعض الأفكار التي يحتمل أن تستخدمها المنظمة والدول الأعضاء للحد من الثغرات. وسلط الأضواء على أهمية المشروعات وأنشطة التعاون المضطلع بها في سياق لجنة التنمية في عدة عواصم أفريقية إلا أنه دعا إلى تسريع وتيرة المناقشات التي طال أمدها بشأن عدد من القضايا وخص بالذكر تنفيذ الركن الثالث من ولاية لجنة التنمية وآلية التنسيق والمساعدة التقنية في مجال التعاون لأغراض التنمية ونقل التكنولوجيا وتعميم أجندة التنمية في عمل الويبو والحوكمة في الويبو. وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، قال إن المجموعة لا تعتبر الويبو وكالة إنمائية بل وكالة من وكالات الأمم المتحدة تقع على عاتقها المسؤولية عن تحقيق الرؤية والأغراض العالمية لوكالات الأمم المتحدة ولها دورها في تحقيق ذلك. وعليه، مضى يقول إنه يتوقع من لجنة التنمية والويبو ككل الاضطلاع بدور حاسم في المساهمة في تحقيق تلك الأهداف وإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قطعت ذلك الالتزام على المستوى المتعدد الأطراف. وأكد أن الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ستيسر المناقشات في ذلك المضمار. وأنهى كلمته معرباً عن تطلعه إلى مناقشة الاستعراض المستقل لتنفيذ أجندة الويبو للتنمية في الدورة الثامنة عشرة للجنة.

152. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأحاط علماً بالتقرير عن لجنة التنمية وهنأ اللجنة على جهودها المبذولة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية ورصد تنفيذ تلك التوصيات وتقييمه وإعداد التقارير بشأنه. وأشاد أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة في تنفيذ المشروعات والأنشطة الموجهة نحو التنمية التي تشمل جميع مجالات الملكية الفكرية. وقال إن المجموعة ترى أن أجندة التنمية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من عمل الويبو. وأفاد بأن آلية التنسيق قد نُفذت وأن هيئات الويبو المعنية تعد تقارير منتظمة عن الأنشطة الموجهة نحو التنمية.

153. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وسلط الأضواء على تنظيم المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية وتنوع مجموعة المتحدثين من مختلف السياقات الذين حشدهم الاجتماع. ولفت النظر إلى اتسام المؤتمر بفائدة وطابع تثقيفي شديدين في الواقع. وقال إنه ينبغي تركيز أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب في الويبو على تعزيز الانتفاع الكامل بأوجه مرونة الملكية الفكرية كي تتمكن الويبو من تحقيق الأهداف الإنمائية. وتناول مسألة آلية تحديث قاعدة بيانات الويبو بشأن أوجه المرونة وقال إن المجموعة ترى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ عن حالات تحديث أحكامها الوطنية المتعلقة بأوجه المرونة التي تضاف نتيجة لذلك إلى قاعدة البيانات. وأما عن أهداف التنمية المستدامة، فقد أعرب عن تطلعه إلى بحث الخطوات المهمة التي ينبغي اتخاذها بشأن سبل مساهمة الملكية الفكرية في تحقيق تلك الأهداف خلال الدورات المقبلة للجنة التنمية. ومضى يقول إن المجموعة تحث جميع المجموعات الإقليمية الأخرى على العمل في إطار تعدد الأطراف وتحقيق توافق الآراء من أجل تسوية قرار الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بلجنة التنمية. وذكر بأن القرار يشمل مسألة تنفيذ آلية التنسيق وأشار إلى المناقشات بشأن لجنة البرنامج والميزانية واللجنة المعنية بمعايير الويبو بوصفهما هيئتي الويبو المعنيتين لإعداد التقارير عن تنفيذ أجندة التنمية. والتفت إلى مسألة المساعدة التقنية التي تعتبر مجالاً مهماً بالنسبة إلى أعضاء المجموعة ورأى أن فعالية تلك المساعدة تعتمد على توفيرها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ومتسق. وأردف قائلاً إنه ينبغي تصميم آلية مؤسسية لتجنب الازدواج وتوجيه الموارد على أمثل وجه. وتطرق إلى مسألة المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية وأبدى رغبته في التوصل إلى توحيد العملية والممارسات الراهنة المتبعة في لجنة التنمية وتحسين تنظيمها ووضوحها بفضل المناقشات. وارتأى أنه ينبغي مواصلة تلك المناقشات على أساس الاقتراح المقدم من مجموعة أجندة التنمية والمجموعة الأفريقية بوصفه الاقتراح الرسمي الوحيد المقدم إلى اللجنة. وأشار أيضاً إلى ضرورة تقييم المكاسب المحققة عن طريق المشروعات المنجزة في ظل أجندة التنمية وتحديد مجالات التكامل والعمل التكميلي في إطار المسائل المطروحة. وذكر مجدداً أنه ينبغي للأمانة أن تقدم تجميعاً للبيانات وتقترح أنشطة جديدة محتملة تنظر فيها الدول الأعضاء.

154. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة البلدان الأقل نمواً وأظهر التطورات الفعلية الطارئة فيما يتصل بتنفيذ أجندة التنمية في مختلف هيئات الويبو ومدح الجهود المبذولة لتعميم توصيات أجندة التنمية في البرامج المختلفة على النحو الذي أقرته لجنة البرنامج والميزانية. وقال إن التجربة تثبت أن الحقوق والمسؤوليات مترابطة في حالة الملكية الفكرية والتنمية وإنه من الأساسي الاعتراف بالابتكار والنهوض به كي تعود الملكية الفكرية بالفوائد على البلدان الأقل نمواً. والتفت إلى الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات أجندة التنمية وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة التنمية. ورحب أيضاً بالمشروعين الجديدين الموافق عليهما أي "مشروع استخدام المعلومات الموجودة في الملك العام لأغراض التنمية الاقتصادية" ومشروع "التعاون على التعليم والتدريب المهني في مجال حقوق الملكية الفكرية والتنمية مع معاهد التدريب القضائي في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً". وأشار إلى ضرورة التكييف حسب احتياجات البلدان الأقل نمواً التدريبية المرتبطة بمجال الملكية الفكرية وما يعنيه من المسائل حسبما تقتضيه الويبو. وأضاف قائلاً إنه ينبغي إدراج الابتكار وتنفيذ الملكية الفكرية وأوجه المرونة المتفق عليها في المضمون والأسلوب. وأشار أيضاً إلى مشاركة الويبو مع المنظمات الدولية الأخرى. وبالنسبة إلى التعاون بين بلدان الجنوب، قال إنه آن الأوان لتقاسم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة والإلمام بها والارتقاء بها. وأفصح عن تطلعه إلى مواصلة توطيد أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب في الويبو وتنفيذها في البلدان الأقل نمواً. واسترسل قائلاً إن التطورات القادمة في سياق التعاون بين بلدان الجنوب ينبغي أن تشمل انتفاع البلدان الأقل نمواً بأوجه مرونة

الملكية الفكرية الحالية بموجب اتفاق تريبس وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقييدات والاستثناءات في ميادين الملكية الفكرية المتعددة والإجراءات الخاصة الأخرى. وسلط أيضاً الأضواء على إتمام المرحلة الأولى من مشروع تعزيز القطاع السمعي البصري وتطويره في بوركينا فاسو وبعض البلدان الأفريقية بإحراز تقدم يدعو إلى التفاؤل. واستطرد قائلاً إنه ينبغي دعم المرحلة الثانية بتخصيص موارد مالية كافية لضمان استدامتها. ولفت النظر أيضاً إلى تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع تكوين الكفاءات في استعمال المعلومات التقنية والعلمية الملائمة لمجالات تكنولوجية محددة حلا لتحديات إنمائية محددة. وتطرق إلى أهداف التنمية المستدامة وأشار إلى مشاركة الويبو مع المنظمات الدولية الأخرى. ومضى يقول إنه يتوقع أن تكون مشاركة الويبو واسعة النطاق وتتسم بالتنوع وتركز على التوازن بين الحقوق والمسؤوليات. وأعرب عن تقدير المجموعة للحصول على ملخصات منتظمة بخصوص مشاركة الويبو في مختلف الأنشطة المتصلة بأهداف التنمية المستدامة. وبالنسبة إلى هيئات الويبو المعنية لإعداد التقارير عن تنفيذ توصيات أجندة التنمية، قال إن لجنة البرنامج والميزانية واللجنة المعنية بمعايير الويبو هما في اعتباره هيئتي الويبو المعنيتين في ذلك الصدد. وحث الدول الأعضاء على بذل جهود دؤوبة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع.

155. وتحدث وفد سلوفاكيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن تأييده المتواصل لتنفيذ توصيات أجندة التنمية. وقال إن التقرير الأخير للمدير العام عن المسألة يبين أن عدة مشروعات وطائفة من الأنشطة قد استهلت منذ اعتماد توصيات أجندة التنمية وأن تلك الأجندة أصبحت في الحقيقة جزءاً لا يتجزأ من عمل الويبو. وهنأ الأمانة على الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف التي حددتها الدول الأعضاء في الويبو وعبر عن تقديره لمساهمتها القيمة في عمل اللجنة. وأضاف قائلاً إن إرساء بنية تحتية راسخة ومتوازنة للملكية الفكرية تدعمها تدابير كافية لتكوين الكفاءات ومقرونة بثقافة إنمائية المنحى للملكية الفكرية أمر يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف الإنمائية وإن أنشطة لجنة التنمية تنهض بالملكية الفكرية على الصعيد العالمي حسبما يتضح من مشروعات أجندة التنمية العديدة. واسترسل قائلاً إنه من الأساسي إدراج أهمية الملكية الفكرية ووجاهتها في مبادرات دولية رئيسية كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن المهم أيضاً تشجيع الابتكار والإبداع على المستوى المحلي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتعزيز نماذج الإنتاج التي تستهدف تحقيق التنمية المستدامة. وأبدى بالتالي بالغ تقديره لمشاركة أمانة الويبو في فريق عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة والآلية التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والقمة العالمية لمجتمع المعلومات. واختتم بيانه مشيراً إلى مواصلة التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بإحراز المزيد من التقدم في الميدان بغية تنفيذ توصيات أجندة التنمية على نحو ملائم وموجه إلى تحقيق توافق الآراء.

156. وقال وفد الصين إن الويبو بذلت جهوداً جبارة بوصفها وكالة مهمة من وكالات الأمم المتحدة لتعميم التنمية في عملها منذ اعتماد أجندة التنمية وإن توصيات أجندة التنمية نُفذت بتحقيق نتائج مثمرة والعودة بفوائد ملموسة جداً على البلدان النامية. وأعرب عن بالغ تقديره لمساهمة الأمانة المهمة في النهوض بأجندة التنمية وتنفيذها وعن سروره لملاحظة ما أحرزته لجنة التنمية من تقدم ملحوظ وحققته من نتائج إيجابية في السنوات الماضية. وأشار إلى التطور المهم المتعلق بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية وأفصح عن تقديره الشديد لما أبدته كل الدول الأعضاء من مرونة وموقف إيجابي في المشاورات. ورأى أن التقرير يكتسي أهمية كبيرة للنهوض بالمساعدة التقنية وأن المناقشات بشأن الموضوع ينبغي أن تستمر على ذلك الأساس في لجنة التنمية. وسلط أيضاً الأضواء على نجاح المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية الذي عقد في أبريل 2016. ومضى يقول إن المؤتمر يمد المناقشة بشأن العمل المقبل في إطار أجندة التنمية بزخم قوي. والتفت إلى أهداف التنمية المستدامة ورأى أن المناقشات أخذت تتعمق تدريجياً. وذكر أن عدداً من الدول الأعضاء بما فيها الصين قدم اقتراحات في ذلك الصدد. واسترسل قائلاً إن أهداف التنمية المستدامة تمثل في اعتباره الأهداف المشتركة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة وإن الويبو بوصفها منبراً متعدد الأطراف يمكن أن تؤدي دوراً فريداً ومهماً في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة في فترة السنوات الأربع عشرة المقبلة. وأنهى كلمته معرباً عن تقديره للويبو لترجمة الوثائق المعدة في سياق "مشروع بنية دعم الابتكار ونقل التكنولوجيا لفائدة المؤسسات الوطنية" مثل "دليل تسويق الملكية الفكرية" (الوثيقة

CDIP/16/INF/4) إلى لغات الأمم المتحدة الست الرسمية وقائلاً إنه سينهض بتلك الوثائق ويحسِن استخدامها في إطار أعماله القادمة.

157. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب مجدداً عن دعمه للعمل المضطلع به في لجنة التنمية. وقال إن اللجنة هي محفل مثالي وليس حصرياً لبحث التنمية في الويبو والإجراءات الملموسة التي يحتمل أن تتخذها المنظمة بهدف دعم الدول الأعضاء فيها والسماح لها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنه سيتبع عن كثب نتيجة لذلك عمل اللجنة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية. ورأى أن الاستعراض المستقل لتنفيذ أجندة التنمية والتقارير التي أعدتها الأمانة عن مبادرات الويبو الرامية إلى نشر التكنولوجيا بمثابة مساهمات شديدة الأهمية في الأنشطة التي ستنفذ في المستقبل. وشكر الويبو على التعاون مع بلده باختياره كبلد رائد لمشروع الملكية الفكرية والسياحة والثقافة: دعم الأهداف الإنمائية والنهوض بالتراث الثقافي في مصر وغيرها من البلدان النامية (الوثيقة CDIP/15/7 REV.). وأفاد بأن بلده تمكن بفضل دعم الويبو من تنظيم المؤتمر الوطني بشأن حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامين في كيتو في شهر سبتمبر الماضي مما يعد حدثاً مهماً. وشكر أيضاً نائب المدير العام في قطاع التنمية على مشاركته ودعمه.

158. وساند وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. ورأى أن لجنة التنمية أحرزت تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة في تنفيذ بعض أجزاء أجندة التنمية وتحقيق بعض النتائج. واستدرك قائلاً إنه لا يزال هناك شوط بعيد ينبغي قطعه لتنفيذ توصيات أجندة التنمية بالكامل. ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أن تظل تبدي التزامها وإرادتها السياسية لتوطيد ما حققته ومواصلة الاستناد إلى ذلك وتتصدى لأوجه القصور الراهنة وإن الأهداف الأخيرة في ذلك الصدد تتمثل في تقليص الهوة المعرفية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والانتفاع الأقصى بأوجه المرونة الراهنة في معاهدات الملكية الفكرية وتعزيز فرص الحصول على التعليم وخدمات الصحة والأدوية وحماية الموارد الطبيعية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. ورأى أنه لا ينبغي اعتبار أجندة التنمية كمشروع محدد الأجل بل كعملية يجب المواظبة على تعميمها في جميع أنشطة الويبو ولجانها. وتطرق إلى مجال وضع القواعد والمعايير وقال إن لجنة التنمية هي هيئة تستكشف سبل الانتفاع بالملكية الفكرية كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية وإنه ينبغي للجنة في ذلك المضمار إعادة التركيز على أنشطتها وتعزيزها في مجال النفاذ إلى المعارف ونقل التكنولوجيا بهدف المساهمة في نقل التكنولوجيا ونشرها وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

159. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ورأى أن تنفيذ توصيات أجندة التنمية الخمس والأربعين أمر أساسي لضمان شرعية المنظمة وأن مبدأ المكافأة العادلة على إبداعات الفكر البشري يقترن بضرورة ضمان الحق في الصحة والثقافة والحصول على المعارف والمعلومات والتعليم. وقال إن المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية الذي عقد في النصف الأول من عام 2016 يرسي أساساً ممتازاً لإجراء المناقشات وإن الفكرة العامة التي عبر عنها المشاركون مفادها أن نُهج الحل الوحيد المناسب لجميع الحالات ليست كافية لمواجهة زيادة تعقيد إعمال حقوق الملكية الفكرية. وأردف قائلاً إن ضرورة الحفاظ على حيز البلدان السياسي لتعديل تشريعاتها هي استنتاج طبيعي وإن ضرورة تحقيق التنمية أمر يجب أخذه في الحسبان في جميع أعمال الويبو. ونظراً إلى نجاح المؤتمر أعرب عن تطلعه إلى مواصلة استكشاف القضايا المطروحة للمناقشة. ورأى أنه ينبغي للويبو أن تساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وأن ولاية لجنة التنمية تدرج بشكل طبيعي موضوع أهداف التنمية المستدامة في مناقشات اللجنة دون المساس بجميع لجان الويبو الأخرى. ومضى يقول إن خارطة الطريق لأنشطة الويبو المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (الوثيقة CDIP/17/8) تتضمن معلومات مفيدة غير أنه اقترح تعزيز الصلة بين أنشطة الويبو المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وأجندة التنمية وخصوصاً في مجالي الملكية الفكرية والصحة العامة. وارتأى أيضاً أنه كان ينبغي أن يمثل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من الخطة الاستراتيجية للأجل المتوسط للفترة 2016-2021. وأفاد بأن بلده قدم وثيقة تهدف إلى مواصلة الإسهام في المناقشة. وأضاف قائلاً إن اعتماد نهج متكامل هو نقطة مهمة تعتبر جوهر الخطة لعام 2030 وينبغي أن تفضي إلى فهم شامل لعلاقة الترابط الشديد بين أهداف التنمية

المستدامة السبعة عشر والغايات المقترنة بها وانه يجب على الويبو أداء دور نشط بهدف دعم تنفيذها. واستطرد قائلاً إنه يتوقع أن تتمكن لجنة التنمية من حفز المعالجة الملائمة والشاملة للموضوع. وأخيراً، شكر الخبراء على إعداد الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات أجندة التنمية. وقدم توصيات مثيرة للاهتمام كي تفكر فيها الدول الأعضاء وشدد على أهمية النقاش الرفيع المستوى للاحتياجات والقضايا المستجدة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. وأعرب عن تطلعه إلى بحث المسألة في دورة اللجنة المقبلة.

160. ولاحظ وفد الاتحاد الروسي النتائج العالية المستوى التي حققتها لجنة التنمية خلال دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة. ورأى أن أجندة التنمية تعد جزءاً لا يتجزأ من عمل هيئات الويبو وأن المقيمون قيموا تقييماً جيداً المشروعات المنفذة. وأشار إلى تنفيذ عدد كبير من المشروعات. ودعم جهود الويبو المبذولة للاضطلاع بنشاط عملي في تنفيذ أجندة التنمية وتحسين أساليبها. وأعرب عن تأييده لمواصلة العمل البناء في اللجنة.

161. وساند وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وشكر الويبو على تنظيم مؤتمر إعلامي نشط ومميز بشأن الملكية الفكرية والتنمية في جنيف. وقال إن معالي وزير التجارة والصناعة لجنوب أفريقيا ذكر في البيان الرئيسي الذي أدلى به خلال المؤتمر ما يلي: "إن سبعة من البلدان العشرة الأسرع نمواً في الاقتصاد العالمي هي بلدان أفريقية وإن أفريقيا تسجل حالياً أعلى عائد للاستثمار من أي منطقة في الاقتصاد العالمي. وتتيح موارد أفريقيا الطبيعية الوافرة والقوة الاستهلاكية المتنامية للطبقة المتوسطة الناشئة فيها وخصائصها الديمغرافية المواتية الفرص لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام على نطاق القارة إلا أن النمو المستدام من اقتصاد قائم على السلع الأساسية إلى اقتصاد قائم على المعارف يقترن بالتصنيع الواسع النطاق للتصدي للتحديات الفريدة التي تواجهها أفريقيا". واسترسل قائلاً إن الابتكار والإبداع يكتسيان أهمية محورية في أي اقتصاد قائم على المعارف وإن أجندة التنمية تعد أداة حاسمة لتلبية الاحتياجات الإنمائية. وأفاد بأن لجنة التنمية أحرزت تقدماً بطيئاً جداً في السنتين الماضيتين غير أنه أعرب عن اعتقاده أنه ينبغي إحراز التقدم بفضل الإرادة السياسية والفهم. ومضى يقول إن من دواعي تفاؤله الشديد الدعم المتنامي لمفهوم الملكية الفكرية من أجل التنمية وليس لمجرد الملكية الفكرية والتنمية. وفي ذلك الصدد، أعرب عن تطلعه إلى المشاركة في التقارير عن الاستعراض المستقل لتنفيذ توصيات أجندة التنمية في الاجتماع القادم والتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية. وبلغ الحضور بأنه اقترح مشروعاً عنوانه "إدارة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: الترويج لاستخدام الملكية الفكرية على نحو فعال في البلدان النامية" (الوثيقة CDIP/18/6) في إطار تلك المساهمات البناءة في الويبو والتوجيهات المقدمة إليها. وأفصح عن تطلعه إلى الحصول على التأييد الكافي له.

162. وأيد وفد بيرو البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر بأن أهداف التنمية المستدامة هي اتفاق متوصل إليه على أرفع مستوى سياسي يؤدي إلى اعتماد عدد من التدابير من أجل أجندة للتنمية المستدامة إضافة إلى تدابير وأهداف خاصة ينبغي تحقيقها على مدى الخمس عشرة سنة القادمة. ومع ذلك، أعرب عن اعتقاده أن تحقيق تلك الأهداف يعتمد على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة التي تضم الويبو. ورأى أنه ينبغي بذل الجهود في لجنة التنمية وسائر الهيئات المعنية لتحديد المجالات التي ينبغي للمنظمة تكثيف مساهمتها فيها وأن ذلك الأمر يتخطى نطاق الهدفين 17 و9. واقترح أيضاً النظر في إنشاء منصة لمتابعة الإجراءات التي تتخذها المنظمة وتقدير فعالية تلك الإجراءات. وأشار إلى ضرورة أن تكون أهداف التنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من أي خطة إنمائية تنهض بها المنظمة.

163. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء. وأعرب عن تقديره الشديد لعمل الويبو المطرد من أجل تنفيذ توصيات أجندة التنمية. وعلق أهمية كبرى على أنشطة التنمية بما فيها المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال إنه قدم أشكالاً مختلفة من المساعدة عن طريق صندوق الويبو الاستئماني الذي سيحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه في العام التالي وإن الصندوق يستهدف الدول الأعضاء في أفريقيا والبلدان الأقل نمواً والدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأضاف قائلاً إن أنشطة الصندوق تشمل تنظيم الندوات وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية

والدورات التدريبية وبعثات الخبراء الاستشارية وبرامج المنح الدراسية على المدى الطويل. وأفاد بأنه دعم من خلال تلك القنوات عدداً من المشروعات والأنشطة التي تديرها الويبو وشاطر تجربته في الانتفاع بالملكية الفكرية لتكوين الثروات وتعزيز القدرة التنافسية وتنمية الاقتصاد. وأعرب عن اعتقاده الراسخ أن تحسين نظام الملكية الفكرية سيؤدي إلى التنمية الاقتصادية المستدامة في البلدان النامية ويسهم أيضاً في تنمية الاقتصاد العالمي.

164. وتحدث وفد شيلي بصفته الوطنية وأيد البيان المدلى به باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشكر الأمانة على حسن تنظيم المؤتمر الدولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية الذي شارك فيه. وأعرب عن التزامه الراسخ بأجندة التنمية منذ تأسيسها. ورأى أنه ينبغي للدول الأعضاء والويبو الاستفادة من أجندة التنمية على أفضل وجه وأنه تقع على عاتق الأعضاء أيضاً المسؤولية الكبرى عن إعداد التقارير عما تضطلع به من أعمال خاصة بالأجندة من خلال تنفيذ الأجندة في بلدانها ومكاتبها للملكية الفكرية إلى جانب الطلب من الأمانة إعداد التقارير عن أنشطة لجنة التنمية. وقال إن تلك هي رؤية المعهد الوطني للملكية الفكرية أي مكتب شيلي للملكية الفكرية الذي أخذ في الاعتبار أهداف أجندة التنمية ويعتزم تطوير نظام الملكية الفكرية ليس من خلال الحماية والتسجيل فحسب بل عن طريق إيلاء العناية أيضاً لنقل التكنولوجيا ونشر المعلومات. وأشار إلى وجود شعبة معنية بنقل المعارف ضمن الشعب المعنية بالعلامات والبراءات في المعهد الوطني وإلى وجود شعبة معنية بالسياسات أيضاً. وأوضح قائلاً إن تلك الشعب تضطلع بجملة من المهام منها إجراء رصد شامل لتوصيات أجندة التنمية الخمس والأربعين. وأضاف قائلاً إن الأمر نفسه ينطبق على أهداف التنمية المستدامة. وساند البيان الذي أدلى به وفد الصين إذ لاحظ التقدم الملحوظ المحرز في إطار عمل لجنة التنمية وكون اللجنة محفلاً عملياً للغاية يستخدم منهجية صحيحة على الرغم من إمكانية تحسينها على الدوام. وأعرب أيضاً عن إيمانه الراسخ بالتعاون بين بلدان الجنوب وقال إن بلده اقترح التعاون في سياق التعاون بين بلدان الجنوب. وأبدى استعداده لتوسيع نطاق تعاونه. واختتم بيانه قائلاً إن بلده سيشارك بسرور عظيم في دورة اللجنة المقبلة ومعرباً عن اعتقاده أن الاستعراض المستقل الذي توخى فائق الدقة في الاطلاع عليه سيرسي قاعدة جيدة لعمل اللجنة في المستقبل.

165. وتحدث وفد نيجيريا بصفته الوطنية وساند البيان المدلى به باسم المجموعة الأفريقية. وعلق أهمية كبرى على عمل لجنة التنمية ووضع في اعتباره أثر مفاوضات اللجنة واتفاقاتها على الاحتياجات الإنمائية لبلدان نامية مثل بلده. وفي ذلك المضمار، أعرب عن تقديره لاختياره كبلد من البلدان الرائدة لمشروع التعاون على التعليم والتدريب المهني في مجال التنمية وحقوق الملكية الفكرية مع معاهد التدريب القضائي في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً (الوثيقة CDIP/16/7 Rev.). وأنهى كلمته قائلاً إنه يجري المشاورات ومعرباً عن تطلعه إلى تنفيذ المشروع بسلاسة.

166. ولاحظ ممثل شبكة العالم الثالث أنه يتعين على الويبو بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أن تدرج التنمية في صميم أعمالها. وقال إن أجندة التنمية في الويبو ازدادت وجاهة باعتماد أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وأبرز بعض مواطن الضعف في تنفيذ الأجندة. ولفت النظر إلى تنفيذ الأجندة عبر المشروعات. وأعرب عن قلق الشبكة إزاء قصر الأجندة على أنشطة المساعدة التقنية المحضة بدلاً من تنفيذ تغييرات هيكلية في الويبو. وأوضح قائلاً إنه غالباً ما يبدو في الواقع أن الويبو تواصل أعمالها كالمعتاد في مجال تعزيز حماية الملكية الفكرية وإنفاذها. وأشار إلى النتائج الجيدة التي خلصت إليها الدراسات أو التقارير المكلف بإعدادها في عدد من الحالات واستدرك قائلاً إن تنفيذ النتائج افتقر إلى المتابعة ولاقى حتى المقاومة. ومضى يقول إن لجنة التنمية عجزت أيضاً عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بالكامل بشأن الركن الثالث من ولايتها لبحث القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والتنمية على النحو الذي أقرته اللجنة إضافة إلى ما قررت الجمعية العامة تناوله. وأردف قائلاً إن اللجنة لم تدرج تلك المسألة كبند دائم من جدول الأعمال. ولفت الانتباه إلى قلق الشبكة إزاء انعدام الآليات المناسبة لتيسير الشفافية والمساءلة في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو. وأفاد بإجراء استعراض مستقل بالاستناد إلى اقتراحات الدول الأعضاء من البلدان النامية واستدرك قائلاً إن معظم التوصيات باستثناء التعديلات الظاهرية يرمي إلى إدخال تعديلات أكثر منهجية ونوعية وإن آليات المساءلة قد أغفلت. وأضاف قائلاً إن عدم تنفيذ آليات الشفافية والمساءلة يعني أن جانباً لا يستهان به من أجندة التنمية ما زال غير محقق. وأحاط علماً بأن الشبكة تطلب من الدول الأعضاء السعي

إلى إجراء إصلاحات منهجية للمساعدة التقنية وتحث البلدان المتقدمة على عدم مقاومة تلك المحاولات. وأخيراً وجه مجدداً دعوته إلى إصلاح هيكل إدارة المنظمة من أجل تنفيذ أجندة التنمية على نحو فعال وإلى إعادة توجيه إدارة الويبو نحو اتباع نهج يستهدف تحقيق التنمية. ورأى بوجه خاص أنه ينبغي وضع حواجز بين أنشطة الويبو الخاصة بالخدمات وأنشطتها في مجال وضع القواعد والمعايير لتجنب تضارب المصالح.

167. إن الجمعية العامة للويبو:

(أ) أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/7)؛

(ب) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/48/8 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية"، سمحت للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بمواصلة مناقشة القرار المعتمد في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للويبو بشأن المسائل المتعلقة باللجنة، خلال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وتقديم تقرير وتوصيات حول المسألتين إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2017.

(ج) وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في "وصف لمساهمة هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/13)، وأحالت إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التقارير المشار إليها في تلك الوثيقة.

البند 16 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

168. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/9.

169. وقالت الأمانة فيما يتعلق بولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية الحالية إنه التُمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة، لغرض إعلامي لا غير، تقريرا وقائعيا عن عملها. ومضت تقول إن التقرير الوقائعي يرد في الوثيقة WO/GA/48/9 وإن تلك الوثيقة تتضمن تقريراً عن دورات اللجنة التي عقدت حتى ذلك الحين في عام 2016 وشملت دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين (اللتين تناولتا موضوع الموارد الوراثية) ودورتها الحادية والثلاثين (التي تناولت موضوع المعارف التقليدية) وترفق بها آخر مشاريع النصوص المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية قيد التفاوض في اللجنة. واستطردت قائلة إن الوثيقة تتضمن أيضاً البيانات التي أدلت بها الوفود في دورة اللجنة الحادية والثلاثين عن مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية وتقريراً عن الندوة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية التي عقدت في مايو 2016. وذكرت أن الجمعية العامة مدعوة ببساطة إلى الإحاطة علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/48/9.

170. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن تأييده لمستوى متفاوت في حماية المعارف التقليدية باستخدام "نهج متدرج". وقال إن ذلك النهج سيتيح فرصة لتحقيق توازن مثالي بين الحقوق والمصالح لأصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها والمصلحة العامة الأوسع وإن وضع مستويات مختلفة للحقوق على أساس خصائص المعارف التقليدية يمكن أن يكون سبيلاً للمضي قدماً من أجل تضييق الفجوات القائمة بتوخي الهدف الأخير المتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي واحد أو أكثر يضمن الحماية المتوازنة للمعارف التقليدية إضافة إلى حماية الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إذا كانت هناك حالات لا يمكن أن تنسب فيها المعارف التقليدية إلى مجتمع محلي مباشرة. وتناول مسألة نطاق الحماية وقال إن المجموعة تؤيد منح أقصى حماية ممكنة للمعارف التقليدية المملوكة على نطاق واسع لأن

تلك المعارف وخصوصاً معارف الطب الشعبي لها قيمة تجارية كبيرة. واسترسل قائلاً إنه يجب أن يكون هناك شكل من أشكال الحقوق الاقتصادية المتدفقة مثل فرض رسوم المستخدمين على النحو الذي تقرره الأطراف المتعاقدة وإنه ينبغي إدراج المفاهيم الراسخة كالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والنفاذ وتقاسم المنافع بتوفير الحماية في الوقت ذاته للمعارف التقليدية المملوكة على نطاق واسع في حال البحث والتطوير. والتفت إلى مسألة التقييدات والاستثناءات ورأى أنه من الأهمية بمكان النظر في الأحكام على نحو يضمن التوازن بين الحالات المحددة لكل دولة عضو والمصالح الأساسية لأصحاب المعارف التقليدية. وعليه، أضاف قائلاً إنه ينبغي بيان إدماج مبدأ الحماية المتفاوتة للمعارف التقليدية في نص الصك (أو الصكوك). وأعرب عن تقدير المجموعة لقيادة رئيس اللجنة، السيد يان غوس، ونائبي الرئيس في دورات اللجنة السابقة. وشكر أيضاً شعبة المعارف التقليدية على دقتها في تحضير اجتماعات اللجنة.

171. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الأمانة على التقرير ورئيس اللجنة ونواب الرئيس على عملهم. وقال إن المجموعة شاركت مشاركة نشطة في دورات اللجنة منذ اجتماع الجمعية العامة في سنة 2015 وسوف تواصل تنفيذ برنامج عمل اللجنة بإبداء التزام راسخ. ومضى يقول إن المجموعة ترى أنه من الحيوي وجوب الانطلاق من العمل الذي أنجزته اللجنة بهدف تضييق الفجوات والتوصل إلى فهم مشترك للقضايا الجوهرية. وذكر مجدداً أن الهدف المنشود وفقاً لولاية اللجنة هو التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي قانوني واحد أو أكثر متعلق بالملكية الفكرية يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأنهى كلمته قائلاً إن المجموعة ستظل تعمل بشكل بناء من أجل تحقيق ذلك الهدف.

172. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وشكر رئيس اللجنة على توجيهه والتزامه المتواصلين وعلى جهوده التي لا تكل للمضي قدماً بعمل اللجنة. وقال إن المجموعة تعترف بأهمية تحقيق حصيلة متوازنة وفعالة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن اللجنة عقدت دورتين بشأن الموارد الوراثية ودورة بشأن المعارف التقليدية وندوة في مايو 2016 بالتركيز على تضييق الفجوات القائمة عقب القرار المتخذ خلال اجتماع الجمعية العامة في سنة 2015. وأعرب عن اعتقاده أن محور التركيز الأساسي للعمل ينبغي أن يظل التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الجوهرية بما في ذلك أهداف عمل اللجنة. ورأى أن الندوة التي عقدت في مايو 2016 كانت مفيدة للمساعدة على وصف التجارب الملموسة ومواصلة التفكير فيها. وفي ذلك الصدد، لفت النظر إلى أهمية التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية التي أشير إليها مراراً وتكراراً في مفاوضات اللجنة. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى مشاطرة معلومات مفيدة خلال جلسات اللجنة غير الرسمية. وأردف قائلاً إن التجارب الملموسة والفعلية ساهمت وينبغي أن تظل تساهم في التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الجوهرية وتحقيق هدف الولاية المذكور. وأبدى التزام المجموعة بالمشاركة في المفاوضات بروح بناءة واستشرافية.

173. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأحاط علماً بالتقرير ورحب بالمناقشات التي دارت خلال دورات اللجنة الثلاث التي عقدت عام 2016 في إطار الولاية الجديدة. وأشار إلى التبادلات المثيرة للاهتمام التي جرت بشأن الموضوعين المطروحين للنقاش أي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية، قال إن وفد الاتحاد الأوروبي قدم اقتراحاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن شرط الكشف الذي ينطبق على نظام البراءات وإن المجموعة تؤيد ذلك الاقتراح. ورأى أن الاقتراح يتناول القضايا المعروضة في ولاية اللجنة أي توفير حماية فعالة في سياق نظام الملكية الفكرية. وأفاد بأن المجموعة بحثت بحثاً دقيقاً الاقتراحات المقدمة بشأن المعارف التقليدية. وأخذاً في الحسبان مدى تعقيد القضية، رأى أنه ينبغي مواصلة المناقشات بشأن القضايا الجوهرية على النحو الإيجابي ذاته الذي اتبعته الدول الأعضاء خلال دورة اللجنة الحادية والثلاثين. وأعرب عن تطلع أعضاء المجموعة إلى التعمق في فهم القضايا أثناء الندوة المقبلة بشأن المعارف التقليدية.

174. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وشكر رئيس اللجنة ونواب الرئيس والميسرين على عملهم الدؤوب ووقتهم المكرس وجهودهم المتسقة المبذولة لإحراز التقدم في مفاوضات اللجنة. وشكر أيضاً الأمانة على تحضيرها الممتاز لدورات

اللجنة وعلى إعداد التقرير. وشكر كذلك الويبو على أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات المتاحة للبلدان الأفريقية. وقال إن المجموعة تشير مجدداً إلى الأولوية الممنوحة لمفاوضات اللجنة وترحب بزخم المفاوضات الجارية المستندة إلى النصوص وتسلم بالمصاعب الراهنة المصادفة وتلاحظ في الوقت ذاته وجود فرص سانحة لتوافق الآراء وإحراز التقدم. ومضى يقول إن العمل التقني الحاسم قد أنجز فيما يتعلق بنص الموارد الوراثية وإن حصيلة الدورة الأولى بشأن المعارف التقليدية نجحت في تكوين فهم مشترك وتضييق الفجوات. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى إحراز التقدم المتواصل بشأن نص المعارف التقليدية وعن اعتمادها على مشاركة الدول الأعضاء البناءة فيما تبقى من برنامج عمل اللجنة للثنائية 2017/2016 . وذكر بالتوصية 18 من توصيات أجندة التنمية التي تحث اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". وفي ذلك السياق، قال إن المجموعة تطلب من اللجنة أن تتكلل مفاوضاتها بإعداد صك دولي ملزم قانوناً وممتثل للمعايير الدنيا وقابل للإنفاذ من أجل تعزيز شفافية النظام الدولي للملكية الفكرية وفعاليته وحماية المعارف والإبداعات والابتكارات التقليدية والنهوض بها في إطار الملكية الفكرية الحديث (بغض النظر عن الانتفاع التجاري بها) وضمان منافع اقتصادية منصفة وحقوق معنوية، عند الاقتضاء، لأصحاب تلك المعارف مما يعد حصيلة أكيدة لبرنامج عمل الويبو الحالي لوضع القواعد والمعايير ومساهمة محورية للجنة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية. وأضاف قائلاً إن المجموعة ستواصل العمل على نحو بناء في اللجنة وتطلب من الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تبدي مرونتها وإرادتها السياسية اللتين تمكنان اللجنة من تحقيق النجاح.

175. ورأى وفد الصين أن اللجنة تضطلع بدور مهم في إرساء نظام دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن اللجنة عقدت دورتين بشأن الموارد الوراثية ودورة بشأن المعارف التقليدية في ظل ولايتها الجديدة للثنائية 2017/2016 وإن الدول الأعضاء تبادلت تبادلاً تاماً تجاربها الوطنية وسعت جاهدة إلى الارتقاء بالمناقشات بشأن صك دولي واحد أو أكثر مما يبين تماماً نهج الدول الأعضاء الاستباقي وحسن نيتها خلال تلك الاجتماعات بتنسيق الأمانة. وأعرب عن اعتقاده أن تلك المناقشات المحورية المتعمقة مفيدة جداً لإحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات. وأيد الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء كافة للحث على إحراز تقدم ملحوظ بخصوص التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

176. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير ورحب بالتقرير عن اللجنة. ورأى أنه أحرز تقدم ملحوظ في اللجنة بخصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها خلال دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين ولاحظ أيضاً التقدم المحرز فيما يتعلق بالمعارف التقليدية خلال دورة اللجنة الحادية والثلاثين. وأعرب عن تطلعه إلى تحقيق نتائج إيجابية بشأن المعارف التقليدية خلال دورة اللجنة الثانية والثلاثين. وشدد مجدداً على ضرورة منع سوء استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتملكها غير المشروع. وعبر عن اعتقاده أن وضع صك ملزم قانوناً يمكن أن يحول دون المشاكل عبر الوطنية ويتصدى لها عن طريق آلية للامتثال التام. وإذ أحاط علماً بالتقدم المحرز خلال دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين بشأن حماية الموارد الوراثية لاحظ أن النص الجديد في ذلك الصدد يتيح خيارات واضحة لتنظر الدول الأعضاء فيها. وقال إن الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية تتضمن شرطاً للكشف الإلزامي. ورأى أنه يمكن للجنة اقتراح ذلك الموقف لاتخاذ قرار إيجابي بشأنه وأنه آن الأوان لتضع جميع الجهات صاحبة المصلحة الصيغة النهائية للوثيقة الموحدة. وأضاف قائلاً إن دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين قد ضيقتا شقة جميع الخلافات في الآراء إذ تتضمن الوثيقة الموحدة حلاً ممكناً. ولاحظ أن أجواء الاجتماعات كانت إيجابية جداً بالنسبة إلى ما بدا تعبيراً عن صادق رغبة أغلبية الدول الأعضاء في التوصل إلى نتيجة. وطلب من الدول الأعضاء أن تتحلى بالمرونة وتجد حلاً مفيداً للجميع بهدف وضع آلية للامتثال التام. وأوضح قائلاً إن معظم الدول الأعضاء في وضع يمكنها من تأييد نص توافقي إذ يتطلب الأمر تسوية قضيتين أو ثلاث قضايا فقط على المستوى السياسي. وأشار إلى إنجاز العمل التقني. وأردف قائلاً إنه يتعين على اللجنة المضي قدماً بالوثيقة الموحدة بشأن الموارد الوراثية والسعي إلى الحصول على الالتزام السياسي. وأعرب أيضاً عن ثقته بأنه سترفع أيضاً تقارير عن النتائج الجيدة للمناقشة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى اجتماع الجمعية العامة في سنة

2017. واسترسل قائلاً إنه لا يمكن إيقاف برنامج العمل لوضع القواعد والمعايير من أجل إبرام صك واحد أو أكثر ملزم قانوناً دون أسباب وجيهة ولا يمكن إغفال التقدم المحرز. ومضى يقول إنه لا يمكن إبطال المسار المستهل منذ عام 2001 عندما أنشئت اللجنة والتقدم المحرز عن طريق المفاوضات المستندة إلى النصوص منذ عام 2010 وإنه ينبغي مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص.

177. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واعترف بأهمية العمل المنجز في اللجنة. وأعرب عن اعتقاده أن المناقشات بشأن الموارد الوراثية التي دارت خلال عام 2016 كانت مثمرة ومثيرة للاهتمام بالتأكيد. وذكر بمساهمات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الملحوظة والبناءة في تلك المناقشات بما في ذلك تأكيد اقتراح ملموس بشأن شروط الكشف في البراءات المتصلة بالموارد الوراثية يتضمن ضمانات معينة لأن وضع شرط للكشف يثني عن استخدام نظام البراءات أو يقوض ذلك النظام أو يولد شكاً قانونياً بشأنه لن يكون في مصلحة أحد. وبالنسبة إلى المعارف التقليدية لفت النظر إلى ضرورة تسوية عدد كبير من القضايا المهمة أساساً. وفي ذلك المضمار، ذكر بالاقتراح الذي قدمه بشأن اختصاصات دراسة عن التجارب الوطنية والتشريعات والمبادرات المحلية المعتمدة مؤخراً بخصوص حماية المعارف التقليدية بهدف إرساء قاعدة متينة للمناقشات بشأن المعارف التقليدية. وأعرب عن تطلعه إلى عقد دورة اللجنة الثانية والثلاثين التي ستعقب تنظيم ندوة.

178. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة البلدان الأقل نمواً وذكر بأن البلدان الأقل نمواً تزخر بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي غير أنها تفتقر إلى القدرة على استغلالها لفائدة شعوبها لأسباب تاريخية. وقال إن تلك البلدان معرضة للخسارة في ذلك النظام غير المتوازن نتيجة لاستمرار التملك غير المشروع لمواردها وإنه يتوقع أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق أو مجموعة من الاتفاقات بشأن القضايا الثلاث المطروحة أي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوصى بعقد المؤتمر الدبلوماسي المقترح في وقت قريب وبعمل اللجنة من أجل تحقيق ذلك الهدف. وأضاف قائلاً إن تجربة البلدان الأقل نمواً تفيد بأن مواردها لن تمنح الحماية الفعالة دون وجود اتفاق ملزم قانوناً. وأشار مجدداً إلى الحاجة الملحة إلى منع سوء استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المرتبطة بها وتملكها غير المشروع بغية حماية مصالح شعوب تلك البلدان والنهوض بها. ولاحظ أن اللجنة أحرزت تقدماً ملحوظاً بشأن وضع النصوص. ومضى يقول إن اللجنة في حاجة إلى إرادة سياسية فقط للسير قدماً. وحث جميع الدول الأعضاء على إبداء النضوج والجدية لاستكمال صك دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً في أسرع وقت ممكن. وختاماً، شكر شعبة الويبو المعنية بالمعارف التقليدية ورئيس اللجنة على جميع الأعمال الدؤوبة المضطلع بها.

179. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى ضرورة ملاحظة التقدم المحرز في عام 2016. واستدرك قائلاً إنه يتعين على اللجنة إجراء مفاوضات جوهرية مستندة إلى النصوص في سياق الولاية المتجددة. ورأى أنه من المهم زيادة تقارب المواقف بشأن عدد من القضايا مثل المستفيدين ونطاق الحماية وإيجاد حلول محكمة التوازن. ولاحظ فائدة الندوات التي تنظمها الويبو. وأعرب عن تفضيله لوضع نصوص منفصلة. وقال إنه ينبغي لأي نص معتمد في أي حال أن يتسم بالمرونة والوضوح الكافي ويتضمن التعاريف والحدود. وأخذاً في الحسبان التوصيات 16 و17 و19 من توصيات أجندة التنمية، أيد برنامج العمل المعتمد بما في ذلك ثلاث ندوات محورية وفكرة بحث القضايا الشاملة.

180. وساند وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إنه ثابر على تحقيق ولاية اللجنة على غرار ما فعل عندما أنشئت اللجنة في سنة 2000. واتساقاً مع أجندة الويبو للتنمية، وجه مجدداً الدعوة بناء على أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن في نظام عالمي منصف للملكية الفكرية يتكيف مع جميع المصالح المشروعة للدول الأعضاء في الويبو. واستطرد قائلاً إن إحراز التقدم بخصوص التوصل إلى اتفاق بشأن صكوك قانونية دولية من أجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي سيعزز إيمان الدول الأعضاء وثقتها بالويبو. ورأى أن ولاية اللجنة قدمت شرحاً كافياً لأسباب الحاجة إلى صك دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً لحماية الموارد الوراثية

والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن الدول الأعضاء التي تعتقد أن النصوص لم تبلغ مستوى النضوج هي الدول التي لم تأخذ على عاتقها المسؤولية عن تقديم أدلة أو معايير كافية لدعم آرائها. وأفاد بأن بلده واصل وضع التشريعات لحماية معارف الشعوب الأصلية والنهوض بها وتطويرها وإدارتها. وأشار إلى تقديم مشروع القانون بشأن معارف الشعوب الأصلية إلى البرلمان. واختتم بيانه قائلاً إن اللجنة البرلمانية المختصة ستعقد جلسة علنية متينة كآخر خطوة من أجل سن مشروع القانون.

181. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير. وذكر بأن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات مثمرة جداً في عام 2016 منها اجتماعان بشأن الموارد الوراثية واجتماع بشأن المعارف التقليدية. ورأى أن النص الموحد الجديد بشأن الموارد الوراثية يشمل خيارات معيارية يمكن أن تؤدي إلى احتمال تنفيذ قواعد دولية ترمي إلى حماية التنوع البيولوجي في نظام الملكية الفكرية. وأبدى سروره لتحديد خيار بشأن شروط الكشف الإلزامي في نظام البراءات. وأعرب عن استعداده وتحمسه لبحث مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي خلال اجتماع الجمعية العامة لسنة 2017. وأشاد بتحسين النص المتعلق بالمعارف التقليدية. وأعرب عن أمله أن تستمر اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في المسار ذاته من أجل وضع وثيقة مبسطة.

182. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن تقديره لرئيس اللجنة والميسرين. وأيد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير والبيان الذي أدلى به وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وقال إنه ينبغي دون شك تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية على نحو متوازن لضمان استدامته. وعبر عن أسفه لافتقار الأنشطة الجارية لوضع القواعد والمعايير في الويبو إلى ذلك التوازن وخصوصاً في مجالات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن إبرام صك واحد أو أكثر ملزم قانوناً يمكن أن يتدارك ذلك الأمر من خلال توفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع مما يضمن استخدامها المستدام والمشروع في المستقبل. وذكر بأن الجمعية العامة المعقودة في سنة 2015 قررت أن تواصل اللجنة تسريع عملها بانفتاح والتزام تام، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بهدف التوصل إلى اتفاق على صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية). وأعرب عن بالغ قلقه إزاء بطء المفاوضات في اللجنة. وعلى الرغم من العمل المنجز حتى ذلك الحين أفاد بأن هناك قضايا لا تزال عالقة تتطلب عناية الجمعية العامة التي يمكن أن تتخذ قرارات ملائمة لتسريع وتيرة عمل اللجنة ودعم الصكوك لتبلغ مستوى النضوج الذي يمكن الدول الأعضاء من عقد مؤتمر دبلوماسي. واسترسل قائلاً إن المقصود من إنشاء اللجنة أمر محسوم وإن ولايتها واضحة. وأنهى كلمته قائلاً إنه من المهم أن تتحلى جميع الدول الأعضاء بالمرونة وتشارك مشاركة بناءة لضمان الوفاء بولاية اللجنة دون أي تأخير لا مبرر له.

183. وساند وفد إثيوبيا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد بنغلاديش باسم مجموعة البلدان الأقل نمواً. وأيد أيضاً المدير العام، السيد فرانسس غري، الذي شدد في خطابه الافتتاحي على ضرورة تركز الجهود على المستوى السياسي بهدف رفع تقرير عن النتائج الإيجابية إلى الجمعية العامة لسنة 2017.

184. وأعرب وفد الهند عن تقديره للأمانة لتقديم تقرير شامل عن اللجنة. وأشار إلى إعداد صيغة مراجعة ثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية عقب دورتي اللجنة بشأن الموارد الوراثية وإرفاقها بالوثيقة WO/GA/48/9. وأكد أن الندوة المعقودة في مايو 2016 ساهمت في تعزيز الوضوح وأتاحت منبراً لفهم مختلف وجهات النظر. ولاحظ التقدم المحرز خلال دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين بشأن المواد الوراثية غير أنه أعرب أيضاً عن قلقه لأن الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية مليئة بالأقواس المفتوحة ولأنه لم يتحقق توافق الآراء. وشدد على أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في المفاوضات عن حسن نية من أجل ضمان المنافع المتبادلة. ولاحظ أن بلده غني من حيث المعارف التقليدية. وقال إنه يمكن نشر تلك المعارف على نطاق واسع بصرف النظر عن احتمال أو عدم احتمال اقتصارها على مجتمع محلي معين واحتمال وجودها في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر. واسترسل قائلاً إن

تراث بلده من معارف الطب الشعبي له قيمة اجتماعية وثقافية وتجارية عظيمة وشدد بالتالي على الحاجة الملحة إلى التدخل وحماية تلك المعارف من التملك غير المشروع بإتاحة الحيز والإطار اللازمين في الوقت ذاته لتطوير المعارف التقليدية بنشاط لفائدة المؤتمنين على تلك المعارف وسائر أفراد المجتمع. وعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة إذ تعتبر حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع مسألة ذات أولوية في بلده. وأضاف قائلاً إن المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية تعد مبادرة رائدة في توفير حماية دفاعية للمعارف التقليدية وتحديداً لمعارف الطب الشعبي بما فيها أنظمة أيورفيدا ويوغا التقليدية القديمة وفي تمكين فاحصي البراءات من فحص المطالبات بالجدة الواردة في طلبات البراءات. وشدد على أهمية وضع الصيغة النهائية لصك قانوني دولي واحد أو أكثر بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح قائلاً إن عدم توفر صك واحد أو أكثر ملزم قانوناً من ذلك القبيل أمر يسمح باستمرار التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وقرصنتها البيولوجية ويؤدي إلى اختلال التوازن في النظام العالمي للملكية الفكرية. وذكر أن القضايا الجوهرية التي حددها رئيس اللجنة خلال دورة اللجنة الحادية والثلاثين بشأن حماية المعارف التقليدية تحظى بالتقدير وأنها ستساعد على تسوية القضايا العالقة. وأيد "النهج المتدرج" لنطاق الحماية الممنوحة لمختلف أشكال المعارف التقليدية بناء على تحديد خصائص المعارف التقليدية واستخدامها والحقوق المعنوية والاقتصادية المتفق عليها حسب مقتضى الحال. واختتم بيانه مسلطاً الأضواء على أهمية ضمان الحقوق المعنوية والاقتصادية الملائمة للمعارف التقليدية المتاحة على نطاق واسع وبالمجان التي تكون لها قيمة تجارية كبيرة وتتعرض للتملك غير المشروع.

185. وأيد وفد كندا اللجنة وقال إنه سيظل يشارك مشاركة نشطة وبناءة في عمل اللجنة. وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة في عمل اللجنة في عام 2017 وإلى تركيز عملها على التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الجوهرية وفقاً لما تشجَّع عليه اللجنة في إطار ولايتها. وشدد على استخدام نهج قائم على الأدلة للاستفادة من بحث التجربة الوطنية وأخذ الآثار العملية للنهج المقترحة في الاعتبار حيثما لا تتوفر التجربة الوطنية. ومضى يقول إن تبادل التجارب أمر يكتسي أهمية حاسمة لزيادة وضوح معنى الخيارات المختلفة وليصبح ذلك جزءاً لا يتجزأ من عمل اللجنة. واستطرد قائلاً إن تبادل التجارب يعتبر أساسياً لإحراز التقدم في تحقيق أهداف اللجنة. وأنهى كلمته معيداً تأكيد التزامه باللجنة واعتزامه مواصلة بحث القضايا المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيز الفهم المشترك للقضايا الجوهرية من أجل بيان السبيل للمضي قدماً.

186. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء وعن تقديره لرئيس اللجنة والأمانة للعمل الدؤوب المضطلع به. وقال إن اللجنة أجرت مناقشات مثمرة بشأن القضايا الجوهرية استناداً إلى الملاحظات التي أعدها رئيس اللجنة بهدف تضييق الفجوات القائمة وإنها تحرز تقدماً واضحاً بفضل الجهود المتميزة التي تبذلها الدول الأعضاء كافة. واستدرك قائلاً إن هناك آراء مختلفة لا تزال قائمة بشأن القضايا الأساسية مثل الأهداف والموضوع وشروط الكشف. وعليه، رأى أنه ينبغي للجنة زيادة التشديد على تبادل التجارب الوطنية وإجراء دراسات واقعية. واختتم بيانه قائلاً إنه سيظل يشارك مشاركة بناءة في دورات اللجنة المقبلة.

187. وأيد وفد أستراليا عمل اللجنة. وشكر الأمانة على التقرير المفصل والمفيد. ورحب بوجه خاص بالتقدم المحرز في مجال الموارد الوراثية وهو أول الموضوعات الثلاثة التي تناولتها اللجنة. وأفاد بأن الدول الأعضاء أحرزت التقدم في تضييق الفجوات من خلال مشاركتها البناءة وعن حسن نية وأن اللجنة تمكنت من التوصل في ختام دورتها الثلاثين إلى القرار الداعي إلى إحالة نص للتفاوض يتناول الموارد الوراثية إلى الدورة التقييمية (دورة اللجنة الرابعة والثلاثين) في عام 2017. ورحب بذلك التطور. ولاحظ مع بعض القلق أن صندوق الويبو للتبرعات لدعم مشاركة الشعوب الأصلية فارغ في الوقت الحالي. وأعرب عن تقديره لأهمية إسهام الشعوب الأصلية في اللجنة. وحث الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في صندوق التبرعات.

188. وساند وفد غانا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. ورحب بالتقدم المتواصل المحرز في اللجنة فيما يتعلق بوضع القواعد والمعايير الخاصة بصك دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن أمله الاتفاق على القضايا العالقة بشكل متوازن من أجل خدمة مصالح جميع الدول الأعضاء.

189. وأيد وفد نيجيريا البيان المدلى به باسم المجموعة الأفريقية. ورأى أن مفاوضات اللجنة قد طال أمدها. وقال إنه من المهم أن تحمي البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً معارفها التقليدية. وحث اللجنة على اختتام المناقشات على وجه السرعة باعتماد صك دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً يضمن النهوض بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها. وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء من أجل تحقيق تلك النتيجة.

190. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وقال إن المناقشات في اللجنة تكتسي دون شك أهمية كبيرة وإن تقاسم المنافع العادل والمنصف ينبغي أن يحظى باحترام شديد. واستدرك قائلاً إن هناك خلافات بشأن الطريقة الفعالة لحماية تلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ولفت النظر إلى تعبير بعض المنتفعين وأصحاب المصلحة عن شواغلهم. ومضى يقول إن من دواعي قلقه أن يلقي شرط الكشف عبءاً على الجهات الراغبة في الانتفاع بنظام البراءات الذي يعد جوهر الابتكار ويعرقلها. وأوضح قائلاً إنه لا يمكن أخذ سياسات الملكية الفكرية ونظام البراءات في الاعتبار بشكل منفصل عن المنتفعين وإنه من الضروري بالتالي جعل تلك السياسات والأنظمة أنسب للمنتفعين. وأعرب عن اعتقاده الراسخ أن الشكل الأكثر فعالية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في أنظمة البراءات هو منع منح البراءات خطأً عن طريق إنشاء أنظمة قواعد البيانات واستخدامها. وأفصح عن تفضيله للصكوك غير الملزمة قانوناً. ورأى أنه ينبغي للجنة النظر في جميع جوانب الاقتراحات والخيارات. وأضاف قائلاً إنه من الضروري تكريس المزيد من الوقت للتعمق في المناقشة والبحث بإيلاء العناية لآراء الآخرين والأثر المحتمل على قطاع الصناعة وسائر المنتفعين المعنيين.

191. وقال وفد بيرو إن المفاوضات المستندة إلى النصوص دامت ثماني سنوات وإن ما أنجزته اللجنة بخصوص الموارد الوراثية بيّن احتمال وصول المفاوضات التقنية إلى نهايتها. وأضاف قائلاً إنه لا يرى أن هناك أي قضايا تقنية أخرى ينبغي طرحها وإن المسائل التي يجب على اللجنة تناولها تعتبر مسائل سياسية أساساً. وأشار إلى بلوغ نص الموارد الوراثية على الأقل مستوى يسمح للدول الأعضاء اتخاذ قرار سياسي بشأنه. أما عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فأعرب عن أمله أن تتمكن اللجنة من الارتقاء الكافي بالنصوص إلى مستوى كاف من النضوج يمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرار نهائي في عام 2017.

192. وساند وفد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وقال إن القضايا المطروحة في اللجنة تؤثر في مجالات أساسية مثل الصحة والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية. وأعرب عن تأييده لاعتماد نص دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً. واسترسل قائلاً إن الاتفاق على تلك الصكوك سيخطو بالبشرية ككل خطوة عظيمة إلى الأمام. وأوضح قائلاً إن هناك عدة نباتات لها مفعول طبي عجيب غير أنها ليست معروفة على نطاق واسع بسبب استحالة تقاسمها المنصف. وأضاف قائلاً إن الشعوب الأصلية في البلدان التي تسعى إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيها ستستطيع الارتقاء باستخدام تلك الموارد وتطويرها عن طريق صك دولي واحد أو أكثر ملزم قانوناً.

193. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن المناقشات الجارية في اللجنة تعتبر عملية مهمة للتصدي للتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من جانب أصحاب حقوق الملكية الفكرية. وأفاد بأن الجمعية العامة المعقودة في سنة 2015 مددت ولاية اللجنة خلال ثنائية الميزانية 2017/2016 وطلبت من اللجنة مواصلة تسريع عملها بانفتاح والتزام تام، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف

التوصل إلى اتفاق على صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) إلا أنه أشار إلى عدم التقيد التام بولاية اللجنة في دورات اللجنة الثلاث الأخيرة وخصوصاً في الدورتين بشأن الموارد الوراثية أي دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين مما أدى إلى توسع الفجوات بين مقترحي صك واحد أو أكثر ملزم قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعترضين على ذلك الصك أو تلك الصكوك. وأعرب عن خيبة أمله لإدراج بعض القضايا في النصوص بغرض عرقلة التقدم في المفاوضات المستندة إلى النصوص. وأضاف قائلاً إن الأسلوب المستخدم لإعداد نصوص الميسرين قد قضى فعلاً على أي فرص محتملة لإجراء مفاوضات مستندة إلى النصوص. وطلب من رئيس اللجنة والدول الأعضاء الوفاء بولاية اللجنة وحث رئيس اللجنة والدول الأعضاء على التركيز على المفاوضات المستندة إلى النصوص وعلى تضييق الفجوات القائمة بالاعتماد على وثائق اللجنة الراهنة بدلاً من النظر في نصوص الميسرين.

194. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة عن اهتمام المؤسسة بطرق تأثير الأنظمة المقترحة في اللجنة في اقتصاد إدارة المعارف التقليدية والموارد الوراثية وحفظها وتقاسمها. وأفاد بأن المؤسسة تعترض عموماً على إنشاء حقوق استئثارية يمكن أن تعرقل الابتكار والنفاذ إلى المعارف والمواد في سياق المعارف التقليدية والموارد الوراثية. واستدرك قائلاً إن تقاسم المنافع لا يستلزم منح حقوق استئثارية. وذكر أن نُهج قواعد المسؤولية تتيح على ما يبدو نموذجاً أفضل وأن المؤسسة شجعت في الماضي اللجنة على النظر في نُهج توضع بناء على التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 6 يوليو 1998 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية الذي أنشأ نظاماً للترخيص الإجباري المتبادل بين الحقوق والبراءات الخاصة لمستولدي النباتات عندما يستخدم أحدهم ابتكارات الآخر. وأشار إلى احتمال اتصال جوانب ذلك التوجيه ببعض التحديات المواجهة في تنفيذ مفهوم تقاسم المنافع عندما يتعلق الأمر بالمعارف التقليدية أو الموارد الوراثية. واختتم بيانه قائلاً إن المؤسسة قدمت نهجاً محتملاً لقواعد المسؤولية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي في 17 يوليو 2013 خلال اجتماع اللجنة المعقود في ذلك الحين من أجل بعض الحالات المحدودة للاستغلال التجاري مثل المصنفات أو أوجه الأداء الترفيهية التي تدر إيرادات لا يستهان بها.

195. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/48/9) وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2017/2016 ولبرنامج عمل اللجنة لعام 2016.

البند 17 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

196. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/10.

197. وأفادت الأمانة أن لجنة المعايير اجتمعت في مارس 2016، بعد انقطاع دام قرابة عامين. وأشارت إلى حل الخلافات العالقة بشأن أحد بنود جدول الأعمال قبل الاجتماع، وذلك بفضل المشاركة البناءة للدول الأعضاء والمرونة التي أبدتها. وأبرزت الأمانة أن لجنة المعايير اعتمدت معيارين جديدين للويبو: أولهما يتعلق بتقديم البيانات الإلكترونية الخاصة بتسلسل النوويدات والحوامض الأمينية كجزء أساسي من طلب البراءة، وثانيهما يتعلق بالمتطلبات التقنية للنظام الإلكتروني الخاص بإدارة العلامات الصوتية لتسجيل العلامات التجارية. وأبلغت الأمانة أن اللجنة نقّحت ثلاثة معايير وأكملت المرفقات التقنية الملحقة بمعيار بنية وشكل البيانات المطبّق على جميع أنواع معلومات الملكية الصناعية، الذي اعتمد مؤخرا. وأشارت الأمانة إلى أن اللجنة بدأت التحضير لوضع معايير جديدة في اجتماعها المقبل عام 2017، منها معيار يتعلق ببيانات الحالة القانونية للبراءة ومعيار يتعلق بملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات الصادرة عن مكاتب الملكية الصناعية. وفيما يتعلق بتنفيذ معايير الويبو، ذكرت الأمانة أن اللجنة وافقت على إجراء دراستين استقصائيتين بإرسال استبيانات لجميع مكاتب الملكية الصناعية. وبناء على طلب المجموعة الأفريقية، تنظر أحدى الدراستين في الصعوبات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية، ولا سيما في

البلدان النامية، في تنفيذ معايير الويبو. وأشارت الأمانة إلى أن الاستبيانات ينبغي أن تُعاد قبل نهاية أكتوبر 2016. وذكّرت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بالمشاركة بشكل كامل في هذا الاستبيان كي يتسنى للاجتماع المقبل للجنة عام 2017 إجراء مناقشات مبنية على الحقائق ومثمرة حول كيفية تعزيز تنفيذ معايير الويبو. وختاماً، ذكرت الأمانة أن اللجنة أحاطت علما، مع التقدير، بمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال تقديم المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مجال البنية التحتية التقنية ومعاييرها.

198. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشدد مجدداً على الأهمية التي توليها مجموعته لعمل لجنة المعايير. وذكَّر الوفد بأن العمل على المعايير المشتركة يدعم البعد العالمي للملكية الفكرية ويسير عمل مكاتب الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم. وأعرب عن سروره لاتفاق الدول الأعضاء على حلٍ لاستئناف اجتماعات تلك اللجنة المهمة. ولذلك أعرب الوفد عن شكره لسفير بنما، بصفته نائب رئيس اللجنة، والأمانة على جهودهم الحثيثة في تيسير المفاوضات. وشكر أيضاً الدول الأعضاء على ما أبدته من روح بناءة ومرونة من أجل التوصل إلى ذلك الاتفاق. وفي الختام، أبدى الوفد أمله في ألا يتكرر ذلك الوضع وألا يعوق تباين مواقف الدول الأعضاء اللجنة عن عملها.

199. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وأقر باستئناف اجتماعات لجنة المعايير في الفترة الممتدة من 21 إلى 24 مارس 2016 بعدما عُلقت في مايو 2014. ثم شكر كل الأطراف على مشاركتها البناءة التي مكَّنت اللجنة من المضي قدماً في عملها. وأضاف أن مكاتب الملكية الفكرية والويبو تستخدم معايير الويبو لما لها من دور محوري في توحيد الوثائق والمعلومات المتصلة بالملكية الصناعية. وأردف قائلاً إن معايير الويبو مدمجة أيضاً في العديد من منتجات الويبو، ومنها نظام أتمتة الملكية الصناعية، التي يزداد استخدامها في مكاتب الملكية الفكرية الصغيرة والمتوسطة وبخاصة في البلدان النامية. وعليه، رحَّب الوفد باستئناف دورات اللجنة نظراً إلى المعايير المهمة قيد الاعتماد. ورحَّب أيضاً بالتقدم المحرز في تلك الدورة مشيراً إلى أن التقدم الذي ستشهده بعض أفرقة عمل لجنة المعايير سيمكنها من النظر في معايير جديدة أو مراجَعة خلال الدورة التالية. وذكَّر الوفد بأن اللجنة قد اعتمدت استبيانين يخص أحدهما استخدام معايير الويبو في مكاتب الملكية الصناعية، ويتصل ثانيهما بالممارسات السابقة في مجالَي ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية. وأقر بأن الاستبيانين أتاحا للأمانة إجراء دراسات استقصائية وتقديم نتائجها إبّان الدورة التالية للجنة المعايير. وشدد على أن اللجنة تؤدي دوراً مهماً في وضع المعايير المنظمة لمعلومات الملكية الصناعية والتي يمكن اتباعها في المكاتب الوطنية للملكية الفكرية. وأكد الوفد أن عمل اللجنة ساهم في تعزيز التبادل الدولي للوثائق والبيانات فكان بذلك، في جوهره، عملاً تقنياً. وفي الختام، ناشد الوفد باقي الوفود والمجموعات أن تواصل النهج البناء المعتمد في الدورة السابقة والذي مكَّنها من إنجاز عملها بنجاح وعاد بالفائدة على جميع المكاتب الوطنية للملكية الفكرية والويبو.

200. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وشكر الرئيس على عقد الدورة الرابعة للجنة المعايير وأعرب عن سرور مجموعته بالاتفاق على استئناف تلك الدورات. وأقر بأنشطة اللجنة في إطار المفاوضات الخاصة بوضع المعايير لفائدة مكاتب الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم بغية تيسير التواصل بينها. وأوضح أن طبيعة اللجنة كهيئة معنية بوضع القواعد والمعايير هو السبب الذي دفع المجموعة الأفريقية إلى التمسك بأن تكون اللجنة جزءاً من آلية التنسيق وتبلغ عن مساهمتها في تنفيذ توصيات أجندة التنمية. وأيدت المجموعة الأفريقية الدعوة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى مكاتب الملكية الفكرية بغية تعزيز قدرتها على استخدام المعايير قيد الاستحداث بل فهم تلك المعايير في بعض الحالات. وشدد الوفد على اختلاف مستويات التنمية بين الدول الأعضاء ومن ثم على ضرورة اعتماد نهج شامل يعزز الانخراط في معالجة المسائل الخلافية في إطار لجنة المعايير. وشكر الوفد اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستبيان الموزَّع على الدول الأعضاء. وأبدى تطلعه إلى الردود على ذلك الاستبيان الذي رأى أنه سيمكِّن اللجنة من تناول مسألة استخدام المعايير قيد الاستحداث وفهم أبعادها وآثارها فيما يخص المكاتب الوطنية للملكية الفكرية القائمة في العديد من البلدان الأفريقية.

201. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه للأمانة ومنسقي المجموعات على الجهود التي بذلوها لعقد مشاورات غير رسمية بحيث يتسنى للجنة المعنية بمعايير الويبو أن تجتمع مجدداً. وسلّط الوفد الضوء على أن العمل التقني في المجالات الأساسية لعمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو أحرز تقدماً لا يمكن نكرانه مثل تطوير معايير الويبو ومراجعتها ومعالجة المسائل الأخرى المرتبطة بمعلومات الملكية الفكرية ووثائقها. وأيّد الوفد قرار اللجنة إجراء دراسة استقصائية عن استخدام معايير الويبو وخاصة لرصد المشاكل التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في التنفيذ العملي لمعايير الويبو. وأيّد الوفد كذلك قرار تأجيل تنفيذ معيار الويبو الجديد ST.26 بشأن "عرض قوائم تسلسل النوويدات والأحماض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)" إلى حين موافقة اللجنة على توصيات الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو الجديد ST.26. وأقّر الوفد بالفوائد العملية المتأتية من التنفيذ المنتظم لمعيار الويبو ST.3 ومعيار الويبو ST.14 بشأن "المراجع المستشهد بها في وثائق البراءات"، ولا سيما التوصيات المعتمدة مؤخراً بشأن ذكر السندات غير البراءات المنشورة بلغات غير اللغة الإنكليزية أو لغات غير اللغة المستخدمة في تقرير البحث. وأيّد الوفد مواصلة العمل المرتبط بمعياري الويبو ST.96 "معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML" وST.60 بشأن "البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالعلامات"، فضلاً عن تطوير معايير جديدة للويبو بشأن بيانات الوضع القانوني وملفات الإدارات التي ستتيح تقييم إتمام المجموعات الوطنية من وثائق البراءات المنشورة. ورحّب الوفد بمبادرة حفظ الدراسات الاستقصائية المنشورة في دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية وتحديثها وأعرب عن تقديره للجهد الذي بذلته الأمانة لتوفير مشورة ومساعدة تقنيتين لتكوين الكفاءات ذات الصلة بولاية اللجنة في مكاتب الملكية الصناعية.

202. وأعرب وفد البرازيل عن ارتياحه لأن اللجنة المعنية بمعايير الويبو تمكنت من الاجتماع مجدداً بعد تأجيل دام عامين. واعتبر الوفد أن اللجنة تتناول مسائل تقنية مهمة وأن أداءها السليم حيوي بالنسبة للمنظمة. والتفت الوفد إلى أنه لا يفرق بين الهيئات التقنية وغير التقنية. وأعرب الوفد عن قناعته بأن جميع المناقشات المتعلقة بالملكية الفكرية تشمل حكماً جوانب تقنية. وختم قائلاً إن المنظمة هي في الوقت نفسه منظمة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة وأن أهداف التنمية ينبغي أن تكون جزءاً من عملها.

203. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن قلقه العميق لأن بعض البلدان، وبعد كل هذه الجهود والمساعي التي بذلتها الدول الأعضاء والأمانة لتعميم البعد الإنمائي في شتى أنحاء عمل المنظمة وأنشطتها، لا تزال تنفي طبيعة عمل لجنة المعايير. وقال الوفد إن ولاية لجنة المعايير تنص على مراعاة الشواغل الإنمائية في عملها وبخاصة في مجال المساعدة التقنية ووضع المعايير. وأشار الوفد إلى أن المهمة الرئيسية للجنة المعايير هي استحداث ووضع معايير لفائدة مكاتب الملكية الفكرية. وأضاف أن هذا المسار ينبغي أن يندرج في إطار الفئة باء من توصيات أجندة التنمية وأن يراعي أساساً احتياجات البلدان النامية وأولوياتها واختلاف مستويات التنمية. وشجع الوفد جميع الدول الأعضاء على القبول بأن أجندة التنمية واقع وضرورة، وعلى المشاركة مشاركةً بناءة في هذا المسار وعلى التحلي بالمرونة اللازمة للاتفاق على آلية فعالة وبسيط تمكّن لجنة المعايير من تحديد أعمالها بما يتمثل لتوصيات أجندة التنمية امتثالاً تاماً. ونظرا لأهمية الدور الذي تضطلع به لجنة المعايير في تعميم توصيات أجندة التنمية ضمن عمل المنظمة وتنفيذ أجندة التنمية تنفيذا فعالا، فرأى الوفد أن على اللجنة أن تقدم تقريرا عن مساهماتها إلى الجمعية العامة مباشرة، وخاصة فيما يتعلق بتوصياتها في مجالي المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وكذلك التوصيات المتعلقة بوضع المعايير.

204. إن الجمعية العامة للويبو قد أحاطت علما "بالتقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/48/10).

البند 18 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

205. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/11.

206. عرضت الأمانة الوثيقة التي تشمل تقريراً عن الدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ التي عُقدت من 23 إلى 25 نوفمبر 2015، والدورة الحادية عشرة التي عُقدت من 5 إلى 7 سبتمبر 2016. وتناولت الدورة العاشرة " ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها؛ والإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق السلع المقلّدة أو المقرصنة". أما الدورة الحادية عشرة فتناولت " تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموما والشباب خصوصا، طبقا لأولويات الدول الأعضاء التعليمية وغيرها من الأولويات؛ وتبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة؛ وتبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مع التركيز على صياغة قوانين الإنفاذ الوطنية التي تراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، مع أخذ المصلحة الاجتماعية الأعم في الحسبان وبالتوافق مع أولويات الدول الأعضاء؛ وتبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المُقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقا للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية اللجنة". وقد سهّلت عروض الخبراء والمناقشات الجماعية تبادل المعلومات في الدورتين. وقررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تواصل برنامج عملها الحالي في دورتها الثانية عشرة. ودُعيت الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً بالوثيقة WO/GA/48/11.

207. وتحدّث وفد اليونان نيابة عن المجموعة باء فشكر رئيس اللجنة ونائبيه على التزامهم المتواصل. وقال إن المجموعة باء تعتبر أن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ وموضوعها، أي إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بالغا الأهمية. والتفت الوفد إلى أن حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن تحقق هدفها الرئيسي المتمثل في تعزيز الابتكارات من دون آليات إنفاذ فعالة ومتوازنة. ومضى الوفد يقول في هذا الصدد إن على جميع أعضاء الويبو أن يتعاطوا بجدية مع موضوع الإنفاذ، ويلتزموا به ويعتبروه مصلحة مشتركة، بغض النظر عن مستوى التنمية. وأقرّت المجموعة باء بأن تحديات الإنفاذ الفعال غالباً ما تكمن في تطبيقه، لا في القوانين واللوائح السارية. ورأت المجموعة أنه من الضروري استخلاص العِبر من تجارب الآخرين، وأن اللجنة مكان يتيح للأعضاء القيام بذلك. وأعربت المجموعة باء عن ارتياحها لتوازن برنامج الدورة الأخيرة للجنة. وليست القائمة الطويلة من العروض إلا دلالة على اهتمام الدول الأعضاء ومؤشراً على روح الإيجابية التي يمكن أن تعمل في ظلها اللجنة. ورحّبت المجموعة باء بالتالي بالفرصة المتاحة لمواصلة العمل على هذه المواضيع.

208. وتحدّث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية فشكر رئيس اللجنة ونائبيه على مهنيتهم في إدارة عمل اللجنة وأعرب عن امتنانه للأمانة لما أنجزته من عمل لصالح دورات اللجنة والتقرير المعروض والمعلومات المقدمة عن أنشطة الويبو الأخيرة في مجال إذكاء احترام الملكية الفكرية. وشكرت المجموعة كذلك الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية للملكية الفكرية التي قدمت قيمة إضافية لعمل اللجنة من خلال مناقشة تجاربها وتنظيم العروض وتبادل المعلومات عن الآليات المختلفة التي تستخدمها لإذكاء احترام الملكية الفكرية. وقد سبق أن أشارت المجموعة الأفريقية إلى أن مستويات التنمية المختلفة والفوارق في الكفاءات بين الدول الأعضاء في الويبو يعني حكماً أن تطبيق نهج واحد على الجميع ليس بوسيلة فعالة. واعتبرت المجموعة أن اللجنة تتيح فرصاً لاكتساب مزيد من المعلومات عن الممارسات الفضلى الأنسب لاحتياجات أعضاء الويبو المختلفة. وأفادت المجموعة الأفريقية في ما يخص العمل المستقبلي للجنة بأنها تتطلع إلى الاستماع إلى العروض التي ستتطرق بإسهاب إلى تعزيز الملكية

الفكرية لأجل النمو الاجتماعي، عبر التعليم ومستوى الشمولية في سلسلة القيمة، بوصفهما عنصرين مهمين من عناصر إذكاء احترام الملكية الفكرية. وأشارت المجموعة تحديداً في هذا الصدد إلى التوصية 45 من توصيات أجندة التنمية. وأبدت المجموعة في الختام ترحيبها بالمؤتمر الدولي المعني "بإذكاء الاحترام للملكية الفكرية – تحفيز الابتكار والإبداع"، الذي سيُعقد في شنغهاي بالصين يومي 17 و18 نوفمبر 2016. ورأت المجموعة في المؤتمر القادم منتدى لبناء المعارف وخلق فرص لإذكاء احترام الملكية الفكرية من خلال تحفيز الابتكار والإبداع. ثم شكرت المجموعة الأفريقية الويبو وحكومة الصين على تنظيم هذا المؤتمر.

209. ثم تحدّث وفد لاتفيا باسم مجموعة وسط أوروبا ودول البلطيق ليعرب عن ترحيبها بتقرير اللجنة. واعتبر أن اللجنة منتدى دولي فريد يمكن أن يتبادل فيه أعضاء الويبو الخبرات والممارسات الفضلى في مجال الإنفاذ. ورأى الوفد أن الدول الأعضاء تواجه تحديات متعددة في مجال الإنفاذ تتراوح بين إعداد إطار قانوني ملائم وضمان التنفيذ الفعلي. وأشار إلى أن المجموعة تعتقد أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية له آثار إيجابية على التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وأعرب عن ارتياح المجموعة لأن اللجنة توصلت إلى اتفاق بشأن عملها المستقبلي وعن اعتقادها بأن على اللجنة ألا تُخصص هذا الكم من الوقت لهذه المناقشات. ورأت المجموعة أن عدد العروض التي قدمت خلال الدورة الحادية عشرة إنما تؤكّد ضرورة تخصيص معظم الوقت للمناقشات الموضوعية.

210. وتحدث وفد طاجيكستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وقال إن الأثر المتنامي للتعديات على حقوق الملكية الفكرية على قطاع الأعمال وعلى المستهلكين أضحى معروفاً. وأشارت المجموعة انطلاقاً من ذلك إلى أن اللجنة مكان يمكن فيه تبادل الخبرات الوطنية والتحديات التي تواجهها الحكومات والشركات في مجال إنفاذ الملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن الويبو قادرة على أداء دور حاسم في إنفاذ الملكية الفكرية على المستويين الإقليمي والعالمي. وعلى الويبو أن توفر للسلطات المعنية بإنفاذ الملكية الفكرية التدريب وتكوين الكفاءات، وأن تعمل على توعية الجمهور بمسائل الإنفاذ هذه. ونبّهت المجموعة إلى أن تعزيز إنفاذ الملكية الفكرية يزيد الابتكار. وأشارت إلى أنه ينبغي اتباع نهج يعزز نقل التكنولوجيا الذي من شأنه أن يزيد الرفاه الاجتماعي والاقتصادي بتوازن الحقوق والواجبات. ورحّبت المجموعة بالمؤتمر المقبل بشأن إذكاء احترام الملكية الفكرية الذي سيُعقد في شنغهاي وشكرت حكومة الصين والويبو على تنظيمه.

211. ورحّب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالمناقشات المثمرة التي جرت في السابق داخل اللجنة. وقال الوفد إن الجهود المكثفة التي بذلتها اللجنة لبناء فهم مشترك لوقع التعديات على حقوق الملكية الفكرية تعد دافعا رئيسيا لاستراتيجيات فعالة للوقاية والإنفاذ. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي كان قد رحّب خلال الدورة الحادية عشرة بجدول الأعمال المتوازن الذي تضمن بنداً بشأن العروض الطوعية للأطر الوطنية لإنفاذ الملكية الفكرية. وأضاف أن عدداً كبيراً من المساهمات ورد بشأن بند جدول الأعمال الذي يركّز على الدول، ما يؤشر إلى اهتمام أعضاء الويبو بهذه المسألة. لذا فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تدعم اللجنة في مواصلة إدراج هذا البند على جداول الأعمال المقبلة. وقال ممثل الوفد إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على ثقة بأن التعاون المثمر بين الوفود سيستمر لتعزيز فعالية مكافحة التعديات على الملكية الفكرية التي تضر بالجميع. ويعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن الويبو، بوصفها مركزاً لجميع قضايا الملكية الفكرية، يمكن أن تؤدي دوراً أهم في تنسيق أنشطة الإنفاذ في الدول الأعضاء، بما يكفل سلامة النظم العالمية للملكية الفكرية على المدى البعيد.

212. وأعاد وفد البرازيل التأكيد على ضرورة أن يكون التوازن المبدأ الذي يوجّه عملية حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها. وقال إن المجلس الوطني لمكافحة القرصنة والجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية يتولى تنسيق أنشطة الإنفاذ في البرازيل وإن هذه الأنشطة تجمع بين تدابير ردعية وتدابير تثقيفية واقتصادية. والتفت إلى أن هذا النهج يراعي الطابع الدينامي لحقوق الملكية الفكرية ويتيح حماية أكثر فعالية، وأن لهذه الإجراءات الثلاثية دور مهم في معالجة مسألة الحماية المتوازنة لحقوق الملكية الفكرية التي لا تخلو من التعقيد. واعتبر الوفد أن إجراءات الإنفاذ حين تكون فعالة تتيح حماية الحقوق المشروعة لأصحاب

الحقوق دون إعاقة نشر المعارف. وشدّد الوفد على ضرورة ألا تغفل اللجنة في مناقشتها أهمية جعل القرارات المشروعة قابلة للتحقيق.

213. والتفت وفد باراغواي إلى أنه قدّم للجنة في دورتها الحادية عشرة وثيقتين هما: وثيقة عن برامج التوعية التي تضطلع بها المديرية الوطنية للملكية الفكرية في باراغواي، وأخرى عن إنفاذ الملكية الفكرية ومكافحة التقليد والقرصنة التي تعتبرها باراغواي أولوية قصوى. وأضاف الوفد أن باراغواي ستواصل دعمها لعمل اللجنة وستشارك في المؤتمر الدولي بشأن إذكاء احترام الملكية الفكرية المزمع عقده في الصين في شهر نوفمبر 2016.

214. وتحدّث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ فقال إن المجموعة تتوقع أن تراعي المساعدة التقنية التي توفرها الويبو بشأن إنفاذ الملكية الفكرية جوهر التوصية 45 من توصيات أجندة التنمية التي تدعو إلى إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع نطاقاً، ومشاغل التنمية بصفة خاصة. وعبّر الوفد عن قناعة مجموعته الراسخ بإمكانية إسهام حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التكنولوجي، واعتباره في الوقت ذاته أنها ستسهم في نقل التكنولوجيا ونشرها بما يخدم مصالح المنتجين والمستخدمين ويؤدي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات. وأفاد بأنه من الضروري، بناء على ذلك، أن تُقارب الويبو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو أشمل لضمان تماشي وسائل ذلك الإنفاذ مع أهداف المادة 7 من اتفاق تريبس، كما تدعو إليه التوصية 45 من أجندة الويبو للتنمية.

215. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بالتقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/48/11).

البند 23 من جدول الأعمال الموحّد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

216. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/12 Rev.

217. وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة المقدمة إلى الجمعية العامة توفر معلومات محدثة عن أنشطة المركز بصفته جهة دولية تصدر حلولا بديلة أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية. وأكّدت الأمانة أن المركز يدير قضايا ويقدم خدمات قانونية وتنظيمية خبيرة فيما يخص الحلول البديلة لتسوية المنازعات. ثم أشارت الأمانة إلى أن الوثيقة توفر أيضا معلومات محدثة عن أنشطة الويبو في مجال أسماء الحقول والتي تشمل إدارة المركز للمنازعات الخاصة بأسماء الحقول ولا سيما في ظلّ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول. وأوضحت أن الوثيقة تشمل المستجدات المُسجلة في مجال السياسة العامة، بما في ذلك آليات حماية الحقوق الخاصة بالحقول الجديدة، واستعراض السياسة الموحدة الذي أجرته هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، ووضع التوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء في سياق مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت.

218. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بوثيقة مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول (الوثيقة WO/GA/48/12 Rev.).

البند 29 من جدول الأعمال الموحّد

استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

219. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/56/13 وWO/GA/48/15.

220. وقال الرئيس إن البند المطروح على الجمعيات هو البند 29 من جدول الأعمال وأعرب عن أمله ألا تتكرر كل المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مناسبتين لم يمض عليهما زمن طويل. ودعا الرئيس السفير تشافيز، رئيس لجنة التنسيق إلى المنصة وذكّر بأن البند 29 يتعلق باستعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

221. وعبّر رئيس لجنة التنسيق عن امتنانه لرئيس الجمعية العامة إذ أعطاه الكلمة بشأن المداولات التي أجرتها لجنة الويبو للتنسيق يوم الجمعة بشأن استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقال رئيس لجنة التنسيق إن اللجنة كانت مكلفة أصلا بالنظر في شؤون الموظفين وقد طرح تقريره على هذا الأساس تسهيلا لمهمة الجمعية العامة عند النظر في البند 29 من جدول الأعمال. وأشار إلى أن لجنة التنسيق قد نظرت مرتين في المسائل التي تندرج ضمن ولايتها وأن الرئيس الذي سبقه قد طُلب منه أن يقوم بتلك المهمة. ثم ذكّر رئيس لجنة التنسيق بالاتفاقات المعتمدة بتوافق الآراء أثناء الدورة الاستثنائية للجنة التنسيق في سبتمبر وشدد على أنها أجرت مناقشات مثمرة وانتهت إلى الإحاطة علما ببيانات الرئيس السابق والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء. ورأى أن تبادل الآراء ألمّ بجميع جوانب الموضوع وكان بنّاء مما سمح باتخاذ القرار وطرحه من ثم أمام الجمعية العامة.

222. "وأكّدت الدورة الثالثة والسبعون (الدورة العادية السابعة والأربعون) للجنة الويبو للتنسيق، مجددا، قرار دورتها الثانية والسبعين (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين) وأوصت الجمعية العامة للويبو بما يلي:

"(1) الترحيب بتدقيق "الإطار الأخلاقي"، الجاري الاضطلاع به من قبل شعبة الرقابة الداخلية؛

"(2) الالتماس من الأمانة مراجعة السياسة الخاصة بالمبلغين عن المخالفات، مع مراعاة الدروس المستفادة، والتطورات الأخيرة في هذا المجال، وأفضل الممارسات المُتبعة في المنظمات الأخرى، والالتماس من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة استعراض تلك المراجعة المقترحة والتعليق عليها؛

"(3) والالتماس من رئيس مكتب الأخلاقيات تضمين التقرير النهائي أيضا معلومات عن أي حالات قائمة من حالات الانتقام ضد شهود يتعاونون مع تحقيق في حالة إبلاغ عن مخالفة، بما يتفق مع إجراءات الويبو المنطبقة؛

"(4) والالتماس من مدير شعبة الرقابة الداخلية استعراض سياسات وإجراءات الويبو الخاصة بالمشتريات بعد الاستعراض الذي يجريه المدير العام حاليا، بناء على توصية رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، لضمان الوضوح والشفافية في عملية الشراء في الويبو، حتى يتسنى تقديم الاستنتاجات و/أو التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها الدول الأعضاء."

223. ولفت رئيس لجنة التنسيق النظر إلى أن لجنة التنسيق قد كرست ساعات عديدة خلال دورتين طويلتين للوصول إلى النتائج النهائية المطروحة بشأن المسائل المرفوعة إليها. وعقد رئيس لجنة التنسيق أمله مع أمل رئيس الجمعية العامة على الاكتفاء بالقدر المصروف من الوقت والطاقة على تلك المسائل التي ناقشتها الدول الأعضاء باستفاضة وتوافقت حول نتائجها الآراء.

224. وشكر الرئيس رئيس لجنة التنسيق على تقريره وقيادته عمل لجنة التنسيق وسأل الوفود أتريد أن تأخذ الكلمة قبل اعتماد مشروع القرار. وأضاف أن الباب سيظل مفتوحا للإدلاء بالبيانات بعد اعتماد مشروع القرار.

225. وتحدث وفد شيلي بالأصالة عن نفسه وشكر رئيس لجنة التنسيق على تقريره وعلى النتائج التي طرحها على الجمعية العامة. وأكد الوفد تقديره للطريقة التي اتبعها الرئيس في تنظيم الأمور وقيادتها، مما ساهم إسهاما كبيرا لأجل المنظمة واستمرارية عملها. وقال إنه بذلك يؤيد تماما تقرير رئيس لجنة التنسيق المطروح على الجمعية العامة.

226. ولاحظ الرئيس أن أحدا لم يلتمس الكلمة بعد ذلك ثم قرأ مشروع القرار على النحو التالي:

227. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير رئيس لجنة الويبو للتنسيق ووافقت على التوصيات الصادرة عن الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (الوثيقتان WO/CC/72/4 وA/56/16).

228. ورحّب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم المحرز في الإصلاحات المهمة المتفق عليها أثناء الجمعيات ولاحظ أن تلك الإصلاحات إنما ستجعل من الويبو منظمة أقوى وأشد شفافية وأكثر مساءلة للموظفين على جميع المستويات. وأعرب الوفد عن تقديره للجهود التي بذلها كل من لجنة الرقابة المستقلة والدول الأعضاء في الويبو وأمانة الويبو وإسهام الجميع في التقدم المهم المحقق. وصرّح الوفد قائلا إن ادعاءات المخالفات قد قوّضت من الثقة في المنظمة وتحوّل التركيز عن عملها المهم وانتقص من المؤمنين بنزاهتها. وفي مرات عدة، أكد عدد من موظفي الويبو أنهم تعرّضوا لأفعال انتقامية لكشفهم عما ادعوا أنه من باب المخالفات ولجهرهم بهواجسهم لقيادات المنظمة. ومضى الوفد يقول إن الخبرة قد أظهرت أن المنظمات التي تشجع الحوار الصريح والمفتوح وتلتزم بمعالجة الهواجس بطريقة بنّاءة وشفافة يكون أداؤها أفضل من المنظمات التي لا تفعل ذلك. وخلص الوفد إلى أنه كان وما زال متمسكا تمسكا شديدا بالإصلاحات من قبيل ما تمّ اعتماده لضمان إمكانية المساءلة والوصول إلى حلول عاجلة وعادلة للمنازعات والتبليغات عن المخالفات. وشدد الوفد على أن الدول الأعضاء عليها ألا تقف عند ذلك الحد وأنها مسؤولة عن وضع سياسات صارمة مصحوبة بتطبيق سريع وضبط تلك السياسات وتدابير التنفيذ باستمرار لكي تخلو المنظمة تماما من أية مخالفة أو فعل انتقامي. ورأى الوفد أن على الدول الأعضاء مسؤولية جماعية تجنّب موظفي الويبو وغيرهم ممن ساهم في التحقيق الأخير وانكشفت أسماؤهم أية عاقبة وخيمة من جراء ذلك. فالموقف الذي اتخذته الدول الأعضاء ورئاسة المنظمة والطريقة التي كان التواصل بها عن تلك المسائل إنما تحدد اللون الذي يرى به الآخرون، بمن فيهم موظفو الويبو، الدول الأعضاء. وعليه، دعا الوفد جميع الأطراف إلى العمل معاً من أجل النهوض بثقافة وبيئة في الويبو تسودها من جديد الثقة والاحترام ليصبحا الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين قيادة الويبو والدول الأعضاء في الويبو وكذلك بين قيادة الويبو والموظفين. وأعلن الوفد أن الدول الأعضاء بحاجة إلى تعزيز المساءلة والالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية وعليها أن تضمن لموظفي الويبو حرية التعبير عن هواجسهم وتقديم اقتراحات لتحسين أمور المنظمة من غير خشية التعرض لأعمال انتقامية أو عواقب وخيمة تؤثر في مساراتهم المهنية. وأثنى الوفد على الإصلاحات التي اعتمدتها الدول الأعضاء ولا سيما مراجعة ميثاق الرقابة الداخلية، ورحب بها. ولاحظ أن الإصلاحات تعالج مآخذ في إجراءات الويبو الداخلية التي تزيد من الصعوبات التي تعترض الدول الأعضاء في النهوض بمسؤولياتها الرقابية. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أن من بواعث القلق أن اختتم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق تحقيقا في شأن المدير العام من غير أن يتمكن معظم الدول الأعضاء من الاطلاع على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأن يستعد على النحو الكافي للخوض في مشاورات مفصلة أو مجدية في ذلك الشأن. وبالرغم من كل ما لديه من حسن النوايا وعزم لضمان المساءلة، رأى الوفد أن الافتقار إلى الوضوح قد زاد من الصعوبة في معالجة القضايا معالجة مباشرة وصريحة. وباختصار لم تعالج القضايا المطروحة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية معالجة جيدة. ومع أن معظم الدول الأعضاء ترى أن مواصلة النقاش ليس بالأمر المجدي، فإن الوفد يظل حريصا على ألا تشهد الويبو في المستقبل ما شهدته من اضطرابات في الفترة الماضية. وفي ختام كلمته، شدد الوفد على أن من واجبات جميع الوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تنفذ آليات حماية المبلِّغين تنفيذا كاملا. ورحّب بقرار الجمعية العامة التي طالبت فيه بالتبليغ عن أي فعل انتقامي ضد الشهود الذين تعاونوا مع المحققين وطالبت الويبو بمراجعة سياساتها بشأن تبليغ المخالفات لضمان فعالية التنفيذ والإنفاذ. وقال الوفد إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن ليس على قيادة الويبو مسؤولية أكبر من استعادة مصداقية المنظمة ونزاهتها بهذه الطريقة ولا سيما بعد هذا الفصل الحاسم من تاريخ الويبو.

229. ورحّب وفد سويسرا بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة وبالتوصيات الصادرة عن الدورتين 72 و73 للجنة التنسيق. وأيد تمام التأييد مراجعة القواعد المعمول بها في الويبو وعبّر عن اقتناعه بأن تلك المراجعة ستعزز الحوكمة في المنظمة. ورأى أن التدابير التي أخذت في الحسبان النتائج التي خلص إليها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية فضلا عن تدابير رئيسي لجنة التنسيق والجمعية العامة من شأنه أن يسمح للدول الأعضاء بالتطلّع إلى المستقبل. وأشار إلى أن سويسرا علّقت دوما

أهمية كبرى على تناول تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشفافية، وهذا ما دفعها إلى المطالبة بنشر التقرير بمجرّد استكماله. وأضاف أنه قد رحّب بإتاحة التقرير للدول الأعضاء وتوزيعه عليها معتبرا ذلك فرصة سانحة. وقال الوفد إنه يود أن يبدي موقفه النهائي إزاء الانتقادات الموجهة إليه في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن قضية الحمض النووي، ولا سيما عدم تعاون السلطات السويسرية. واعترف الوفد بأنه كانت ثمة مشكلة تواصل في حالة واحدة؛ وأضاف أنه بسبب مجرّد إغفال لم يتلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية الرد على التماس قدمه. وأقرّ بأن حكومة سويسرا قد لحظت هذه المشكلة مع المكتب واستدركتها في نهاية سبتمبر. وأفاد الوفد بأن المكتب كان قد طلب من سويسرا في عام 2015 تيسير عقد اجتماع مع المدعي العام لكانتون جنيف وأن المدعي العام قال إنه لا يعتزم أن يحيد عن الموقف الذي بلّغه لمدير شعبة التدقيق والرقابة الداخلية في الويبو ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام 2014. وفي حينه، قال المدعي العام إنه لا يمكن أن يُمنح طرف ثالث ليس طرفا في الدعوى إمكانية الاطلاع على الملف لأن القانون السويسري لا يسمح بذلك. وانتقل الوفد إلى الانتقاد الثاني مشددا على أن السلطات السويسرية لم تحاول بأي حال من الأحوال أن تكون عقبة تحول دون حصول المكتب المذكور على المعلومات. وأوضح أنه لا يحق للحكومة، بمقتضى مبدأ فصل السلطات، أن تتخذ موقفا من إجراء جنائي أو أن تملي طريقة العمل على السلطة القضائية. وأضاف الوفد أنه إذا اعتبر موظفو الويبو أنهم تضرّروا من جرّاء أخذ عينات الحمض النووي دون علمهم، فعليهم أن يمارسوا حقوقهم بأنفسهم من خلال المدعي العام.

230. وتحدّث وفد نيجيريا بالأصالة عن نفسه ورحّب بالإصلاحات المعتمدة في الجمعية العامة. ثم انتقل إلى موضوع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأعرب من جديد عن أسفه لطريقة تناول الموضوع برمته. وشدد الوفد على أن الويبو منظمة تقودها الدول الأعضاء وفي ذلك ما يحمّل الدول الأعضاء مسؤولية جماعية وهي أن تضمن نزاهة المنظمة ومساءلتها وأن تحافظ عليها. ورأى الوفد أن التدابير المتخذة في الجمعية العامة الراهنة تأتي جزءا من مسار مستمر حسب الحاجة لضمان أعلى درجات النزاهة والشفافية وإمكانية المساءلة في الويبو.

231. وإذ لاحظ الرئيس أن أحدا لم يطلب الكلمة بعد ذلك، أعلن اختتام النقاش في هذا البند من جدول الأعمال.

[يلي ذلك المرفق]

ميثاق الرقابة الداخلية المراجَع كما اعتمدته الجمعية العامة للويبو

ألف. المقدمة

1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو.

2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي.

باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعايير الأداء

3. وفقاً للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.

4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).

5. يُعَرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو.

6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت وأُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).

7. يُعَرّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو المخالفات المزعومة الأخرى التي تهم موظفي الويبو أو في معلومات حولها ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك. ويجوز أن تبحث التحقيقات أيضاً المخالفات المزعومة المرتكبة من جانب أشخاص آخرين أو أطراف أو كيانات أخرى، التي تعتبر مضرة للويبو.

8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية.

جيم. الاختصاص

9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها:

(أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛

(ب) تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و

(ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، وللمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات.

دال. الصلاحيات والمسؤوليات

10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. يأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته.

11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.

12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم باء المذكور أعلاه.

13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

14. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدَّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.

15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها.

16. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُول دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.

17. يُجرى مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم.

هاء. تعارض المصالح

18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه أو فِعْلِي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يلتمس مدير الشعبة مشورة لجنة الويبو الاستشارية في شأن التصرف الواجب.

20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إزاء كيفية التصرف. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حالة الإحالة، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.

21. ويتعين إبلاغ مدير شعبة الرقابة الداخلية بادعاءات سوء السلوك الصادرة ضد موظفي الويبو على مستويي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، ويتعين عليه أن يقوم، في أقرب فرصة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإخطار المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.

22. ويتعين إبلاغ مدير شعبة الرقابة الداخلية بادعاءات سوء السلوك الصادرة ضد المدير العام، ويتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يرفع الأمر فورا إلى رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق وأن يلتمس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إزاء سبل التصرف الواجب. وتقدم اللجنة مشورة إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية حول ما إذا كان يتعين إجراء تقييم أولي أو الترتيب لإجرائه من قبل محقق خارجي مستقل. وبناء على نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين أن يطلب من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار. وفي حالة الإحالة، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة إلى الرئيسين بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.

23. وحيثما كانت ثمة حاجة إلى مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فإنه يتعين إسداء تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.

واو. الواجبات وأساليب العمل

24. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.

25. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال.

26. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي:

(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي.

(ب) صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية.

(ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك.

(د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.

(هـ) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.

(و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها. ويتعيّن إجراء التقييم الخارجي المستقل مرة كل خمس سنوات على الأقل.

(ز) التواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.

27. وعلى وجه الخصوص، يقيّم مدير شعبة الرقابة الداخلية:

(أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها.

(ب) التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحقّقها الويبو والأهداف المحدّدة.

(ج) إجراء تقييم لفعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

(د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة.

(هـ) التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك.

(و) تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.

28. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضاً إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. ولمدير شعبة الرقابة الداخلية، من باب الاستباق، أن يقرّر إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحدّدة.

زاي. إعداد التقارير

29. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير.

30. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدَّد في مشروع التقرير.

31. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية.

32. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه.

33. ينشر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم، وتقارير عن دور الإدارة الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني على شبكة الإنترنت في غضون شهر من تاريخ صدورها. ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يرتئيه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب شعبة الرقابة الداخلية.

34. ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك، يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية؛ ويتعين أن يحصل مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على تقارير التحقيق بناء على الطلب.

35. ويتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يقدم تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويتعين على المدير العام أن يخطر، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية والأسباب الكامنة وراء ذلك. ومع ذلك لا بد، في حالة إنهاء التعيين، من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مُثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية.

36. ويتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير شعبة الرقابة الداخلية على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويتعين على المدير العام أن يخطر، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية والأسباب الكامنة وراء ذلك.

37. ويتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير شعبة الرقابة الداخلية.

38. وإذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 الادعاءات الصادرة، فإنه يتعين على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، الطلب من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.

39. وإذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 بعضا من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، فإنه يتعين على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تخطر، في أقرب فرصة، الدول الأعضاء، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية، بصدور تلك النتائج و/أو الاستنتاجات و/أو التوصيات. ويتعين على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق:

(أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛

(ب) وتزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق حجبه؛

(ج) وتخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛

(د) والعمل، بمراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، على توجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصّلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تأديبي.

(هـ) ودعوة لجنة التنسيق إلى الانعقاد في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت فيما كان يتعين إغلاق القضية أو بدء إجراء تأديبي والمضي فيه.

40. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة الرقابة الداخلية أو المدير العام.

41. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة.

42. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. في حال كانت استنتاجات و/أو توصيات تقرير التحقيق تنطبق على المدير العام، تعيّن على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، في أقرب فرصة لها، أن تبلغ الدول الأعضاء بأن تلك الاستنتاجات و/أو التوصيات قد أُعدَّت.

43. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

44. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.

45. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها:

(أ) وصف للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر.

(ب) وصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأية عقوبات متّخذة أخرى.

(ج) وصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

(د) وصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.

(هـ) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.

(و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة.

(ز) ملخص لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت.

(ح) ملخص للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(ط) تأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.

حاء. الموارد

46. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

47. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق.

طاء. تعيين المدير وتقييم أدائه وإقالته

48. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

49. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. يُعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية غير مطابقة لبداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد.

50. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثّقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.

51. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.

ياء. بند مراجعة الميثاق

52. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. وأية تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.

[نهاية المرفق والوثيقة]